



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

المقاصد الشرعية وآثارها التربوية - حفظ النفس أنموذجاً.

زياد موسى سلامة أبو عرام

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1438هـ - 2017م

المقاصد الشرعية وآثارها التربوية - حفظ النفس أنموذجاً.

إعداد الطالب:

زياد موسى سلامة أبو عرام

بكالوريوس اساليب لغة عربية / جامعة القدس المفتوحة 2008.

المشرف: الدكتور جمعة بركات أبو فخيدة.

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية المعاصرة، من عمادة الدراسات العليا - جامعة القدس.

1438هـ - 2017م



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج الدراسات الإسلامية

المقاصد الشرعية وآثارها التربوية - حفظ النفس أنموذجاً.

إعداد الطالب: زياد موسى أبو عرام

الرقم الجامعي: ٢١٢١٢٣٦٧

المشرف: الدكتور جمعة بركات أبو فخيدة

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ٢٩/٤/٢٠١٧ من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

١- رئيس لجنة المناقشة: الدكتور جمعة بركات أبو فخيدة. التوقيع: 

٢- ممتحناً داخلياً: الأستاذ الدكتور: تيسير عبد الله . التوقيع: 

٣- ممتحناً خارجياً: الدكتور محمد شريف عياش. التوقيع: 

القدس - فلسطين

١٤٣٨ هـ / ٢٠١٧ م

## الإهداء

أهدي ثمار هذا البحث إلى:

- المدافعين عن الدين والملة وأهل السنة، والذابين عن المبادئ والعقائد، أينما كانوا وحيثما وجدوا.
- إلى والدي العزيز الذي أسأل الله أن يتغمده برحمته.
- إلى الأم الغالية التي أنهكها همّ غربتي وطول غيابي.
- إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء في الضفة والقطاع.
- إلى زوجتي أم عبد الرحمن التي سهرت الليالي بجانبني وأنا أعدّ هذه الرسالة.
- إلى أبنائي الأعزاء عبد الرحمن ومحمد وإسلام والذي أسأل الله العظيم أن يكونوا من أهل التقوى.
- إلى أصدقائي الأعزاء الأستاذين: غالب زين ومجدي زين.

## إقرار

أقرّ أنا مقدم الرسالة، أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وأن الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة علمية لأي جامعة أو معهد.

الاسم: زياد موسى سلامة أبو عرام

التوقيع: .....

التاريخ: 2017/4/29

## شكر عرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله ﷺ وبعد:

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ (1)  
ويقول النبي ﷺ: ( من لا يشكر الناس لا يشكر الله ) (2).

أتقدم بالشكر والتقدير إلى جامعتنا الرائدة -جامعة القدس- ممثلة برئيسها ومشرفين وأعضائها.

كما و أتقدم بالشكر الجزيل للدكتور جمعة بركات أبو فخيدة لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة،  
كما و أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة لتكرمهم بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة مع  
وافر الإحترام والتقدير .

كما أتقدم بخالص الشكر إلى الصديقين العزيزين الأستاذ غالب زين والأستاذ مجدي زين الدّين لهما  
الفضل في تشجيعي في إكمال دراسة الماجستير وإعداد هذا البحث المتواضع. وإلى كل من له الفضل  
في وصول هذه الدراسة وإخراجها إلى ما وصلت إليه.

---

(1) . سورة لقمان، 12/31

(2) . الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، 1954 /445، وقال الشيخ  
الألباني: صحيح.

## مصطلحات الدراسة

أولاً: التربية:

لغة: ربا يربو بمعنى زاد ونما.<sup>(1)</sup>

اصطلاحاً: تنشئة الإنسان شيئاً فشيئاً في جميع جوانبه، ابتغاء سعادة الدارين، وفق المنهج الإسلامي<sup>(2)</sup>.

ويمكن تعريف التربية: بأنها هي تنشئة الإنسان المسلم وفق المبادئ والأحكام الإسلامية من أجل تحقيق مقصد خلقه وهو تحقيق العبودية لله عز وجل، حيث قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾<sup>(3)</sup>.

ثانياً: المقاصد:

لغة: المقاصد أصلها من الفعل الثلاثي (ق ص د)، قصدت الشيء وله وإليه قصداً من باب ضرب طلبته بعينه وإليه قصدي ومقصدي بفتح الصاد واسم المكان بكسرها نحو مقصد معين وبعض الفقهاء جمع القصد على قصود، فالمقصد فيجمع على مقاصد وقصد في الأمر قصداً توسط وطلب الأسد ولم يجاوز الحد وهو على قصد أي رشد وطريق قصد أي سهل وقصدت قصده أي نحوه<sup>(4)</sup>.

اصطلاحاً: هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد<sup>(5)</sup>.

ويمكن تعريف المقاصد الشرعية: بأنها مجموعة الأحكام الظاهرة والأسرار الباطنة، التي وضعها الشارع من أجل تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، حيث قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْعَانَ وَتَوَكَّنَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوْ جَدُوا فِيهِ أَخْتِافًا كَثِيرًا﴾<sup>(6)</sup>.

(1). ابن منظور، لسان العرب، مادة ربا، 402/1.

(2). الحازمي، أصول التربية الإسلامية، 19.

(3). سورة الذاريات، 51/56.

(4). الفيومي، المصباح المنير في الشرح الكبير، 504/2.

(5). الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، 7.

(6). سورة النساء، 82/4.

ويقصد بالأحكام الظاهرة : هي الأحكام والقوانين التي وضعها الشارع التي تحقق مصالح العباد في الدنيا كنظام العقوبات الذي يردع المعتدي، ويحقق المصلحة (كحفظ النفس) التي هي من المقاصد الضرورية للإنسان.

أما الأسرار الباطنة فيقصد بها: هي الأحكام والوسائل (التقوى، والخوف من الله سبحانه وتعالى، والرجاء، والخشية وغير ذلك من الوسائل الوجدانية) التي تنمي العواطف التي تردع الإنسان بذاته عن ارتكاب المنهيات التي تعيق تحقيق مصالح العباد، كالغش، والخداع والكذب وغير ذلك.

### ثالثاً الدية:

اصطلاحاً: المال الواجب حقاً للمجني عليه يدفعه الجاني أو وليه الى ولي المجني عليه مقابل العفو عن القصاص في حال قتل العمد، أو العوض المالي عن المقتول في حال القتل الخطأ، وهذا ما يقتضي التفصيل لمقدارها في حالات القتل الثلاثة، العمد، وشبه العمد، والخطأ.

### رابعاً: القصاص:

اصطلاحاً: عقاب يوقع على الجاني مثل ما جنى النفس بالنفس والجرح بالجرح<sup>(1)</sup>.

### خامساً: الردة:

لغة: الارتداد والنكوص والتحول،

اصطلاحاً: الرجوع عن الإسلام والكفر به بعد اعتناقه<sup>(2)</sup>.

### سادساً: المخدرات:

لغة: جمع مخدر، وهو مأخوذ من الخدر، وهو الضعف والكسل والفتور والاسترخاء.

اصطلاحاً: هي ما غيب العقل والحواس دون أن يصحب ذلك نشوة أو سرور<sup>(3)</sup>.

---

(1). مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط، 2 / 740.

(2). ابن منظور، لسان العرب، 3 / 172.

(3). ميلاد، البيوع المحرمة والمنهي عنها، 380.

## المخلص:

تناولت هذه الدراسة موضوع المقاصد الشرعية وآثارها التربوية على الأفراد والمجتمعات متضمنة أثر هذه المقاصد على حفظ النفس و إبراز دور التربية الإسلامية في المحافظة على المقاصد الشرعية (حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ الدين)، وخصت الدراسة حفظ النفس البشرية أنموذجاً.

وهدفت الدراسة إلى بيان مكانة النفس في الشريعة الإسلامية والتحذير من إزهاقها من خلال إبراز دور التربية الإسلامية في تحقيق المحافظة على المقاصد الشرعية، وكذلك بيان وسائل وطرق المحافظة على النفس البشرية.

ولتحقيق هذا الهدف قام الباحث بتقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول وخاتمة اشتملت على النتائج والتوصيات، ثم الفهارس للآيات والأحاديث والمراجع.

فالفصل الأول: تناول الباحث التربية الإسلامية وأثرها على الأفراد والمجتمعات، فبين فيها مفهوم التربية لغة واصطلاحاً، ومصادرها، وسماتها، وبيان أهميتها، وآثارها التربوية على الأفراد والمجتمعات. أما الفصل الثاني: فقد تناول الباحث مفهوم المقاصد الشرعية لغة واصطلاحاً، وبيان أقسامها، وأهميتها، آثارها.

أما الفصل الثالث: فقد بين الباحث أهم الوسائل للمحافظة على مقصد حفظ النفس من حيث الوجود، وبيان الوسائل للمحافظة على مقصد حفظ النفس من جهة عدم، وكذلك بيان آثار حفظ النفس على الأفراد والمجتمعات.

والمنهج الذي استخدمه الباحث في الدراسة، هو المنهج الوصفي، وذلك من خلال الرجوع إلى أمات الكتب والقرآن والحديث، و بالرجوع إلى مصادر الكتب الحديثة في مسائل البحث، وكذلك عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في سور القرآن، وتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، والحكم على ما يرد منها فيما سوى الصحيحين، وكذلك تخريج ما يتضمنه البحث من آثار الصحابة والتابعين، أيضاً الرجوع إلى المعاجم اللغوية لبيان معاني الألفاظ التي تحتاج إلى توضيح.

النتائج التي توصلت إليها الدراسة فمن أهمها:

1- تعتبر التربية هي العامل الأول في المحافظة على المقاصد الشرعية وأخص بالذكر حفظ النفس البشرية.

2- المقاصد الشرعية الضرورية تستغرق كل الضرورات للإنسان.

3- مراتب المقاصد الشرعية من حيث الأهمية تبدأ بالأهم فالمهم، فحفظ الدين أولاً، ومن ثم حفظ النفس ويليه حفظ العقل، وبعده حفظ النسل وآخرها حفظ المال.

4- تعطي المقاصد الشرعية الضرورية الشريعة الإسلامية مرونة لمواكبة مسيرة الحياة.

5- تحقيق مقصد (حفظ النفس) يحقق السلامة للمجتمع من الأمراض الإجتماعية كالعدوان، والبغضاء، والفرقة، والتنازع.

6- تحقيق مقصد (حفظ النفس) يؤدي إلى تحقيق قوة المجتمع إقتصادياً وإجتماعياً وعسكرياً وعلمياً وفكرياً.

# **Purposes of Islamic Sharia and their Educational Effect: a Model of Preserving Human Life**

**Prepared by: Ziad Mousa Salamah Abu E'ram**

**Supervisor: Jom'a Barakt Abu Ifkhedah**

## **Abstract:**

The present study aims at recognizing the Purposes of Sharia- Islamic Law and the educational effects it imposes on both individuals and societies with due regard to preserving human life. The study has particularly raised the significance role of Islamic instruction in preserving such purposes; religion, life, intellect, property and lineage. Nevertheless, the study purposefully concentrate on the preserving life and indicating the ways of achieving this purpose. The study also aims to identify the significance of human life according to the Sharia, which cautions actions leading to put an end of any one's life. The researchers has consequently divided the study into three chapters followed by conclusions and recommendations. Chapter One introduces the theoretical framework including a review of terminology, mainly the concepts, aspects and the significance of education in Islam and its effect on individual as well as societies. However, Chapter Two sheds light on the literal and figurative concepts of the Purposes of Sharia in addition to explaining their varieties, significance and effect. In Chapter Three, the researchers has wondered the existence of preserving human life and the effect of such idea on individuals and societies. As for methodology, for the sake of this study, the researcher has followed the descriptive methodology in which he referred to the Holy Qur'an, Prophet Mohammad Traditions- 'Sunna' and the unabridged references beside all other modern ones. By the way, the researcher has well quoted the Qur'an verses and carefully authenticated the Prophet Mohammad Says distinguishing those are collected beyond the books of Bukhari and Muslim- the most authentic trustful collections of Prophet Mohammad Traditions. In addition to major Arabic Dictionaries to verify meaning of terms, the resources also include the writings of the prophet's companionship and their followers. The researcher has consequently come up with the following conclusions; (1) education seems to be the major factor in preserving the purposes of Sharia, (2) Sharia purposes also need to involve all human necessities, (3) Sharia categorized the purposes on priority likely to be religion, life, intellect, lineage in addition to property, (4) Sharia intends to show flexibility in

accordance with life improving aspects, (5) actually, preserving life is thought to protect societies from certain defects like aggression, hatred, dispersion and conflict, and (6) preserving life can as well strengthen societies economically, militarily, scientifically and intellectually.

## المقدمة:

أعوذ بالله السميع العليم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم والصلاة والسلام على رسولنا الكريم محمد بن عبد الله ﷺ وعلى آله وصحبه ومن اقتدى به وسلم تسليماً.

فإن الله سبحانه وتعالى خلق الوجود وجعله مسخراً لخدمة الإنسان الذي كرمه الله على سائر مخلوقاته حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿ \* وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (1) وكذلك جعل الله سبحانه وتعالى لهذا الإنسان من خلقه هدفاً وهو تحقيق عبودية الله في الأرض، ولذلك جعل الله سبحانه وتعالى إزهاق النفس وقتلها جريمة عظيمة وأمر خطير حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ (2) فمن هنا جاءت شريعتنا الغراء بسن القوانين الرادعة التي تحفظ النفس البشرية وإيجاد الطرق والوسائل التي بدورها تعزز مكانة النفس البشرية، فاجتهد علماء الشريعة بوضع المقاصد الشرعية المستمدة من قرآننا العظيم وسنة نبينا ﷺ لتكون مبادئ معلقة في أذهان الإنسان المسلم لكي تحفظ هذه النفس البشرية.

فإن انتشار ظاهرة القتل في عالمنا المعاصر لما لها من أثر في انتشار الفساد والبغي، فجاء موضوع هذه الدراسة لمعالجة هذه القضية قدر المستطاع وهو (المقاصد الشرعية وآثارها التربوية - حفظ النفس أنموذجاً).

وتكمن أهمية هذا الموضوع في الكشف عن ظاهرة خطيرة منتشرة بين أوساط المسلمين المعاصرين وهي ظاهرة إزهاق النفس، وبيان عواقبها الوخيمة، وبيان الوسائل للمحافظة على هذه النفس البشرية مستدلاً في ذلك بالنصوص القرآنية والأحاديث النبوية.

1 . سورة الإسراء، 70/17.

2 . سورة المائدة، 32/5.

## مشكلة الدراسة:

### حاولت الدراسة الإجابة على الأسئلة الآتية:

1. ما هي أهمية حفظ النفس البشرية على الفرد والمجتمع؟
2. ما هو دور التربية في بلوغ المقاصد الشرعية؟
3. كيف تؤثر المقاصد الشرعية في الحفاظ على النفس البشرية؟
4. ما هي أشكال الآفات المنتشرة في المجتمع، وكيف تؤثر التربية من خلال المقاصد الشرعية في محاربتها ووقاية النفس البشرية منها؟
5. ما هي الوسائل والطرق التي تحقق مقصد حفظ النفس وأثرها على الفرد والمجتمع؟

## أهمية الدراسة:

1. تعتبر المقاصد الشرعية أحد أولويات التشريع الرباني، الذي يهدف إلى الرقي بالإنسان في جميع المجالات والحفاظ عليه في كل مكان وزمان.
2. للتربية دور هام في بلوغ المقصد الرباني من خلق الإنسان، لذلك لا بد من إبراز دورها في بلوغ هذا المقصد.
3. التعرف على الوسائل والسبل التي تحد من إزهاق النفس البشرية.
4. التعرف على الآثار التربوية من خلال مقصد حفظ النفس على الأفراد والمجتمعات.
5. تبرز الدراسة في إمكانية الإفادة من نتائج الدراسة في حدود التعليل من إزهاق النفس البشرية وتعزيز دور المقاصد الشرعية في المحافظة على النفس البشرية.

## أهداف الدراسة:

هدفت الدراسة إلى بيان مكانة النفس في الشريعة الإسلامية والتحذير من إزهاقها من خلال إبراز دور التربية الإسلامية في تحقيق المحافظة على المقاصد الشرعية، وكذلك بيان وسائل وطرق المحافظة على النفس البشرية.

## مببرات الدراسة:

1. الدين الإسلامي يصلح لكل زمان ومكان ومع تطور المجتمعات وتغيرها تتغير مفاهيم الحياة وواقعها بحيث يترافق مع هذا التغير المادي تغير أخلاقي سلباً أو إيجاباً، فلا بد من إيجاد حلول لهذا التغير من خلال المقاصد الشرعية.
2. للشرعة الإسلامية مقاصد لا بد من التعرف عليها من خلال التربية والحفاظ على النفس البشرية.
3. تتنوع وسائل الإضرار بالمجتمع والنفس وتتطور وفق تطور الزمان والمكان، فلا بد من معرفة وسائل حفظ النفس في الشرعة الإسلامية.

## منهج الدراسة:

المنهج الذي استخدمه الباحث في الدراسة، فهو المنهج الوصفي ، وذلك من خلال الرجوع إلى أمات الكتب والقرآن والحديث، وكذلك بالرجوع إلى مصادر الكتب الحديثة في مسائل البحث، وكذلك عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في سور القرآن، وتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، والحكم على ما يرد منها فيما سوى الصحيحين، وكذلك تخريج ما يتضمنه البحث من آثار الصحابة والتابعين، أيضاً الرجوع إلى المعاجم اللغوية لبيان معاني الألفاظ التي تحتاج إلى توضيح.

## الدراسات السابقة:

لقد عُنيت الشرعة الإسلامية من قبل أتباعها من العلماء والمجتهدين والفقهاء بالدراسة والتحليل والإجتهد، فلا شك في أن كتب الفقه لم تغفل عن دراسة المقاصد الشرعية (الضرورات الخمس)، حيث كُثرت كتب التي تناولت الحديث عن مكانة النفس في الشرعة، وحسب علم الباحث لا توجد دراسة تتحدث عن ظاهرة شاعت في المجتمع لإزهاق النفس ودور المقاصد الشرعية وأثرها التربوي في المحافظة عليها وما يترتب على إزهاقها من تبعات و آثار ومعالجة.

وبعد البحث و التحري الذي قام به الباحث عن دراسات لها صلة بالموضوع، ومن هذه الدراسات ما يلي:

- 1- دراسة أبو عبيد، نافذ نيب، 2011، بعنوان(التدابير الشرعية الوقائية لحفظ العقل)

## أهداف البحث وأهميته:

- بيان منهج الإسلام في حفظ الضروريات الخمس ومنها العقل.
- إظهار التدابير والوسائل الوقائية من القرآن الكريم والسنة النبوية لحفظ العقل.
- إظهار التدابير والوسائل العلاجية من القرآن الكريم والسنة النبوية لحفظ العقل.
- بيان فوائد وثمار المنهج الرباني الوقائي والعلاجي لحفظ العقل، وأثر ذلك في حياة الأمة.

### النتائج:

- جعل الله تعالى العقل مناط التكليف لدى الإنسان، وهو وسيلة الفهم والتعلم، لذلك أحاطه بالعناية وشمله بالرعاية اللازمة للحفاظ عليه.
- العقل هو أحد الضرورات الخمس (الدين والنفس والعقل والمال والنسل) والتي لا تستقيم الحياة بدونها، لذلك أمر الإسلام بوجود الحفاظ عليها وعدم الاعتداء عليها بأية صورة من الصور، بل جعل عقوبة شديدة على الاعتداء على أي منها.
- كرم الله على تعالى العقل بأن حدد له مجالات يخوض فيها حتى لا ينحرف ويزيغ ولا يضل، لذلك كان التفاضل بين الناس في عقولهم، فكان للعقل أن يخوض في العلوم والمعارف النظرية كالطب والرياضيات والصناعات وغيرها من العلوم.

2- دراسة الصيفي، مها سعد، 2010م، بعنوان (الإجتهد المقاصدي في عصر الخلفاء الراشدين) حيث تناولت هذه الدراسة عن الاجتهاد وشروطه ومجالاته ومن ثم مفهوم الاجتهاد المقاصدي وحجتيته من القرآن الكريم والسنة النبوية وفعل الصحابة المعقول، ثم تناولت أهمية الاجتهاد المقاصدي في الحكم على الوقائع، ثم بين البحث منهج الاجتهاد المقاصدي عند الخلفاء الراشدين في التعامل مع النص، ثم بين عن تطبيقات للاجتهد المقاصدي في عصر الخلفاء الراشدين.

### أهمية الموضوع:

- إن الاجتهاد المقاصدي له دور مهم في وضوح الرؤية للأحكام من خلال إمعان النظر وسبر أعماق النصوص، للتوصل إلى حكم سديد في الحكم على الواقع.
- إبراز دور الخلفاء الراشدين في وضع اللبنة الأولى للاجتهد المقاصدي.
- توجيه المجتهدين إلى النظر إلى روح النص وشموليته بدلاً من الأخذ بحرفيته.

## النتائج:

- تعريف الاجتهاد المقاصدي، هو: (بذل الوسع في نيل حكم شرعي وفقاً لغايات ومرامي الشريعة مراعاةً لمصلحة الخلق في الدارين).
  - أن الاجتهاد في العقيدة وما قطع فيه من العبادات والحدود والكفارات لا يجوز الاجتهاد فيه البتة لأنه علم قطعاً.
  - من خلال الاجتهاد المقاصدي يمكن فهم نصوص الشريعة وتفسيرها وفقاً للمقاصد، والترجيح بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها، والحكم على المستجدات مع تحقيق نظرة متوازنة على الأحكام.
  - أهم ما يميز الاجتهاد المقاصدي عن غيره من أنواع الاجتهاد عمق رؤيته للنصوص مع العلم أن المصلحة العامة غايته.
  - أن الاجتهاد المقاصدي دوراً في أن يكون سند للإجماع وعملاً بالقياس واعتبار المصلحة واعتماد الذرائع مع النظر للقرينة القاطعة آخذاً العرف بعين الاعتبار.
  - أول من مارس الاجتهاد المقاصدي بعد رسول الله ﷺ هم الخلفاء الراشدون: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، فهم الرعيل الذي أصله في نفوس الصحابة.
  - 3- دراسة الفراء، عبد الستار، 2009 بعنوان (العفو عن القصاص في النفس) حيث تناول الباحث مفهوم المقاصد، ومفهوم الجزية وعقوبة القتل، آثار عقوبة القصاص، ومكانة النفس في الإسلام وحق العفو التام في القصاص، وحق العفو عن القصاص إلى الدية.
  - ولقد حصرت دراسة الفراء على ثلاثة وسائل لحفظ النفس البشرية حيث هدفت الدراسة إلى التالي:
  - إبراز معلم الشريعة، واستجلاء مواقفها في هذه القضايا المستجدة، على أسس يرتكز عليها أبناء الإسلام، لينبذوا بذور الشحناء والبغضاء ويلجأوا إلى التسامح والعفو والرحمة.
  - المساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية، ليفيد العامة والخاصة، وليكون علماً ينتفع به في قضايا أضحت تشكل حساسية عظيمة بين المسلمين وغيرهم.
- وكانت نتائج الدراسة كما يلي:

• إن الإسلام يعطي كل ذي حق حقه من القصاص، والدية، وحث الناس على التراحم فيما بينهم، فمن الناس من يعفو عن القصاص إلى الدية، ومنهم من يعفو عن القصاص والدية، وذلك من تعاليم ديننا الحنيف.

• إن الإسلام دين رحمة، ومن رحمته أنه بين للناس ما يوجد بينهم المحبة، ويقوي أواصر الأخوة، فجعل العفو من تقوى الله عز وجل.

• إن الجرائم القتل هي من أقدم ما ابتلى به ابن آدم، وذلك حينما أقدم أحد ابني آدم على قتل أخيه غيراً وحسداً، وإن الاعتداء على النفس البشرية بغير حق من أعظم المفاصد على ظهر الأرض، ومن أكبر الكبائر ومن السبع الموبقات.

• إن المحافظة على النفس الإنسانية من أهم المصالح الضرورية التي جاء الدين الإسلامي لكي يحافظ عليها.

4- دراسة أبو حدايد، بكر محمد، 2009، بعنوان(دور المقاصد في توجيه الحكم بين العزيمة والرخصة) وقد تناول الباحث في بحثه عن أثر المقاصد في توجيه الأحكام، وعن العزيمة وعلاقتها بالمقاصد، وعن الرخصة وعلاقتها بالمقاصد.

#### أهمية الموضوع:

• بيان أهمية مقاصد الشريعة فهي تسهم بشكل كبير في إمداد المجتهد بثورة عظيمة تعينه في عملية الاجتهاد وتساعد في فهم نصوص الشريعة واستنباط الحكم منها.

• تتبع أهمية هذا الموضوع في بيان مدى مراعاة الشريعة لمصالح العباد في العاجل والآجل ورفع الحرج عنهم وأنها مبنية على اليسر.

• وتكمن أهمية البحث في الربط بين الأحكام الشرعية ومقاصد الشريعة وكيف راعت الشريعة أحوال المكلفين.

#### النتائج:

• ينبغي على المجتهد أن يكون عالماً بمقاصد الشريعة، ليتمكن من خلالها استنباط الأحكام من النصوص الشرعية.

- إن مهمة المجتهد لا تنحصر في إصدار الفتوى فقط، بل لا بد أن تتعدى ذلك، ليتمحور الفعل مع مآلاته، لأن الأحكام بمقاصدها.
- إذا حدث التعارض بين المصالح والمفاسد، لا بد من فقه الموازنات، والنظر في أسس الموازنة، ثم يوازن بين المصالح والمفاسد عند التعارض ويراعي المآل.

5- دراسة مكى، نجاه، 2008-2009، بعنوان (أثر المقاصد في التعامل مع السنة النبوية فقها وتنزيلا)

#### أهداف البحث:

- إبراز دور السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، وأنه لا غنى عنها لتعلق فهم القرآن بها بقدر تعلقها به، وأنها كانت ولا تزال موردا خصباً لحل كثير من المشكلات والإجابة على الكثير من التساؤلات؛ فقط إن أحسن فهمها واستخدامها واستغلالها.
- إبراز دور المقاصد في التشريع الإسلامي من خلال أثرها في التعامل مع السنة بشقيها الفقه والتترييل؛ على اعتبار أنه لا جدوى للفقه دون التترييل، ولا اعتبار للتترييل دون الفقه.
- بيان أن السنة النبوية يمكن أن تفهم في ضوء معانيها لا في قالب اللفظ فحسب وذلك وفق المقاصد؛ والتي أهدف إلى بيان أثرها في شمولية الشريعة وتوازنها واستمراريتها، وأنه لاستخدامها في سبيل فقه السنة النبوية وتترييلها لا بد من ضوابط حتى تكشف بذلك محاولات التلاعب بالنصوص على حسابها.
- بيان أن الخلاف النائر اليوم في الساحة الفكرية سببه الأكبر هو استبعاد المقاصد أو استغلالها بصفة غير علمية، وكذا سوء التترييل.
- أيضا محاولة الوصول إلى ضوابط مرجعية لفقه السنة وتترييلها؛ كي تكون عوناً للدارسين لخدمة السنة النبوية ولخدمة المجتمع.

#### النتائج:

- أن حجية السنة النبوية تبرز من خلال الحاجة إليها لفهم نصوص الكتاب ذاته وتترييل ما جاء به، وأن كل ما صدر عن النبي ﷺ يعتبر تشريعا إلا ما دل دليل على خلاف ذلك.
- أن المقاصد لا تقتصر على الضرورات فحسب؛ بل تتعدى ذلك إلى الجانب الأخلاقي مجسداً في التحسينيات ومكملات الضروريات.
- أن المقاصد لطلما كان لها ارتباط بالتجديد.

- أن العلماء قد جعلوا المقاصد معياراً ومحكماً لقبول بعض الأحاديث أو ردها خصوصاً فيما يتعلق بالمتن إذا جاء معارضاً لمقصد الشارع.

6- دراسة بومعراف، سعيدة، 2007-2008م، بعنوان (التعليل المصلحي لتصرفات الحاكم)

تناولت هذه الدراسة حدود تصرفات الحاكم في النص الشرعي وقد قسم إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول تحدثت فيه عن ماهية تصرفات الحاكم وعلاقتها بالرأي، والمبحث الثاني عن حدود تصرف الحاكم في النص الشرعي، والمبحث الثالث عن تصرفات الحاكم فيما لا نص له. وتحدثت أيضاً عن التطبيقات العملية لتصرفات الحاكم.

أهمية البحث:

- بيان أن الشريعة مبنية على تحقيق مصالح العباد ودرء المفساد عنهم وذلك من خلال مسلك التعليل.
- بيان علاقة تصرفات الحاكم بالرأي.
- بيان الحدود التي يتصرف فيها الحاكم في النص الشرعي.

النتائج:

- التعليل هو تأصيل لفكرة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وعدم التعليل يؤدي إلى عجز أحكام الشريعة عن استيعاب تصرفات الناس أو إهدارها لعدم استقاء نصوصها للنوازل.
- إذا كان من المقرر أن النصوص القرآنية معقولة المعنى، فذلك دليل على أن التعليل تبيين وتفسير اجتهادي، الأمر الذي يوسع من أفق النص أمام الحاكم، فيفسح المجال لإعمال العقل في استنباط العلل التي تؤدي عند إثباتها إلى معرفة المصالح والمقاصد التي توحي الشارع تحقيقها من وراء تشريع الأحكام.
- لا غنى للحاكم عن الرأي في تصرفاته وذلك بإعمال العقل في استنباط الأحكام أو اتخاذ القرارات لتحقيق المصلحة العامة للرعية.
- إن التصرفات بالإمامة هي تصرفات وقتية خاضعة للمصلحة .
- إن الاجتهاد بالرأي كما يكون فيما لا نص فيه يكون أيضاً فيما ورد فيه نص وذلك فهماً وتطبيقاً، وما تصرفات عمر رضي الله عنه في سهم المؤلفة قلوبهم، ومنع التزوج بالكتايبات... إلا مثالا على ذلك.

• إن كل من الاستحسان والمصالح المرسله وسد الذرائع والعرف تعد أدوات حية لتحقيق مقاصد الشارع في طلب المصالح ودرء المفسد.

• يعتبر باب السياسة الشرعية من أوسع الأبواب الفقهية في إثبات أحكامه عملاً بالمصلحة.

7- دراسة اليوسف، انتصار عبد الجبار، 2007م، بعنوان(المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية) حيث تناولت هذه الدراسة عن مقاصد الشريعة والوقف الإسلامي عند اللغويين والأصوليين وتأسيس الفقهي للوقف، واختلاف الفقهاء في تكييفه، وتصور حقيقته، والآثار التي تترتب على انعقاد الوقف من حيث اللزوم وعدمه، وحكم ملكية العين الموقوفة بعد وقفها. وتحدثت أيضاً عن المقاصد التشريعية للوقف وكيف إن الأوقاف تختلف أنواعها باختلاف المصالح التي تحققها.

أهمية موضوع البحث: توضح الدراسة أنواع الأوقاف الإسلامية ، وكل نوع ومدى تحقيقه للمقاصد الشرعية، باعتبار الأوقاف مؤسسة قائمة بذاتها ولها أهداف تتعلق بشبكة العلاقات الاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمع. فالوقف تشريع إسلامي، والشريعة بنيت على أصل عظيم وهو جلب المصالح للعباد في المعاش والمعاد. فلا بد لأي من تشريعاتها أن يحقق هذه المصالح التي لا تعدو أن تكون ضرورية أو حاجيه أو تحسينية. والوقف فيه من الأهداف الخاصة والعامة ما يمكن أن يحقق هذه المصالح جميعها.

النتائج: وقد تنوعت الأوقاف بحسب أغراضها والمصالح التي تحققها فقد تأتي ضرورية لتحقيق المقاصد الضرورية، أو تكون حاجية لتحقيق المقاصد الحاجية، وقد تكون تحسينية ويجمعها مكارم الأخلاق. لقد وفرت الأوقاف التمويل الذاتي لمؤسسات خدمة المجتمع إنشاءً واستمراراً وضمن لها حرية العمل، وأفرز أجيالاً من العلماء والفقهاء والأدباء، وأشبع حاجات اجتماعية أساسية وحفظ الأموال من الضياع في اللهو الباطل فكان قوة للمجتمع في موازنة قوة الدولة.

إن الوقف من ميزات الأمة ومن أبرز الخيرات والعطاء فيها، وهذا الدور التاريخي للوقف يمكن أن يتحدد في كل وقت إذا تحققت النية الطيبة والتخطيط السليم والرعاية الصحيحة.

8- دراسة ماجوميدوفنا، سلغريوفا برلنت، 2006، بعنوان(الوازع وأثره في مقاصد الشريعة) وقد تناول هذا البحث عن مفهوم الوازع ومراتبه ومكانته في الشريعة الإسلامية، وعن الوازع وأثره في تحقيق نفوذ

الشريعة وأسباب فسادها ووسائل تنميتها، وعن الأسس المقاصدية للوازع وأثره في مقاصد الشريعة وخوارمه.

أهمية الدراسة:

- أنها تهتم بالجانب العملي المباشر من التشريع، وذلك من خلال علاقتها بتصرفات المكلفين قبل وقوعها وبعد وقوعها؛ من خلال بيان الحكم عليها الصحة أو البطلان، ومن خلال بيان هدي الشريعة في منهجها الذي يعتمد على الوازع الديني والأخلاقي في تحقيق نفوذها ومقاصدها.
- الأهمية الكبرى التي تكتسبها القاعدة الأخلاقية في التشريع الإسلامي؛ باعتبارها الدافع الحقيقي للمكلفين إلى التصرف وفق ما ينسجم مع ما طلبه الشارع؛ انطلاقاً من أساس أن المكلف عليه أن يكون قصده وهواه موافقاً لقصده الشارع في تشريعه.
- القيمة الكبيرة التي يحتلها الوازع في نطاق مقاصد الشريعة؛ خاصة وأن الذين كتبوا في علم مقاصد الشريعة كثيراً ما يشيرون إلى أهميته ودوره وأثره في قواعدها وقضاياها.

النتائج:

- إن الشريعة الإسلامية قد اعتمدت على الوازع في تطبيق كثير من أحكامها وسياساتها التشريعية لأهمية أثره في ضبط تصرفات الإنسان.
- إن العلماء استخدموا لفظ الوازع ومشتقاته إلا أنني لم أجد فيما اطلعت عليه من مراجع تعريفاً اصطلاحياً، فمن خلال دراستي قد توصلت إلى أن الوازع هو: هيئة راسخة في نفس الإنسان تدفعه إلى عمل الخير رجاء الثواب الله، وتمنعه من عمل الشر خوفاً من عقاب الله.
- إن الإنسان خلق على الفطرة السليمة، فالمطلوب منه رعايتها وتنميتها استناداً في ذلك على الأخلاق الحميدة ومبادئ الدين الراسخة، مما يؤدي إلى تقوية الوازع عند الإنسان، الذي كلما ازداد صلاحاً وقوة جعله قادراً على تبصير مآلات الأفعال المخالفة للشارع، والأضرار والمفاسد التي تتجم عنها.

9- دراسة سعيد، علي موانجي، 2005م، بعنوان (مقاصد الشريعة من عقوبة القتل قصاصاً مقارنة مع عقوبة الإعدام في القانون الوضعي)

أهداف الدراسة:

- حماية الأسس والقواعد التي تقوم عليها الحياة البشرية التي جاءت الشريعة لصيانتها ووقايتها من العدوان عليها.
- إثبات مدى ملاءمة هذه العقوبة للجريمة التي تعاقب بها ردعاً وزجراً لكل من تسول له نفسه النيل أو التعدي على حرمة النفس البشرية.
- إقامة الحجة والبرهان على أولئك الذين يناوئون هذه العقوبة ويثيرون الشبهات تجاهها.
- بيان التناقض حجج المعارضين للإعدام حيث أنهم يجيزون عقوبة الإعدام في جريمة الإرهاب والحراية ويعارضونها فيما سواه.
- إظهار أن عقوبة الإعدام في القانون الوضعي والقصاص في الشريعة يرميان إلى غايات واحدة.
- بيان ما يترتب على القتل الرحيم من أحكام.

#### النتائج:

- إثبات أن لأحكام الشريعة مقاصد وغايات ترمي إليها ، وهذه المقاصد ثابتة عن طريق النقل والعقل فالمطلع على هذه النصوص يلمس هذا الأمر ويدرك أن هذه النصوص وضعت لغايات قد ندرك بعضها وقد يخفي علينا بعضها.
- أن للقصاص مقاصد كثيرة منها إبطال العادات والتقاليد التي كانت سائدة في المجتمع البشري من سفك الدماء البريئة واللامبالاة في إزهاق الأنفس وإظهار عدالة الشريعة حيث أنها الشريعة الوحيدة التي وضعت الناس في ميزان العدل والمساواة، فأعطت الحق لصاحبه دون النظر إلى المكانة أو الوضع الاجتماعي. وأنصفت المظلوم، وأنزلت الجزاء المناسب على الظالم رغم أنه.
- استقرار عقوبة القصاص وثباتها كعقوبة شرعية رغم عزوف المسلمين عن تطبيقها.
- بالرجوع إلى عقوبة القصاص تعالج الكثير من المشاكل التي وقعت على الأمة في زماننا.
- صلاحية الشريعة في كل زمان ومكان وقابليتها لمواجهة المستجدات مهما صعبت.

10- دراسة الهزايمة، سحر عبد الكريم، 2004م، بعنوان (الجوانب التربوية في آيات القصاص)

تتبع أهمية هذه الدراسة من أهمية موضوعها وهو القصاص ومن تأمل الآيات التي تحدثت عن القصاص أدرك أنها تحمل في مضامينها الطمأنينة والأمن. فعندما أوجب القرآن الكريم إنزال العقوبة على الجاني ومقتترف الذنب أراد أن تكون وسيلة للوصول إلى غاية أسمى وأرقى من مجرد إنزال العقوبة وتطبيقها لأن المجتمع الإسلامي هدفه إنساني قبل أن يكون تطبيقاً للعقوبة، ولذلك يستخدم

دائماً الوسائل التي من ضمنها القصاص للوصول إلى غاية تربية الفرد في نفسه والمجتمع لتكوين مجتمع الفضيلة وتحقيق العدل والمساواة والحرية والأمن للمجتمع وأفراده.

توصلت الباحثة إلى النتائج التالية:

- إن القصاص هو عقوبة مقدرة شرعاً تجب حقاً للعبد وتقضي المساواة بين الأفراد.
- إن الانحراف نحو الجريمة وإيذاء الآخرين من قبل بعض الأفراد هو أحد الأسباب المؤدية إلى انتشار الفساد في المجتمع وانهياره وتفكك علاقاته وسبب لانعدام الأمن فيه.
- إن إيقاع العقوبة على المتعدي على أحد الضروريات الخمس من الأهمية البالغة في صون حياة الفرد والمجتمع وبقائهما لإعمار الأرض وعبادة الله تعالى.
- إن للعقوبة في الشريعة الإسلامية خصائص عديدة نابعة من القرآن الكريم والسنة النبوية.
- إن للجانب الإيماني أثراً في تربية الفرد والقدرة على ربطه بالله تعالى ومراقبة أفعاله في معصية الله، والابتعاد عن سلوك الجريمة.
- إن للجانب النفسي دوراً واضحاً في تعديل سلوك الأفراد، والقيم الروحية وغرسها في النفس وتطهير المجتمع من الرذائل.
- إن للجانب الأخلاقي والاجتماعي آثاراً إيجابية كثيرة تعود على الفرد والمجتمع.

11- دراسة سليمان، رائد سبتي، 2003، بعنوان (التعليل بالحكمة) وقد تناول هذا الموضوع عن تعريف الحكمة وعلاقتها بغيرها من المصطلحات، وشروط التعليل، وحجية التعليل بالحكمة، وآلية التعليل بالحكمة، وأثر التعليل بالحكمة في الفقه.

أهداف البحث: مع تطور الحياة في زماننا هذا واتساع العلوم وتزاحم المستجدات مما استدعى ولوج باب الاجتهاد شيئاً فشيئاً، كان لا بد من معايير وقواعد وأدوات يستخدمها المجتهد لاستخراج حكم الله فيما جد من حوادث وإذا كان علماءنا السابقين قد أسهموا في بيان هذه الأدوات من قياس وإجماع ومصالح... الخ، فإنني هنا أسعى على نفض الغبار عن أداة مهمة ينتاسبها بل قد ينازع فيها كثير من المجتهدين في عصرنا هذا وفي العصر الغابر ألا وهي التعليل بالحكمة.

## النتائج :

- الأحكام معللة بمصالح العباد عند عامة أهل العلم، ولم يخالف في ذلك إلا النزر اليسير منهم كالظاهرية.
- أساس التعليل بالحكمة منبثق عن تعليل الأحكام بمصالح العباد.
- الحكمة في اللغة أصلها المنع، وحقيقتها معرفة دقائق الأمور وفهمها فهماً يمنع السفه والزلل ويقود إلى العدل وإصابة الحق.
- السبب لا يطلق على ذات الحكمة وقد يطلق على مظنتها.
- الفهم الصحيح للنصوص هو الذي يعتمد وبشكل متواز على فهم منطوق النصوص وتحليلها، وإدراك حكمتها والغاية من تشريعها.

12- دراسة خديري، الطاهر، 2002م، بعنوان (المقاصد الشرعية المتعلقة بالأسرة ووسائلها) حيث تناولت هذه الرسالة المقاصد الشرعية المتعلقة بفقهاء الأحوال الشخصية وفي الفصل الأول تناولت المقاصد الشرعية العامة من النكاح والمقاصد الخاصة بالنكاح، وأما الفصل الثاني فقد تعلق بفرق النكاح كلها (الطلاق والخلع واللعان) والفصل الثالث تشريعات الأسرة المالية وبين المقاصد الشرعية من النفقات والمواريث والوصايا.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

- حاجة الناس عامة وطلبة العلم خصوصاً إلى التعرف على المقاصد الشرعية المتعلقة بأهم ما يرتبط بالحياة العامة فالزواج والطلاق والمواريث والنفقات مما تعم بها البلوى وتكثر منها الشكوى ويعظم بسبب السؤال عنها الحرج والمشقة.
- لم شمل هذا الموضوع في مؤلف مستقل، يكون خطوة تتبعها خطوات، في سبيل التنظير هذا العلم لجميع فروع الشريعة، وهو هدف المخلصين من العلماء المتخصصين.
- أن موضوع المقاصد تعتريه همة تأليف وتسويق هذه الأيام وحتماً يتبع ذلك استفادة المتخصصين وغيرهم فرأيت أن أدلي بدلو يستفيد منه الراغبون في موضوع المقاصد انتهازاً للفرصة.
- إبراز التوافق الشرعي والعقلي بين الفروع والأصول، أو بين جزئيات الشريعة وكلياتها.

- التصدي لحملة العلمنة في ديار المسلمين، وبخاصة في مجال الأسرة، إذ لا زالت الأفلام الغربية بمعية طواغيت الحكم، يتآمرون على المبادئ والثوابت في الأمة، ليزعزعو بنيانها، ويهدوا أركانها، فالعمل على توضيح الصورة الناصعة التي يريدها الإسلام للأسرة، ترد كيد الأفاكين، وتدحر شبه المستغربين.

النتائج:

- تأصيل المباحث الفقهية بنظر مقاصدي تعليلي، يرفع مستوى التلقي من درجة التسليم اللإرادي إلى درجة الاقتناع والتسليم الإرادي.
- التفكير المقاصدي المبني على صريح الأدلة وصحيحها في مجال الأسرة، يغير نظرة المتذبذبين، ويرد سهام العلمانيين المرتدين ويظهر أحكام الله تعالى ناصعة، تشويهاً شائبة ولا يغطيها سحاب.
- أعظم المقاصد المتوخاة من شعيرة النكاح، هو التناسل وطلب الولد، كما نص على ذلك أهل العلم - رحمهم الله - حتى عد المقصد الأصلي وما سواه تابع.

13- دراسة القرضاوي، عبد الرحمن يوسف، 2000م، بعنوان (نظرية مقاصد الشريعة بين شيخ الإسلام وجمهور الأصوليين دراسة مقارنة من القرن الخامس إلى القرن الثامن الهجري)، وقد تناول الباحث ثلاثة أبواب، الباب الأول مقاصد الشريعة عند جمهور الأصوليين، والثاني عن مقاصد الشريعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية، والثالث عن مقررات ونتائج مستخلصة.

أهمية الموضوع:

- أهمية مقاصد الشرع عموماً.
- أهمية شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد شغل الناس في زمانه وبعد وفاته بأرائه ومؤلفاته.
- أهمية الفترة الزمنية التي يتناولها البحث، حيث إنها الفترة التي تكونت فيها النظرية، واستقرت، وشرحت.
- إهمال البحث في الموضوع ووجود كثير من المساحات الفارغة إلينا، والذي هو نتاج تلك الحقبة الزمنية التي يتناولها البحث.
- أهمية المقارنة بين العلماء في هذا الموضوع، لمعرفة حجم الاتفاق والاختلاف، ولمعرفة حجم الثابت والمتغير، وحجم القطعي والظني في الموضوع، ومعرفة حجم (المسلمات) التي تحتكم إلى النصوص، وحجم الاجتهاد البشري الذي يقبل الخطأ والصواب.

14- دراسة شيخ، سعاد محمود، 1998م، بعنوان (رعاية الفقه الإسلامي للمقاصد الحاجية في آثار النكاح وفرقه)

حيث تناولت هذه الدراسة إلى تعريف بالمقاصد وضبطها أولاً حتى تتبين المقاصد الحاجية التي هي مدار البحث ثم مدى تطبيق هذه القواعد في الفروع الفقهية عن طريق بيان الأمثلة المبنية عليها في آثار النكاح وفرقه.

أهداف البحث ونتائجه :

- هدف هذا البحث هو التعريف بالمقاصد وضبطها أولاً حتى تتبين المقاصد الحاجية التي هي نادر البحث، ثم يأتي بعد ذلك معرفة مدى تطبيق هذه القواعد في الفروع الفقهية عن طريق بيان الأمثلة المبنية عليها في آثار النكاح وفرقه؛ لأنه مجال واسع لمعرفة مدى عناية الشريعة بالمقاصد حتى تطمئن النفوس وتسكن إلى ما فيها من الحكم البالغة التي تفضل الله بها على عباده، مما يدفع بهم إلى التزامها واليقين بصحتها.
- معرفة قصد الشارع من التشريع تمكن المكلف من المحافظة على المقاصد وتمكن من تقديم أكثرها مصلحة على ما هو أدنى منه عند التزاحم فلا ينشغل بواجب عما هو أوجب منه ولا بمندوب عن واجب ولا بمندوب ذي مصلحة قليلة عن مندوب أعظم منه مصلحة.
- حاجتنا إلى توضيح جديد لفقه الأسرة فهناك خلل واضح في فهم كثيرين للإسلام وأحكامه العملية وقصور واضح في الوعي بتعاليمه ومراتبها وأهم وأبها غير المهم.
- إثراء التمثيل الأصولي بذكر الأمثلة عملية كثيرة تعرف الناس بعمق استعمال هذه القواعد، وابتناء الأحكام الفقهية عليها.

15- دراسة حسين، محمد، 1992م، بعنوان (المقاصد الشرعية الضرورية في الأربعين حديثاً النووية) تستهدف الرسالة إلى التعريف بالمقاصد الشرعية الإسلامية وخاصة مقاصدها الضرورية في الأربعين حديثاً النووية.

حيث هدفت الدراسة إلى التالي:

- أهمية الأربعين حديثاً النووية، واهتمام العلماء بها قديماً وحديثاً وإشارة الرسول ﷺ في قوله: (يلبغ الشاهد منكم الغائب فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه).

• انكشاف أسرار من المقاصد جلاها لي مشروع الدراسة الذي بليت به دبلوم الدراسات المعمقة بعنوان (دراسة تحليلية لأهم جوانب القسم الثاني في كتاب المقاصد من الموافقات في أصول الشريعة للإمام الشاطبي).

• ندرة البحوث التي تناولت موضوع مقاصد الشريعة الإسلامية، ففي علمي أن الأربعين النووية لم تتناول من هذا الجانب، مما جعل الموضوع بكرة، وفي غاية من الأهمية. مما جعلني أجمع بين حكمة الشريعة - مقاصدها - من خلال سيرة المصطفى ﷺ وهو الأنموذج المطبق لهذه الشريعة ، فكانت الأربعين النووية هي المقصد الذي جعلته محط دراستي .

وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

• إن المقاصد الشرعية لما تحمله من معان سامية من توسط واعتدال واستقامة، وجلب المنافع ودرء المفساد، هي الأساس الذي يقوم عليه الدين الإسلامي حفاظاً على الفرد والمجتمع وعلى الإنسانية قاطبة وطمأنيتها في الدنيا وسعادتها في الآخرة.

• إن المقاصد الشرعية الضرورية هي المحور الذي يقوم عليه الحياة في جميع المجالات، مادية ومعنوية: دنيوية وآخروية متمثلة في الحفاظ على الأسس والبادئ والكليات العامة، وهي المحافظة على: الدين والنفوس والعقل والمال والنسل، والتي لا يمكن ترك واحدة منها، فجاء التشريع الإسلامي منظماً تنظيماً عاماً شاملاً للحياة الإنسانية كلها، بالحفاظ على هذه الأسس الضرورية.

16- دراسة الربيع، وليد خالد، بعنوان (مقاصد الشريعة الإسلامية في القرآن الكريم - سورة المائدة أنموذجاً - ) حيث تناول الباحث في بحثه عن مقاصد الشريعة الإسلامية، وتطبيق المقاصد الشرعية الإسلامية في سورة المائدة.

أهمية الموضوع:

• تقرير جانب من جوانب إعجاز القرآن الكريم وهو الإعجاز التشريعي، حيث يتناول أعلى مقصد من مقاصد القرآن الكريم، وهو تحقيق صلاح الإنسان في أحواله الفردية والاجتماعية والعالمية ، وإيضاح ذلك من خلال دراسة سورة المائدة كأنموذج لبقية سورة القرآن الكريم.

• بيان العلاقة بين مقاصد القرآن ومقاصد الشريعة الإسلامية، باعتبار أن القرآن الكريم هو مصدر الشريعة الأولى، ومعجزة النبي الخالدة.

- إبراز القيمة الكبرى للعلم بمقاصد الشريعة الإسلامية العامة والخاصة.
- التأكيد على أن معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية يساعد في فهم النصوص الشرعية.
- بيان ما اشتملت عليه سورة المائدة من أحكام شرعية عديدة في مجالات مختلفة، وكلها تنسق في نظام واحد وهو تحقيق في نظام واحد وهو تحقيق مصالح المكلفين في الدارين.

17- دراسة محجوب، رؤى بنت طلال، بعنوان (المقاصد الشرعية في القرآن الكريم واستنباط ما ورد منها في سورتي الفاتحة والبقرة) وقد اشتمل الباب الأول على تعريف المقاصد الشرعية، وإثبات أن الشريعة جاءت لمقاصد، وطرق التعرف عليها، وأقسامها. والباب الثاني اشتمل على المقاصد الشرعية في القرآن الكريم. والباب الثالث على مقاصد سورتي الفاتحة والبقرة.

وأما هدف الدراسة فهو إبراز مقاصد سورتي الفاتحة والبقرة ليستفاد منها تأصيلاً وتطبيقاً .

#### النتائج:

- إن المقاصد الشرعية هي (ما أَرَادَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لعباده في دينه من مصالح الدنيا والآخرة). وهذا التعريف موسع يشمل الأوامر والنواهي بحد ذاتها لأنها مقصودة، ويشمل علل الأحكام، ويشمل بيان ما أحبه الله وأراده من عباده وما أبغضه الله ولم يردده، ويشمل المصالح والمفاسد.
- أما الحديث عن إثبات هذه المقاصد فبمجرد النظر إلى آيات القرآن وأحاديث الرسول ﷺ نجد أنها قد أنزلت لبيان مراد الرب سبحانه وتعالى من عباده سواء بالمدح أو الذم، بالطلب أو النهي أو غيرها من طرق التعرف على المقاصد.

## خطة الدراسة

الفصل الأول: التربية الإسلامية: مفهومها، مصادرها، سماتها، أهميتها، آثارها.

المبحث الأول: التربية الإسلامية وأثرها على الأفراد والمجتمعات.

المطلب الأول: التربية في اللغة.

المطلب الثاني: التربية في الإصطلاح.

المبحث الثاني: مصادر التربية الإسلامية.

المبحث الثالث: سمات التربية الإسلامية.

المبحث الرابع: أهمية التربية الإسلامية للأفراد والمجتمعات.

المبحث الخامس: آثار التربية الإسلامية على الأفراد والمجتمعات.

الفصل الثاني: المقاصد الشرعية: مفهومها، أقسامها، أهميتها، آثارها.

المبحث الأول: مفهوم المقاصد الشرعية وأثارها التربوية.

المطلب الأول: المقاصد في اللغة.

المطلب الثاني: المقاصد في الاصطلاح.

المبحث الثاني: أقسام المقاصد الشرعية.

المطلب الأول: أقسام المقاصد الشرعية.

المطلب الثاني: أقسام المقاصد الضرورية (الكليات الخمس).

المبحث الثالث: أهمية المقاصد الشرعية.

المبحث الرابع: آثار المقاصد الشرعية الضرورية.

الفصل الثالث: وسائل تحقيق مقصد حفظ النفس وآثارها على الأفراد والمجتمعات.

المبحث الأول: وسائل تحقيق مقصد حفظ النفس (من جهة الوجود).

المبحث الثاني: وسائل المحافظة على مقصد حفظ النفس (من جهة العدم).

المبحث الثالث: آثار حفظ النفس على الأفراد والمجتمعات.

المطلب الأول: آثار حفظ النفس على الأفراد.

المطلب الثاني: آثار حفظ النفس على المجتمعات.

المبحث الرابع: الآثار التربوية لوسائل حفظ النفس في حال تطبيقها.

## الفصل الأول

التربية الإسلامية: مفهومها، مصادرها، سماتها، آثارها.

المبحث الأول: التربية الإسلامية وأثرها على الأفراد والمجتمعات.

• المطلب الأول: التربية في اللغة.

• المطلب الثاني: التربية في الإصطلاح.

المبحث الثاني: مصادر التربية الإسلامية.

المبحث الثالث: سمات التربية الإسلامية.

المبحث الرابع: أهمية التربية الإسلامية للأفراد والمجتمعات.

المبحث الخامس: آثار التربية الإسلامية على الأفراد والمجتمعات.

التربية الإسلامية وأثرها على الأفراد والمجتمعات:

المبحث الأول: التربية الإسلامية وأثرها على الأفراد والمجتمعات:

المطلب الأول: التربية في اللغة:

التربية لها ثلاثة أصول لغوية في معاجم اللغة العربية:

الأصل الأول: ربا يربو بمعنى زاد ونما<sup>(1)</sup>، وفي هذا المعنى نزل قول الله تعالى:

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ (2)

وَرَبَّ المعروف والصَّنِيعَةَ والنَّعْمَةَ يَرْبُهَا رَبًّا وِرْبَابًا وِرْبَابَةً، حَكَاهُمَا اللُّحْيَانِيُّ، وَرَبَّهَا: نَمَّاهَا، وَزَادَهَا، وَأَتَمَّهَا، وَأَصْلَحَهَا<sup>(3)</sup>. وَالسَّحَابُ يَرْبُ الْمَطَرَ أَي يَجْمَعُهُ وَيُنْمِيهِ<sup>(4)</sup>.  
وَالرَّبَابُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَرْبُ النِّبَاتَ. وَبِهَذَا النِّظَرِ سُمِّيَ الْمَطَرُ دَرًّا<sup>(5)</sup>.

الأصل الثاني: رَبِي يربي على وزن خفي يخفي، ومعناها: نشأ وترعرع. وعليه قول ابن الأعرابي:

فمن يك سائلاً عني فإني بمكة منزلي وبها ربييت<sup>(6)</sup>

الأصل الثالث: رب يرب بوزن مد يمد بمعنى أصلحه، وتولى أمره، وساسه وقام عليه ورعاه،  
وَالْعَرَبُ تَقُولُ: لِأَنَّ يَرْبِي فُلَانٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَرْبِي فُلَانٌ؛ يَعْنِي أَنْ يَكُونَ رَبًّا فَوْقِي، وَسَيِّدًا  
يَمْلِكُنِي<sup>(7)</sup>.

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة ربا، 402/1.

(2) سورة الحج، 5/22.

(3) ابن منظور، م.س.، 405/1.

(4) ابن منظور، م.ن.، 402/1.

(5) الفيروز آبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، 29/3.

(6) ابن منظور، م.س.، 400/1.

(7) ابن منظور، م.ن.، 400/1.

ومن هذا المعنى قول حسان بن ثابت:

ولأنت أحسن إذ برزت لنا

يوم الخروج بساحة القصر

من درة بيضاء صافية

مما تربب حائر البحر<sup>(1)</sup>

وقال: يعني الدرة التي يرببها في صدف البحر، بمعنى: تربب حائر البحر، أي مما ترببه أي رباه مجتمع الماء في البحر<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني: التربية في الإصطلاح:

لقد اشتق بعض الباحثين من الأصول اللغوية تعريفاً للتربية، فقد عرفها الإمام البيضاوي: "الرب في الأصل بمعنى التربية وهي تبليغ الشيء إلى كماله شيئاً فشيئاً، ثم وصف به تعالى للمبالغة"<sup>(3)</sup>.

وقد عرفها الراغب الأصفهاني:

"الرب في الأصل التربية وهو إنشاء الشيء حالاً فحالاً إلى حد التمام"<sup>(4)</sup>.

وقد عرفها الباحثون الجدد بتعاريف مختلفة كل حسب توظيفه لمصطلح التربية الذي يريد تفعيله في المجتمع، نذكر من هذه التعاريف ما يلي:

❖ عملية يقصد بها تنمية وتطوير قدرات ومهارات الأفراد من أجل مواجهة متطلبات الحياة بأوجهها المختلفة<sup>(5)</sup>.

❖ أو هي عملية بناء شخصية الأفراد بناءً شاملاً كي يستطيعوا التعامل مع كل ما يحيط بهم ، أو التأقلم والتكيف مع البيئة التي يعيشون بها، وتكون التربية للفرد والمجتمع<sup>(6)</sup>.

❖ تنشئة الإنسان شيئاً فشيئاً في جميع جوانبه، ابتغاء سعادة الدارين، وفق المنهج الإسلامي<sup>(7)</sup>.

(1) ابن ميمون، منتهى الطلب من أشعار العرب، 274/1.

(2) ابن منظور، م.س، 402/1.

(3) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 28/1.

(4) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، 336/1.

(5) الشحود، الخلاصة في أصول التربية الإسلامية، 7.

(6) الشحود، م.ن، 7.

(7) الحازمي، أصول التربية الإسلامية، 19.

ويمكن تعريف التربية بأنها: تنشئة الإنسان المسلم وفق المبادئ والأحكام الإسلامية من أجل تحقيق مقصد خلقه وهو تحقيق العبودية لله عز وجل، حيث قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (1) .

## المبحث الثاني: مصادر التربية الإسلامية:

### أولاً- (القرآن الكريم):

وهو المصدر الأساسي الأول للتربية الإسلامية ، والذي تستمد منه، وفي هديه، وأهدافها، ومادتها، وطرقها ووسائلها، والذي على ضوئه تقيم تلك التربية وتعديل، فهو كلام الحق تبارك وتعالى، ومنهجه الشامل للحياة بكاملها.

فالتربية الإسلامية لا تعتمد في توجيهاتها على الأهواء، أو الآراء في معزل عن الشرع، وإنما لها مصادر تحكمها، حتى تكون في حدود ما أمر الله تعالى به، وتحقيق مقاصد الشريعة ويسعد من اتبعها في الدنيا والآخرة، وفي مقدمة هذه المصادر القرآن الكريم (2).

فالآيات القرآنية الدالة على شمولية هذا الكتاب كثيرة ومنها قول الله تعالى: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمٌّ أَمْثَالِكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾ (3)

لقد وردت كلمة التربية وبعض مشتقاتها في القرآن الكريم بمعانٍ متقاربة، ومنها ما يلي:  
الحكمة والعلم والتعليم: قال الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيِّنَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ (4) .

قال ابن عباس رضي الله عنه وغير واحد: أي حكماء، علماء، حلما، وقال الضحاك: تُعَلَّمُونَ أي تفهمون (5) .

(1) سورة الذاريات، 56/51.

(2) الحازمي، أصول التربية الإسلامية، 221.

(3) سورة الانعام، 38/6

(4) سورة آل عمران، 79/3.

(5) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 66/2.

الرعاية: قال الله تعالى: ﴿وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا﴾ (1)

"أي ادع لهما بالرحمة أحياء وأمواتا، جزاء على تربيتكما إياك صغيرا، وفهم من هذا أنه كلما ازدادت التربية ازداد الحق، وكذلك من تولى تربية الإنسان في دينه ودنياه تربية صالحة غير الأبوين فإن له على من رباه حق التربية"<sup>(2)</sup>.

وقال فرعون لموسى في قوله تعالى: ﴿قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِئْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ﴾ (3)، أي: أما أنت الذي ربينا فينا، وفي بيتنا، وعلى فرشنا، وأنعمنا عليه مدة من السنين<sup>(4)</sup>، وهذا يدل على أن من مدلولات التربية: الرعاية والعناية.

إن هذا القرآن يربي الفرد المسلم على أساس إخلاص ولائه لربه ورسوله وعقيدته وجماعته المسلمة، وعلى ضرورة المفاصلة الكاملة بين الصف الذي يقف فيه وكل صف آخر لا يرفع راية الله، ولا يتبع قيادة رسول الله ولا ينضم إلى الجماعة التي تمثل حزب الله. وإشعاره أنه موضع اختيار الله، ليكون ستاراً لقدرته، وأداة لتحقيق قدره في حياة البشر وفي وقائع التاريخ. وأن هذا الاختيار - بكل تكاليفه - فضل من الله يؤتيه من يشاء<sup>(5)</sup>.

إذن يعتبر القرآن الكريم الذي ارتضاه الله تعالى للبشرية منهاجاً لصالح الدارين (حياة الدنيا والآخرة)، هو المصدر الحقيقي والثابت للتربية الإسلامية منذ بعثة النبي ﷺ إلى أن يرث الله سبحانه وتعالى الأرض ومن عليها، من أجل تحويل مسار البشرية من الشر إلى الخير، ومن الضلال إلى الهدى، ومن الخبائث إلى الطيبات، ومن سوء الأخلاق إلى التربية الحسنة، فالتربية الإسلامية تربية إيجابية ما دام مصدرها القرآن الكريم.

## ثانياً - (السنة النبوية):

وهي المصدر الثاني للتربية الإسلامية بعد القرآن الكريم، وقد جاءت بأمر موافقة لما جاء في القرآن، فهي تفسر القرآن وتبينه وتفصل ما أجمل فيه وتوضح معناه وتقيد المطلق منه، وتخصص العام.

(1) .سورة الاسراء، 17 / 24

(2) .السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، 456.

(3) .سورة الشعراء، 26 / 18.

(4) .ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 6 / 137.

(5) .سيد قطب، في ظلال القرآن، 2 / 907.

وتمس السنة جوهر العملية التربوية وما يجب أن يراعيه المعلم في تدريسه، وهو مبدأ الفروق الفردية بين التلاميذ<sup>(1)</sup>، فقد نبه النبي ﷺ إلى هذا المبدأ حين قال: (إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ كَذَلِكَ أُمِرْنَا أَنْ نُكَلِّمَ النَّاسَ بِقَدْرِ عُقُولِهِمْ)<sup>(2)</sup>.

ويشير النحلاوي إلى فائدتين كبيرتين للسنة في المجال التربوي هما: "إيضاح المنهج التربوي الإسلامي المتكامل الوارد في القرآن الكريم، وبيان التفاصيل التي لم ترد في القرآن الكريم، واستنباط أسلوب تربوي من حياة الرسول مع أصحابه ومعاملته الأولاد وغرسه الإيمان في النفوس"<sup>(3)</sup>.

ونبيناً محمد ﷺ خير قدوة للبشرية، في جميع الأمور، فقد اتصف بصفات كريمة حميدة، وجاء هادياً ومبشراً ونذيراً وسراجاً منيراً، فقدم للبشرية أحسن الوسائل التربوية وأنبأها، وأعظمها تأثيراً، قال الله تعالى في وصفه: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(4)</sup>، قال الإمام ابن كثير - رحمه الله تعالى - في آخر تفسير سورة الكوثر "فَتَوَهَّمُوا لِجَهْلِهِمْ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ بَنُوهُ يَنْقَطِعُ ذِكْرُهُ، وَحَاشَا وَكَأَلَا بَلْ قَدْ أَبْقَى اللَّهُ ذِكْرَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ، وَأَوْجَبَ شَرْعَهُ عَلَى رِقَابِ الْعِبَادِ، مُسْتَمِرًّا عَلَى دَوَامِ الْأَبَادِ، إِلَى يَوْمِ الْحِشْرِ وَالْمَعَادِ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامِهِ عَلَيْهِ دَائِمًا إِلَى يَوْمِ التَّنَادِ"<sup>(5)</sup>.

إن السنة النبوية بالنسبة للتربية الإسلامية هي المنبع الثاني الذي حثنا الله سبحانه وتعالى على الإلتزام بها، وكذلك حذرنا من مخالفة أوامرها حيث قال الله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(6)</sup>.

فالعلاقة بين التربية والإسلام علاقة وثيقة لا يمكن الفصل بينهما، فالتربية لا بد أن تكون الغاية منها تهذيب النفس البشرية كما يريد الله سبحانه وتعالى، ولا بد من معرفة سمات التربية الإسلامية التي مصدرها القرآن الكريم والسنة النبوية من أجل معرفة أهمية التربية وأثارها على الفرد والمجتمع.

(1) عاطف السيد، التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها، 31.

(2) الأطرابلسي، الكتاب (من حديث خيثمة بن سليمان القرشي الأطرابلسي).

(3) النحلاوي، أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، 26.

(4) سورة التوبة، 128/9.

(5) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 505/8.

(6) سورة النور، 63/24.

## المبحث الثالث: سمات التربية الإسلامية:

### السمة الأولى - الريانية:

والقصد بالريانية أن أحكام الإسلام وتوجيهاته مصدرها الأصلي من الرب عز وجل وليست نابعة من أهواء البشر، وهذا ما يميزها عن النظريات الوضعية التي مصدرها الهوى، والأفكار القابلة للرد والتعديل فتتغير وتتبدل حسب الأهواء والشهوات، فهي لم تتغير ولم تتبدل، وهذا يطمئن النفس أنها خيرٌ لأنفسنا، وأنَّ السعادة تكمنُ في تنفيذها، وأنَّ الشقاء يترتبُ على تركها، فالخيرُ والبركةُ والسعادةُ ووفرةُ الإنتاجِ كُلُّها من بركاتِ تطبيقِ الشريعةِ المبنية على هذه العقيدة، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (1)، قال سيد قطب في تفسير هذه الآية "ولقد ينظر بعض الناس فيرى أمماً - يقولون: إنهم مسلمون - مضيقاً عليهم في الرزق، لا يجدون إلا الجذب والمحق! .. ويرى أمماً لا يؤمنون ولا يتقون، مفتوحاً عليهم في الرزق والقوة والنفوذ.. فيتساءل: وأين إذن هي السنة التي لا تتخلف؟ ولكن هذا وذلك وهم تخيله ظواهر الأحوال! إن أولئك الذين يقولون: إنهم مسلمون.. لا مؤمنون ولا متقون! إنهم لا يخلصون عبوديتهم لله، ولا يحققون في واقعهم شهادة أن لا إله إلا الله! إنهم يسلمون رقابهم لعبيد منهم، يتألهون عليهم، ويشرعون لهم - سواء القوانين أو القيم والتقاليد - وما أولئك بالمؤمنين. فالمؤمن لا يدع عبداً من العبيد يتأله عليه، ولا يجعل عبداً من العبيد ربه الذي يصرف حياته بشرعه وأمره.. ويوم كان أسلاف هؤلاء الذين يزعمون الإيمان مسلمين حقاً، دانت لهم الدنيا، وفاضت عليهم بركات من السماء والأرض، وتحقق لهم وعد الله (2).

وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ (3). قال ابن عباس، وغيره: يَعْنِي الْقُرْآنَ. ﴿لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ أي: لأنهم عملوا بما في الكتب التي بأيديهم عن الأنبياء، على ما هي عليه، من غير تحريف ولا تغيير ولا تبديل، لقادهم ذلك إلى إتباع الحق والعمل بمقتضى ما بعث الله به محمداً ﷺ، فإن كُتِبَتْ نَاطِقَةٌ بِتَصْدِيقِهِ وَالْأَمْرُ بِاتِّبَاعِهِ حَتَّى لَا مَحَالَةَ (4).

(1) سورة الأعراف، 96/7.

(2) سيد قطب، في ظلال القرآن، 1339/3.

(3) سورة المائدة، 66/5.

(4) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 147/3 - 148.

إن هاتين الآيتين تقرران أصلاً كبيراً من أصول التصور الإسلامي، ومن ثم فهما تمثلان حقيقة ضخمة في الحياة الإنسانية، ولعل الحاجة إلى جلاء ذلك الأصل، وإلى بيان هذه الحقيقة لم تكن ماسة كما هي اليوم والعقل البشري، والموازين البشرية، والأوضاع البشرية تتأرجح وتضطرب وتتوه بين ضباب التصورات وضلال المناهج، بإزاء هذا الأمر الخطير.. (1)

وما دامت ربانية من الله عز وجل فإنها مبرأة من النقص، سالمة من العيب، بعيدة عن الحيف والظلم، لأن الله له المثل الأعلى في السماوات والأرض (2)، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٣٠﴾﴾ (3). وقال تعالى: وقال تعالى: ﴿أَيُّومًا كُنتُمْ لَكُمْ دِينًا وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ رِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (4). وقال ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْعَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ (5)

وما دامت ربانية فهي التي تشبع جوعاً الفطرة للعبادة لا يسدّها إلا منهاج الله، ولا تملأها النظم الفلسفية، ولا السلطان السياسي، ولا الثراء المالي (6)، قال الله تعالى:

﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ (7)

وما دامت ربانية فالناس أمامها سواء، لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى، فالله خالق الناس أجمعين فكلهم عبيده، وهو لا يفضل لوناً على لون، الأبيض على الأسود، (8) قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٩﴾﴾ (9)

(1). الشهود، الخلاصة في أصول التربية الإسلامية، 23.

(2). الشهود، م.ن، 29.

(3). سورة النحل، 90/16.

(4). سورة المائدة، 3/5.

(5). سورة النساء، 82/4.

(6). الشهود، م.س، 29.

(7). سورة الروم، 30/30.

(8). الشهود، الخلاصة في أصول التربية الإسلامية، 29.

(9). سورة الحجرات، 13/49.

وهذه هي القاعدة التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي، الذي تحاول البشرية في خيالها المحلق أن تحقق لونا من ألوانه فتخفق، لأنها لا تسلك إليه الطريق الواحد الواصل المستقيم... الطريق إلى الله.. ولأنها لا تقف تحت الراية الواحدة المجمعـة.. راية الله..(1)

وهذه الريانية تجعل الإنسان يتوجه لرب واحد لا شريك له، يستمد منه الأوامر والنواهي من كتابه وسنة رسوله ﷺ، ويجعل نيته خالصة لله تعالى، التزاماً بقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (2).

فالتربية الريانية من حيث الهدف والغاية تعني أن المسلم في ظل التوجيهات الإسلامية يبتغي بأفعاله وأقواله رضا الله تعالى، فهو يستمدّها من منهج الله عز وجل متبعاً ذلك أمر الله تعالى، قال الله تعالى:

﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَلَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (3). فبهذه التربية الريانية تحافظ على النفس البشرية، وبذلك يتحقق المقصد الرياني الذي من أجله خلق الإنسان وهو تحقيق العبودية لله تعالى (4)، قال الله تعالى:

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِعِبَادُونَ﴾ (5).

### السمة الثانية - الشمول والتكامل:

تتصف التربية الإسلامية بالشمول والتكامل في كل ما يحتاج إليه الإنسان في حياته ومعاده، قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا مِمَّنْ أَوْصِيْتُ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (6). فالتربية الإسلامية شاملة لجميع جوانب الحياة، فهي تبين علاقة الإنسان بربه الذي خلقه، وعلاقته بنفسه وبأسرته وبجيرانه وبمجتمعه الذي يعيش فيه، كما شملت التوجيهات الإسلامية الرجال والنساء والصبيان، وأيضاً جميع جوانب الأخلاق (7).

(1) سيد قطب، في ظلال القرآن، 6/3348-3349.

(2) سورة الأنعام، 6/162.

(3) سورة الأنعام، 6/153.

(4) ينظر: الحازمي، أصول التربية الإسلامية، 4546.

(5) سورة الذاريات، 51/56.

(6) سورة المائدة، 3/5.

(7) الحازمي، أصول التربية الإسلامية، 47.

فالإسلام فينفرد بشمولية منهجه التربوي لهذا الكائن وتوازنه، فيعالجه معالجة شاملة متوازنة لا تغفل عن شيء...روحه وعقله وجسده، وما يتطلبه كل عنصر من مستلزمات ومناخ يزاول فيه نشاطه منسجماً مع مناخات العناصر الأخرى<sup>(1)</sup>.

فهذه الأدلة تبين لنا أن ديننا شامل متكامل - فكيف لا يكون كذلك وهو منزل من عنده، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(2)</sup>.

فالتربية الإسلامية تبين لنا الخير من الشر، والطيب من الخبيث، والصحيح من الفاسد، فهذا الشمول الذي تتسم به الشريعة الإسلامية، فإنها في غاية الكمال<sup>(3)</sup>، قال الله تعالى: ﴿أَيُّومًا كَلَّمْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(4)</sup>. أي جعلته كاملاً غير محتاج إلى إكمالٍ لظهوره على الأديان كلها وغلبته لها ولكمال أحكامه التي يحتاج المسلمون إليها من الحلال والحرام والمشتبه، ووفى ما تضمنه الكتاب والسنة من ذلك، ولا يخفى ما يستفاد من تقديم قوله: لكم<sup>(5)</sup>.

#### السمة الثالثة - التوازن:

تحرص التربية الإسلامية على تحقيق التوازن في تربية الفرد بين الجسم والروح والعقل بحيث يأخذ كل منهما نصيبه وحظه، فلا يطغى أحدهما على الآخر، فعن أنسٍ رضي الله عنه أن نقرأ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ( قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لَا أَتْرُوجُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَصَلِّي وَلَا أَنَامُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَصُومُ وَلَا أَفْطِرُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَتْرُوجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي )<sup>(6)</sup>.

كذلك تقوم التربية الإسلامية على تحقيق التوازن بين الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾<sup>(7)</sup>.

(1) الشهود، الخلاصة في أصول التربية الإسلامية، 39.

(2) سورة الجاثية، 18/45.

(3) الحازمي، أصول التربية الإسلامية، 48.

(4) سورة المائدة، 3/5.

(5) الشوكاني، فتح القدير، 14/2.

(6) مسند أحمد (عالم الكتب) (4 / 617) (13534) 13568 صحيح.

(7) سورة القصص، 77/28.

جاء في التفسير " وفي هذا يتمثل اعتدال المنهج الإلهي القويم، المنهج الذي يعلق قلب واجد المال بالآخرة، ولا يحرمه أن يأخذ بقسط من المتاع في هذه الحياة. بل يحضه على هذا ويكلفه إياه تكليفاً، كي لا يتزهّد الزهد الذي يهمل الحياة ويضعفها، لقد خلق الله طبيبات الحياة ليستمتع بها الناس وليعملوا في الأرض لتوفيرها وتحصيلها، فتنمو الحياة وتتجدد، وتتحقّق خلافة الإنسان في هذه الأرض، ذلك على أن تكون وجهتهم في هذا المتاع هي الآخرة، فلا ينحرفون عن طريقها، ولا يشغلون بالمتاع عن تكاليفها. والمتاع في هذه الحالة لون من ألوان الشكر للمنعّم، وتقبل لعطاياها، وانتفاع بها، فهو طاعة من الطاعات يجزي عليها الله بالحسنى، وهكذا يحقّق هذا المنهج التعادل والتناسق في حياة الإنسان، ويمكنه من الارتقاء الروحي الدائم من خلال حياته الطبيعية المتعادلة، التي لا حرمان فيها، ولا إهدار لمقومات الحياة الفطرية البسيطة"<sup>(1)</sup>.

فلاحظ من هذه الأدلة الربانية أن التربية الإسلامية متوازنة من الاهتمام الموجه إلى جوانبها المختلفة بمقاييس تربوية محكمة، فلا يطغى جانب فردي على جماعي، ولا جماعي على فردي.

#### السمة الرابعة-الثبات والمرونة:

إن التربية الإسلامية تركز على حقائق ومبادئ ثابتة وذلك لأن مصدرها القرآن الكريم الذي تعهد الله تعالى بحفظه، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿١﴾ ﴾<sup>(2)</sup>. في التوجيه الإسلامي ثوابت لا يمكن تغييرها أو تبديلها أو حذفها، وهي القواعد الكلية والمبادئ العامة والأحكام الجزئية التي ورد فيها نص، فإنها لا تتغير ولا تتبدل، كوجوب أداء الأمانات إلى أهلها، ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووجوب رد المظالم إلى أهلها، وحرمة السرقة والغش والربا، وحرمة بيع المسلم على بيع أخيه، فإن هذا كله لا يدخله التغيير أو التبديل .

ولكن المرونة تظهر في القدرة على وضع الحلول التي تطرأ في حياة الناس، على ضوء النصوص الشرعية الثابتة والقواعد العامة للشريعة الإسلامية .

فالإسلام وجّه المربي سواء كان أبا أو أمّاً أو من له حق الولاية في التربية إلى مسؤوليتيهما التربوية<sup>(3)</sup>، فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٥١﴾ ﴾<sup>(4)</sup>.

(1) سيد قطب، في ظلال القرآن، 2711/5.

(2) سورة الحجر، 9/15.

(3) الحازمي، أصول التربية الإسلامية، 51.

(4) سورة التحريم، 6/66.

قال مجاهد: "انقوا الله عز وجل، وأوصوا أهليكم بتقوى الله وأدبواهم"<sup>(1)</sup>.

و قال رسول الله ﷺ: (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)<sup>(2)</sup>.

وفي الوقت نفسه لم يحدد الإسلام وسيلة محددة للتربية لا يمكن تجاوزها، ولكن للعلماء المسلمين اختيار ما لا يتعارض مع منهج الإسلام مما يستجد من وسائل تربوية مفيدة تبني ولا تهدم<sup>(3)</sup>.

إن التربية الإسلامية لا تنتهي بفترة زمنية معينة، وإنما تمتد على طول الحياة كلها فهي تربية من المهد إلى اللحد، لأن الحياة لا تسير على ونيرة واحدة فهي تتغير وتتطور، فلا بد للإنسان أن يواكب هذا التطور وإلا تخلف عن ركب الحياة، والإسلام يساير التطور باستمرار لأنه صالح لكل زمان ومكان، ولأنه يستند إلى أصول تقبل التطور.

#### السمة الخامسة - الواقعية:

واقعية التوجيه الإسلامي واضحة ظاهرة للعيان من خلال الحقائق الموضوعية المتوافقة مع الفطرة البشرية، ومع القدرات الإنسانية، لا مع تصورات عقلية مجردة، ولا مع مثاليات لا مكان لها في حياة الإنسان .

ففي دائرة الأخلاق مثلاً تجد أن الإنسان يحب من يتصف بالموصفات الأخلاقية الفاضلة، فتراه يحب الأمين الصادق العفيف الورع الخلق، وينبذ الإنسان البذيء المنافق، النمام، والتوجيه الإسلامي في هذه الدائرة الخلقية، وفي جميع شعب الحياة، يوجه الإنسان إلى السمو الأخلاقي الواقعي الذي يطمح إليه ويرغبه الإنسان بفطرته السليمة.

(1) مجاهد، تفسير مجاهد، 665/1.

(2) صحيح البخارى (893) وصحيح مسلم (4828) وصحيح ابن حبان (10 / 343) (4491).

(3) الحازمي، م.س، 51.

فالإنسان في واقعه يحب العدل والأمانة والإسلام يأمر بذلك، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (1).

وعندما يستسلم الإنسان لله تعالى يجد أنه في إطار واقعي صحيح، وأن الإسلام يحقق له الحياة الواقعية، من خلال التنشئة الصالحة، التي تعالج قضايا التربية الواقعية. فالشاب الذي جاء إلى النبي ﷺ يستأذنه في الزنا، وجهه النبي ﷺ بما يحاكي واقعه وفطرته السليمة، فانتع وأقلع عن مراده، فعن أبي أمامة قال: ( إِنَّ فَتَى شَابًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائذَنْ لِي بِالزَّيْنَاءِ، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَرَجَرُوهُ وَقَالُوا: مَهْ. مَهْ. فَقَالَ: ائذْنُهُ، فَذَنَا مِنْهُ قَرِيبًا. قَالَ: فَجَلَسَ قَالَ: أَتُحِبُّهُ لِأُمَّكَ؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ، قَالَ: أَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِابْنَاتِهِمْ، قَالَ: أَتُحِبُّهُ لِأَخْتِكَ؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ، قَالَ: أَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ، قَالَ: أَتُحِبُّهُ لِخَالَاتِكَ؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ) (2).

ففي هذا الحديث دلالة واضحة على أن العلاج النبوي التربوي كان واقعيًا يغرس في الإنسان حب الفضيلة والعمل بها، وكره الرذيلة واجتنابها، وهذا الأمر لا يستغرب، فالتشريع الإسلامي لا يأمر بفضيلة إلا وواقع الفطرة السليمة يرضاها ويحبها، ويحب من يتصف بها، ولا ينهاى عن رذيلة إلا وواقع الفطرة السليمة يبغضها ويكرهها، ويأنف المرء أن يتصف بها، فهذا هو الدين القيم (3)، قال الله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتِ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (4).

أي لا تبدل لخلق الله يعني بخلق الله الفطرة التي خلق الناس عليها من الإيمان، ومعنى أن الله لا يبدلها، أي لا يخلق الناس على غيرها، ولكن يبدلها شياطين الإنس والجن بعد الخلقة الأولى (5).

(1) سورة النساء، 58/4.

(2) مسند أحمد (عالم الكتب) (7 / 407) (22211) 22564 صحيح.

(3) الحازمي، أصول التربية الإسلامية، 54.

(4) سورة الروم، 30/30.

(5) ابن الجزي، التسهيل لعلوم التنزيل، 133/2.

فهذه الأدلة الشرعية دلالة واضحة على أن الإسلام بجميع تشريعاته الجزئية والكلية موافقة لفطرة الإنسان، وذلك من أجل القيام على هذه التشريعات، فلا يكون للإنسان عذر بعدم القيام على هذه التشريعات التي أمرنا بالالتزام بها، والتي فيها طاعة الله سبحانه وتعالى، وهذا من عدل الله سبحانه وتعالى.

#### السمة السادسة - العالمية:

التربية الإسلامية هي تربية بعيدة عن التعصب أو التمييز العرقي أو الإجتماعي، فلا شعوبية في الإسلام، ولا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى والعمل الصالح حيث قال الله تعالى ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣٦﴾﴾<sup>(1)</sup>. أي خلقنا كل واحد منكم من أب وأم، فما منكم أحد إلا وهو يدلي بمثل ما يدلي به الآخر سواء بسواء، فلا وجه للتفاخر والتفاضل في النسب<sup>(2)</sup>.

وهي تربية لا تختص بها فئة من الناس ولا تقتصر على طبقة مميزة دون طبقة، وإنما هي تربية يتساوى فيها الجميع والتفاضل بينهم على أساس التقوى والإيمان لا الحسب والنسب والجاه. إن الثقيلين (الإنس والجان) بحاجة ماسة لهذه التربية الإسلامية العالمية المليئة بالرحمة، والموجهة بالحكمة، والخلق الحسن كما وصفها الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٧٧﴾﴾<sup>(3)</sup>، فهذه التربية ذات الطابع العالمي تكون في طريق التغيير والإصلاح ورفع شأن الإنسان، فتتهذب نفسه وتطيب.

(1) سورة الحجرات، 13/49.

(2) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، 374/4.

(3) سورة الأنبياء، 107/21.

## المبحث الرابع: أهمية التربية الإسلامية للأفراد والمجتمعات:

إن للتربية أهمية كبيرة في حياة الفرد والجماعة فهي استجابة وعبادة لله تعالى والقيام على مقصوده الذي خلق من أجله فمنها:

### أولاً: القيام على طاعة الله تعالى:

إن الله تعالى لم يخلق الإنسان عبثاً، وإنما خلقه ليؤدي وظيفته التي كُلف بها، وهي إقامة دين الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾<sup>(1)</sup> ، ومما يتعبد الإنسان به مجاهدته لنفسه على طاعة الله تبارك وتعالى، فيرببها على الانقياد لأوامر الله، والزامها ترك ما نهى عنه الشرع، وهذه المجاهدة التربوية النفسية من أعظم أنواع المجاهدة حتى قيل إنها الجهاد الأكبر، وفي تربية الإنسان نفسه ومجاهدتها على عبادة الله تعالى وطاعته، وتعلم العلم الذي يقرب من الله تعالى ويوصل إلى رضاه عبادة وطاعة لله تعالى، ومن هنا تكون التربية مهمة للفرد في ذاته لأن بها تحصل الطاعة لله تعالى<sup>(2)</sup>.

كذلك أمرنا الله تعالى أن نجنب أبناءنا وأهلينا ناراً وقودها الناس والحجارة، كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَوْأَ أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾<sup>(3)</sup> .

يقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: " أي علموهم وأدبوهم"<sup>(4)</sup>، وقال ابن عباس رضي الله عنه: " اعملوا بطاعة الله، واتقوا معاصي الله، ومروا أهللكم بالذكر، ينجيكم الله من النار"<sup>(5)</sup>. فإذا قام الوالدان بتأديب أولادهما على منهج الكتاب والسنة، فإنما يقومان ويؤديان طاعة الله تعالى.

فالمسؤولية التي كلف الله سبحانه وتعالى بها الآباء عظيمة، وذلك لما فيها من تحمل مشاق وأمور صعب، فالقيام بعملية تربية الأبناء منذ أيام الطفولة إلى أن يصبح قادر على تحمل مسؤولياته بحاجة إلى دراسة وبحث في قرآنا، وإقتداء بسنة نبينا ﷺ ، وذلك لاختيار الطرق المناسبة في التعامل مع الأبناء في هذه المرحلة العمرية التي يبني فيها الابن تربوياً وأخلاقياً، وإنّ التقصير في عملية التربية لها عواقب وخيمة على الأبناء من جهة ومن جهة أخرى عواقب وخيمة على الآباء، فكم من المشاكل

(1) سورة الذاريات، 56/51.

(2) الحازمي، أصول التربية الإسلامية، 31.

(3) سورة التحريم، 6/66.

(4) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 167/8.

(5) ابن كثير، م، ن، 167/8.

التي وقع ضحيتها الأبناء، وحصد شوكتها الآباء، فقضية التدخين مثلاً المنتشرة في أيامنا هذه جعلت الأبناء يرتكبون أسوأ الأخلاق كقضية السرقة، وهذا التقصير في عملية التربية يجنيه الأب في الحياة الدنيا كالمثال السابق وهذا من ناحية، وأما الثمار التي يجنيها الأب في الآخرة عندما يقوم على تربيته كما بين النبي ﷺ في الحديث: (إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)<sup>(1)</sup>. دار الدنيا جعلها الله دار عمل، يتزود منها العباد من الخير، أو الشر، للدار الأخرى، وهي دار الجزاء، وسيندم المفرطون إذا انتقلوا من هذه الدار، ولم يتزودوا منها لآخرتهم ما يسعدهم، وحينئذ لا يمكن الاستدراك، ولا يتمكن العبد أن يزيد في حسناته مثقال ذرة، ولا يمحو من سيئاته كذلك، وانقطع عمل العبد عنه إلا هذه الأعمال الثلاثة التي هي من آثار عمله، فالولد الصالح ينتفع والده بصلاحه ودعائه، فهو في كل وقت يدعو لوالديه بالمغفرة والرحمة، ورفع الدرجات، وحصول المثوبات، ويستدل بهذا الحديث على الترغيب في التزوج الذي من ثمراته حصول الأولاد الصالحين، وغيرها من المصالح، كصلاح الزوجة وتعليمها ما تنتفع به، وتنتفع غيرها<sup>(2)</sup>.

#### ثانياً: تحقيق الأمن للفرد والمجتمع:

إن التربية القائمة على المنهج الإسلامي لها عوائد وفوائد عديدة على الإستقرار النفسي، لأن الفرد الذي يتربى على العقيدة الإسلامية يتحقق له من السكون النفسي ما لا يتحقق لغيره، فالله سبحانه وتعالى "خلق الخلق لعبادته الجامعة لمعرفة، والإجابة إليه، ومحبته، والإخلاص له، فبذكره تطمئن قلوبهم، وتسكن نفوسهم"<sup>(3)</sup>. وحصر الله سبحانه وتعالى الأمن للإنسان وذلك ببعده عن الشرك وإيمانه الصادق على قدرة الله سبحانه وتعالى، حيث قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾<sup>(4)</sup>، أي: لم يخلطوا إيمانهم بشرك<sup>(5)</sup>.

وتربية النفس على الإيمان تحقق له اطمئناناً نفسياً، لأنه يؤمن أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، ويؤمن بأن المحبوب قد يأتي بالمكروه، والمكروه قد يأتي بالمحبوب، فما عليه إلا الرضا بالقضاء والقدر، قال الله تعالى: ﴿وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(6)</sup>.

(1) مسلم ، صحيح مسلم، باب ما يلحق الإنسان من اثواب بعد الموت، 73/5.

(2) عبد الرحمن آل سعدي، بهجة قلوب الأبرار وقررة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، 114.

(3) ابن القيم، إغاثة اللهفان، 28/1..

(4) سورة الأنعام، 82/6.

(5) شمس الدين الشافعي، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، 433/1.

(6) سورة البقرة، 216/2.

قال ابن القيم رحمه الله: " في هذه الآية عدة حكم وأسرار ومصالح للعبد، فإن العبد إذا علم أن المكروه قد يأتي بالمحبيب، والمحبيب قد يأتي بالمكروه، لم يأمن أن توافيه المضرة من جانب المسرة، ولم ييأس أن تأتيه المسرة من جانب المضرة، لعدم علمه بالعواقب، فإن الله تعالى يعلم منها ما لم يعلمه العبد، وأوجب له من امتثال الأمر وإن شق عليه في الابتداء، لأن عواقبه كلها خيرات ومسرات ولذات وأفراح وإن كرهته نفسه فهو خير له وأنفع، وكذلك لا شيء أضر عليه من ارتكاب النهي وإن مالت إليه نفسه، فإن عواقبه كلها آلام وأحزان وشورر ومصائب"<sup>(1)</sup> كما أن هذا الأمر يكسبه الرضا بقضاء الله وقدره، وهذا يحقق له درجة عالية من الاطمئنان النفسي .

ومن ناحية أخرى فإن التربية الإسلامية تبعد المترين بمنهجها عن الجرائم والرهائل التي تحول بين المرء وبين الشعور بالاطمئنان النفسي .

إن التربية المبنية على المبادئ الإسلامية تحقق الأمن الاجتماعي، عن طريق إزالة الجرائم والشورر، والعلاقات العدوانية بين الأفراد والجماعات" فيأمن الجار بوائق جاره، والمواطن مجتمعه، والمجتمع أفراده.

وقد اهتم الإسلام بهذا الجانب، فوجه الأمة للأخلاق الحميدة، التي تحقق الأمن والإستقرار، بوسائل التربية المختلفة، والتي منها مسالمة المسلمين، فقال الرسول ﷺ: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)<sup>(2)</sup> أي أن " أفضل المسلمين من جمع إلى أداء حقوق الله تعالى، أداء حقوق المسلمين"<sup>(3)</sup> ومن أدى حقوق المسلمين، فقد أعطاهم الأمن من نفسه، ومن أهم أولئك الجار الذي قال فيه النبي ﷺ: (والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل من يا رسول الله ؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه)<sup>(\*)</sup>(4).

### ثالثاً: التقدير وانتشار المحبة بين المجتمع:

من أوجه أهمية التربية الإسلامية للفرد أنها تكسبه حب وتقدير المجتمع، لأن من تربي عليها قام بما أراد الله تعالى منه، فنال نصيبه في الدنيا من تمكين، وثناء حسن، لأن أحيا قلبه بالاستجابة لله تعالى ولرسوله ﷺ: "والقلب الحي يكون فيه حياء يمنعه من القبائح، والقلب الميت الذي لا حياة فيه

(1) ابن القيم، تفسير القرآن الكريم، 147-148.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، 9/1.

(3) ابن حجر، فتح الباري، 53/1.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، 12/8. \*بوائقه: أي قوائله وشورره، واحدها بائقة، وهي

الداهية. النهاية

يسمى وقحاً، فإذا كان كذلك لم يكن في قلبه حياة توجب الحياء<sup>(1)</sup> ومن يكن قلبه حياً فهو في فضائل الأخلاق يرتع، ومن حسناتها يجني وينعم، وعن السيئات معرض وكاره، ومن القبائح، وتستأنس للفضائل. وقد قال بعض السلف: "إن للحسنة لنوراً في القلب، وقوة في البدن، وضياءً في الوجه، وسعة في الرزق، ومحبة في قلوب الخلق، وإن للسيئة لظلمة في القلب وسواداً في الوجه ووهناً في اليد ونقصاً في الرزق وبغضاً في قلوب الخلق"<sup>(2)</sup> ومن جانب آخر فإن محبة المجتمع تحصل للفرد من خلال محبة الله تعالى للفرد التي هي من ثمار تربية النفس على التقرب إلى الله تعالى بكثرة الطاعات، حيث كلما تزود العبد من النوافل ازداد تقرباً إلى الله تعالى، فحظي بخصائص ذكرها ﷺ في الحديث الذي يرويه عن ربه عز وجل، وهو (إن الله قال: وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، وإن استعاذ بي لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا أفعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته)<sup>(3)</sup>.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَيُّ: يَسَّرْتُ عَلَيْهِ أَعْمَالَهُ الْمَسْئُومَةَ إِلَى هَذِهِ الْأَلَاتِ، وَوَفَّقْتُهُ فِيهَا، حَتَّى كَأَنِّي نَفْسُ هَذِهِ الْأَلَاتِ، وَقِيلَ: أَيُّ: يَجْعَلُ اللَّهُ حَوَاسَّهُ وَأَلَاتِهِ وَسَائِلَ إِلَى رِضَائِهِ فَلَا يَسْمَعُ إِلَّا مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ، فَكَأَنَّهُ يَسْمَعُ بِهِ الْخُ<sup>(4)</sup>.

ولا شك أن من حظي بهذا التوفيق فقد حظي بمكارم الأخلاق التي توجب له محبة الناس، وحظي بسعادة الدارين، ومنها أن تنزل له المحبة في قلوب الخلق بأمر الله تعالى، حيث قال ﷺ: (إن الله إذا أحب عبداً، دعا جبريل فقال: إني أحب فلاناً فأحبه، فيحبه أهل السماء: إن الله يبغض فلاناً فأبغضوه. قال: فيبغضونه. ثم توضع له البغضاء في الأرض)<sup>(5)</sup>. وهكذا يجني العبد من خلال تربيته لنفسه على طاعة الله عز وجل القبول والمحبة عند المجتمع<sup>(6)</sup>.

**رابعاً: تحمل مسؤولية التربية:**

(1) ابن تيمية، أمراض القلب وشفائها، 13.

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 633/10.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، 121/8.

(4) نور الدين القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 1544/4.

(5) مسلم، صحيح مسلم، باب إذا أحب الله عبداً حبه إلى عباده، 40/8.

(6) الحازمي، أصول التربية الإسلامية، 33.

إن التربية مسؤولية منوطة بالأسرة أولاً، ومؤسسات المجتمع ثانياً، وكل فرد بحسب موقعه وقدرته ومعرفته، قال ﷺ: (كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راعٍ في مال سيده ومسؤول عن رعيته، وكلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته)<sup>(1)</sup>.

والمسؤولية شاملة لما يتصل بإصلاح جميع جوانب شخصياتهم، العقديّة والتعبديّة والخلقيّة، والاجتماعية، وغيرها من الجوانب الأخرى، فالأسرة مكلفة تكليفاً أساسياً وكاملاً بالمسؤولية الملقاة على عاتقها، لا تتفك عنها إلا بأداء حقها، وأداء حقها لا يكون إلا بتعهد أعضاء الأسرة لبعضهم البعض، بالتوجه والرعاية، والنصح وتقويم المعوج، وإصلاحه ومتابعته، حتى تتحقق الاستقامة والصلاح، أو بذل ما في الوسع والواجب<sup>(2)</sup>.

#### خامساً: وقاية من عداوة الأبناء:

إن تربية الأبناء على المنهج الإسلامي فيه وقاية من عداوة الأبناء التي قد تحدث نتيجة الإهمال التربوي، أو نتيجة التربية البعيدة عن المنهج الإسلامي، وقد أمرنا الله تعالى بالحدز منهم، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِن تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغَفَّرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾﴾<sup>(3)</sup>، وفي هذا تحذير من الله تعالى للمؤمنين، على الإغترار بالأزواج والأولاد، فإن بعضهم عدو لكم، والعدو، هو الذي يريد لك الشر، فوظيفتك هي الحدز ممن هذه صفته، والنفس مجبولة على محبة الأزواج والأولاد. فأمر الله تعالى عباده، أن توجب لهم هذه المحبة الإنقياد لمطالب الأزواج والأولاد، التي فيها محذور شرعي، ورغبتهم في امتثال أوامره وتقديم مرضاته.

ولما كان النهي عن طاعة الأزواج والأولاد، فيما هو ضرر على العبد، والتحذير من ذلك، قد يوهم الغلظة عليهم وعقابهم، أمر تعالى بالحدز منهم، والصفح عنهم والعفو، فإن في ذلك من المصالح، ما لا يمكن حصره<sup>(4)</sup>.

ومن أساليب الحدز منهم تربيتهم على المنهج الإسلامي، حتى يكونوا عوناً لهم على طاعة الله تعالى، ولنا في سيرة السلف الصالح دروس وعبر، فقد نشأ عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - أبناءه

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، 6/2.

(2) الحازمي، م.س، 35.

(3) سورة التغابن، 17/64.

(4) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، 868/1.

تنشئة صالحة، بالنصح والإرشاد والقدوة الحسنة، حتى بلغه أن أحد أبنائه اشترى فصاً لختامه بألف درهم، فكتب إليه عمر: (فقد بلغني أنك اشتريت فصاً<sup>(1)</sup> بألف درهم، فبعه وأشبع به ألف جاع، واتخذ خاتماً من حديد صيني واكتب عليه رحم الله امرءً عرف قدر نفسه)<sup>(2)</sup>.

فهذه هي التربية الصحيحة التي تتضمن الأمر والنهي وتوضح الأسباب، حتى تكون فعالة ومؤثرة. ولكن ما نتيجة هذه التربية؟

تتضح الإجابة من الموقف التالي بين الأب وأحد أبنائه، فقد جلس عمر بن عبد العزيز يوماً للناس، فلما انتصف النهار وتعب، قال للناس: (مكانكم حتى أنصرف إليكم، فدخل ليستريح ساعة، فجاء ابنه فسأل عنه، فقالوا: دخل، فاستأذن عليه، فأذن له، فلما دخل قال: يا أمير المؤمنين ما أدخلك؟ قال: أردت أن أستريح ساعة، قال: أو أمنت الموت أن يأتيك ورعيتك على بابك ينتظرونك، وأنت محتجب عنهم؟ فقال عمر من ساعته وخرج إلى الناس)<sup>(3)</sup>.

#### سادساً: عدم الإسراف وتقليل التكاليف:

إن التربية الفاضلة تنشئ الإنسان على الإقتصاد والاعتدال في المأكل والمشرب والملبس، وفي شؤون الحياة العامة، وهذا يوفر على الأب أموالاً تهدر، ويمنع معصية ترتكب بالإسراف. فمن يربي نفسه وأهله على الإقتصاد والاعتدال تمشياً مع قوله تعالى في مدح ووصف عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾<sup>(4)</sup>، أي: ليسوا بمبذرين في إنفاقهم فيصرفون فوق الحاجة، ولا بخلاء على أهلهم فيقصرون في حقهم فلا يكفونهم، بل عدلاً خياراً، وخير الأمور أوسطها<sup>(5)</sup>.

فإن أخلاقه الإسلامية تملئ عليه أن لا يثقل على أبنائه بكثرة المطالب والتبذير، فيسهم بذلك في تقليل التكاليف الإقتصادية، بعدم الإسراف في حاجاته المتنوعة، ومطالبه المتعددة.

#### سابعاً: الترابط الإجتماعي:

<sup>1</sup> - ويقال فصُ الخاتم وفصُ، وهو بروز الخاتم، انظر: كراع النمل، علي بن الحسن الهنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ «كراع النمل» المنتخب من غريب كلام العرب، 512/1.

<sup>(2)</sup> ابن القيم، مدارج السالكين، 321/2.

<sup>(3)</sup> ابو نعيم، حلية الأولياء، باب عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز، 358/5.

<sup>(4)</sup> سورة الفرقان، 67/25.

<sup>(5)</sup> ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 123/6.

إن المنهج الإسلامي في التربية الإسلامية يهدف من خلال توجيهاته إلى ترابط المجتمع والتناميه من خلال مسارات متعددة، تتضافر جميعها لتحقيق ذلك، فأثبت الإسلام حقوق الفرد، وحقوق الأسرة، وحقوق الجوار، وحقوق عامة المسلمين، كما أرسى دعائم هذا الترابط من خلال فرضية الزكاة، والصدقات، وأداة الصلوات جماعة، والحج في زمان ومكان مخصوص بهيئة مخصوصة.

وجميع هذه الأسس الإسلامية إذا طبقت عملياً فإن لها آثاراً تربية بين أفراد المجتمع، فيتحقق للمجتمع الترابط والتآلف الإجتماعي الذي تحقق في عهد المصطفى ﷺ ، حيث وصل ذلك إلى التواد والتعاطف إلى ذروته، قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١﴾ (1).

أي ويقدمون المهاجرين على أنفسهم في كل شيء من أسباب المعاش، ولو كان فيهم فقر وحاجة إلى ما يقدمون به غيرهم، حتى إن من كان عنده امرأتان كان ينزل عن إحداها ويزوجها واحداً منهم (2).

#### ثامناً: تحقيق التنمية و سبل النهوض بالمجتمع:

من مظاهر أهمية التربية الإسلامية أنها تهيب للمجتمع سبل التنمية والنهوض به من عدة جوانب:

##### أ- التربية الأخلاقية :

إن الإسلام اهتم بالجانب الأخلاقي اهتماماً كبيراً، حيث قال ﷺ : ( إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق (3)، وَهَذَا حَدِيثٌ مَدْنِيٌّ صَحِيحٌ وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى الصَّلَاحُ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ وَالِدِينِ وَالْفَضْلُ وَالْمُرُوءَةُ وَالْإِحْسَانُ وَالْعَدْلُ فَبِذَلِكَ بُعِثَ لِيُنْتَمَهُ ﷺ ، وَقَدْ قَالَتِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ أَجْمَعَ آيَةٍ لِلْبِرِّ وَالْفَضْلِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ (4) قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ \* إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١﴾ (5)، وهذا الإهتمام من جانب التربية الإسلامية بالأخلاق، يحقق لأفرادها قدراً كبيراً من الأمانة، التي يترتب عليها حفظ أوقات العمل، وأيضاً قدراً كبيراً

(1) سورة الحشر، 9/59.

(2) محمد بن عمرو نوي، مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد، 510/2.

(3) رواه أحمد وغيره، المسند، مسند أبي هريرة، 381/2، تعليق شعيب الأرنؤوط : صحيح وهذا إسناد قوي رجاله

رجال الصحيح غير محمد بن عجلان فقد روى له مسلم متابعة وهو قوي الحديث .

(4) أبو عمر القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 333/24.

(5) سورة النحل، 90/16.

من الإخلاص الذي يترتب عليه بذل الوسع في إتقان العمل، والجودة في الإنتاج، وغير ذلك من المصالح التي لا تتحقق إلا من خلال مكارم الأخلاق، والتي عنيت بها التربية الإسلامية عناية كبيرة "فالتربية تهدف إلى تأديب النفس، وتصفية الروح، وتنظيف العقل، وتربية الضمير، حتى يبلغ الإنسان الفضيلة، وكمال النفس في إيمانه بالله سراً وعلانية، علماً وعملاً، وبهذا يستطيع الإنسان أن يوجه سلوكه ويضبط تصرفاته في سلوكه الفردي والجماعي"<sup>(1)</sup>.

## ب- التربية المهنية والإبداعية:

إن التربية المهنية والإبداعية تحقق ارتفاع مستوى الإنتاج الكمي، بأقل جهد، وأقل تكلفة، وبأسرع وقت، وترفع من مستوى الإنتاج الإقتصادي من حيث الجودة واستثمار الثروات، فالإسلام دين العمل والإنتاج، ومما يدل على ذلك ورود كلمة العمل في أكثر من 350 آية قرآنية، فالإسلام مثلما أنه دين العبادة والتبذل والتفكير في مخلوقات الله، وهو دين العمل والتفكير في مشكلات الواقع، والسعي والكد لما يصلح أحوال الفرد والمجتمع، وما يصلح به الحياة الروحية والمادية معاً<sup>(2)</sup>. وقد حثت شريعتنا التكسب من عمل اليد ليكون مجتمع نظيفاً، خالياً من الكسل والخمول، مجتمعاً منتجاً لا مستهلكاً فقط كأيماننا هذه التي أصبحنا فيها عالية على غيرنا، فأصبحنا لا نملك إنتاج "رغيف الخبز" ولا حول ولا قوة إلا بالله، حيث بيّن النبي ﷺ (مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ)، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيضٍ لِأَهْلِ مَكَّةَ»<sup>(3)</sup>، وبيّن النبي ﷺ: (أَنْ زَكْرِيَّا كَانَ نَجَارًا)<sup>(4)</sup>، فهذا حال الأنبياء فكانوا أصحاب حرف ويعتمدون على عمل أيديهم، ولم تمنعهم النبوة من ذلك.

## ت- تصحيح سلوكيات الأفراد على جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

إن المعوقات الاقتصادية إما أن تكون سلوكية تربوية أو تعليمية، وإما أن تكون من رأس المال، أو من عدم استغلال الثروات المادية الاقتصادية والتربية الإسلامية تقضي على تلك المعوقات. فتقضي على المعوقات السلوكية من خلال وأد الانحرافات الخلقية المعيقة للتقدم الاقتصادي فتختفي السرقة التي تبدد الأموال، وتختفي الخيانة في العمل التي تبدد وقت العاملين فيما لا مصلحة للعمل فيه، وتختفي الرشوة التي تفسد سير العمل الإنتاج، وتحرف مساره الاقتصادي إلى غير وجهته الصحيحة،

(1)· أحمد علي الحاج محمد، أصول التربية، 170.

(2)· أحمد علي الحاج محمد، م.ن، 160.

(3)· البخاري، صحيح البخاري، باب رعي الغنم على قراريط، 88/2.

(4)· عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، باب زهد الأنبياء، 309/11.

وبالتالي تحفظ الأموال العامة والخاصة من الاختلاسات وتزول الرشاوى ، ويقف التقاعس عن أداء واجب العمل.

فكان من هديه ﷺ (رَجِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى)<sup>(1)</sup>، فيه: الحِضُّ على السماحة وحسن المعاملة، واستعمال معالى الأخلاق ومكارمها، وذلك سبب إلى وجود البركة فيه لأن النبي عليه السلام لا يحض أمته إلا على ما فيه النفع لهم فى الدنيا والآخرة<sup>(2)</sup>.

ومن جانب آخر نجدها تحت على العمل الذي يساهم في تكوين رأس المال، وتحت الإنسان على السعي في مناكب الأرض والاستفادة من الثروات الاقتصادية الموجودة في باطن الأرض وعلى سطحها التي سخرها الله تعالى للإنسان، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا أَن لَّهِ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْعَى عَلَيْكُمْ يُعْمَهُمْ ظَهْرَهُ وَيَاطِنَهُ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنبِئٍ ﴿٥﴾﴾<sup>(3)</sup> وقال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾<sup>(4)</sup>.

وتغرس التربية في الفرد حب القيام بواجباته نحو جماعته قبل أن يطالب بحقوقه كفرد، كما تنمي الإحساس بمسئوليته عن الجماعة والتزامه بواجباته نحوها. وتقوى التربية التزام الفرد بالقيم الأخلاقية مثل التعاون والتراحم والتعاطف التي تعمق التآلف الاجتماعي وتدعم علائق الفرد ببيئته الاجتماعية. وتسهم التربية في "تحليل المشكلات الاجتماعية المعاصرة وتبلور لأجيال الشباب الحلول الفكرية السليمة بأساليب علمية رصينة، لتكون انطلاقات الشباب في المجتمع أصلية غير مستوردة، ولا عرضية بل نابعة من التراث، ومتكيفة مع الأحداث على نسق يرضي طموح الشباب، ويضمن لهم هويتهم ولأمتهم شخصيتها، فيكون التغيير الاجتماعي دائماً نحو الأفضل"<sup>(5)</sup>.

إن التربية عملية اجتماعية هدفها تحقيق تقدم المجتمع وتغييره إلى الأفضل، كما أنها تسهم إسهاماً فعالاً في بناء المجتمع والمحافظة عليه. ويجب أن تكون التربية ملائمة لروح العصر والمجتمع ومعبرة عن حاجات الأفراد، ومتكيفة مع واقع المجتمع وأسلوب الحياة فيه.

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، 75/2.

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 210/6.

(3) سورة لقمان، 20/31.

(4) سورة الملك، 15/67.

(5) إسحاق أحمد فرحان، التربية الإسلامية بين المعاصرة والأصالة، 13-14.

## المبحث الخامس: آثار التربية الإسلامية على الأفراد والمجتمعات:

إن للتربية الإسلامية أثر على الفرد خاصة والمجتمع عامةً، فالخير كله في التربية الإسلامية فيتحصل على هذا الخير في الدنيا وفي الآخرة، فالهدف الأسمى للتربية توجيه الإنسان نحو الحياة الفضلى وتحقيق إنسانيته، وفي الوقت نفسه حمايته من الشرور والأخطار الصحية والنفسية الناجمة عن النفس الأمارة بالسوء أو الفساد الأخلاقي والإجتماعي المحيط به، وهذا ما قصدناه من أن التربية الإسلامية خير يقطف ثمارها الإنسان المسلم في الدنيا والآخرة، وهذه بعض الآثار:

### أولاً: الهداية إلى الإيمان:

إن أهم ثمرة من ثمار الهداية في التربية هي الإهتمام إلى الإيمان بالله تعالى، فالمرء الذي يهتدي إلى الإيمان بالله إيماناً صادقاً يسعد سعادة أبدية، والله سبحانه هو الهادي فيقول الله تعالى: ﴿يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُوا عَلَيَّ إِسْلَمَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٧٠﴾﴾ (1) ، والإهتمام إلى الإيمان بالله هو أكبر نعمة يمن بها الله على الإنسان.

"فالإيمان بالله تعالى ينظم حياة الإنسان النفسية، وتوحد نوازه وتفكيره وأهدافه، وتجعل كل عواطفه، وسلوكه، وعاداته، قوى متضافرة، متعاونة ترمي كلها إلى تحقيق هدف واحد هو الخضوع لله وحده، والشعور بألوهيته وحاكميته ورحمته وعلمه لما في النفوس، وقدرته، وسائر صفاته" (2) .

وكذلك من أهم نواتج الإيمان التي تنعكس على تربية المسلم، والتي حرص الرسول ﷺ على تعزيزها وتعميقها لدى المسلمين هو التوكل على الله تعالى، فهذا يجعل الإنسان المسلم أن يوكل تدبير أموره عن إيمان واقتناع كاملين إلى الله تعالى، حيث قال النبي ﷺ: (لو توكلتم على الله حق توكله، لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خماصاً وتعود بطاناً) (3) .

"فالتقوى هي الآلة النفسية الوجدانية لحفظ الحقوق والحريات والحرمان والنهوض بالواجبات، لذلك نجد الرسول ﷺ، يؤكد في تربيته للمسلمين على التزام التقوى في كل حال" (4) حيث قال النبي ﷺ: (اتق الله حيثما كنت.....) (5) .

(1) سورة الحجرات، 17/49.

(2) النحلوي، أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، 80.

(3) رواه الترمذي وغيره، سنن الترمذي شاكر+ والألباني، باب في التوكل على الله، 573/4، وقال الألباني صحيح.

(4) الأسمري، النبي المرئي، 115.

(5) رواه الترمذي وغيره، سنن الترمذي شاكر+ والألباني، باب معاشرته الناس، 355/4، قال الشيخ الألباني: حسن.

ومن الآثار التربوية للإيمان بأنه ضابط للقلق النفسي الذي يصيب الإنسان ويؤرقه، فإذا كان القلب خالياً من الإيمان استحوذ على صاحبه الشيطان، فعاث فيه فساداً، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (1) أي لا يخذعكم ولا يضلنكم بغيره (2).

وكذلك من علامات الإضطراب النفسي الذي سببه ضعف الإيمان الخوف من المخلوق، فالنبي ﷺ يعالج هذا الداء بتعزيز الثقة والتوكل على الله تعالى حيث يقول النبي ﷺ: (واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف) (3). إن أبرز ما يؤكد أهمية الإيمان أن التربية التي لا تركز إنما هي تربية تهوي بالمترببين إلى الهاوية، لأن كل جهد وعمل لا يقبل من الإنسان ما لم يكن على الإيمان الصحيح (4)، قال الله تعالى:

﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِن أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (5)

لذلك كانت وظيفة التربية الإسلامية هي العودة بالإنسان إلى أصل نشأته من خلال تربيته على الإيمان والعمل الصالح وبذلك يكون هذا الإنسان قد حقق في نفسه وفي سلوكه مفهوم التربية الإسلامية القائمة على الإيمان بالله تعالى في جميع جوانب الحياة.

### ثانياً: الهداية إلى العمل الصالح:

إن الإنسان عنده استعداد فطري للمحافظة على النفس والتعامل مع الغير لمصلحة المجموع، وفي سبيل ذلك فهو يرغب في تعلم ما يساعده على كسب العيش الكريم، وبناء الحياة السعيدة، ومن ثم فالفرد يساهم في احترام النظم الإجتماعية التي تؤمن حياته وحرية وحقوقه، النظم التي تحقق العدل والإنصاف والرحمة، وإن التربية الإسلامية تؤكد على ممارسة الأعمال الصالحة، سواء كان هذا العمل روحانياً أو سلوكياً مع الآخرين، فالعمل الصالح يضمن سلامة الأفراد وقوة الجماعة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ (6)، أي: إلى الطريقة التي هي أصوب. وقيل إلى الكلمة التي هي أعدل وهي شهادة أن لا إله إلا الله،

(1) سورة الأعراف، 27/7.

(2) الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، 111/2.

(3) رواه الترمذي، سنن الترمذي، شاکر + الألباني، 667/4.

(4) الحازمي، أصول التربية الإسلامية، 102.

(5) سورة الزمر، 65/39.

(6) سورة الإسراء، 9/17.

وَيُبَشِّرُ، يَعْنِي: الْقُرْآنُ، الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ قَوْلًا وَفِعْلًا عَلَى سَنَةِ نَبِيِّهَا أَنَّ لَهُمْ، بِإِنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا، وَهُوَ الْجَنَّةُ<sup>(1)</sup>.

ومنهج الإسلام الشامل ذاك، جعل التربية الإسلامية تهتم بالحياة الدنيا والآخرة، لتجمع بين الهدف الديني الروحي، والهدف الدنيوي المادي، ساعية إلى إعداد الإنسان الصالح، والمجتمع المتطور<sup>(2)</sup>.

لذلك لا يتصور أن هناك مسلماً -أو إنساناً صالحاً- بدون عمل، فصورة المؤمن المستسلم العاجز صورة غير إسلامية، وهي بعض رواسب تراث الكهانة التي سبقت الإسلام، ولذلك أيضاً لم يكن الزهد والورع والتقوى انقطاعاً عن العمل، وإنما هي بعض مواصفات -العمل الصالح- تكسبه طابعه وتميزه عن -العمل السوء، والحديث النبوي يقرر أن الزهد ليس بتحريم الحلال وإضاعة المال، وإنما الزهد أن يكون الإنسان أوثق بما في يد الله منه مما في يده، فيهون عليه البذل ولا يتردد في التضحية، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِیُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلِهَا مُصْلِحُونَ﴾<sup>(3)</sup>.

ويقدم القرآن الكريم أمثلة عديدة لمنافع "العمل الصالح" فيذكر منها: الأمن، والتمكين في الأرض، والحياة الطيبة، ووفرة الخير والبركة، والدرجات العالية، والجزاء الحسن، والتمتع بنعم الله، والصحة النفسية والجسدية، والاطمئنان الاجتماعي، واليقين، ودخول الجنة، وغير ذلك، وفي المقابل يقدم القرآن أمثلة عديدة لمضار "العمل السوء" فيذكر منها: المعيشة، الضنك، والإجلاء من الأرض، وتمزيق المجتمعات والأمم، والانهيار الاقتصادي، والدمار الاجتماعي، والسقوط الحضاري، والاضطراب النفسي والفكري، والشقاق والفرقة، والأمراض النفسية والجسدية، ودخول جهنم وغير ذلك. والأمثلة لكل من منافع العمل الصالح ومضار العمل السوء أكثر من أن تحصى، فالعمل الصالح نتيجته حتمية في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(4)</sup>، والعمل السوء الناتج عن التربية السيئة مضاره أكدة، قال الله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُم كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾<sup>(5)</sup>.

(1) البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، 123/3.

(2) الحاج، أصول التربية، 75.

(3) سورة هود، 117/1.

(4) سورة النحل، 97/16.

(5) سورة الجاثية، 21/45.

فالنفعية التي توجه إليها التربية الإسلامية نفعية أكثر اتصالاً بطبيعة الإنسان وفطرته، وهي أشمل ثلثية لحاجاته المادية، والنفسية والاجتماعية، وهي مرافقة له خلال الأطوار التي يمر بها خلال رحلته عبر محطات النشأة والحياة والمصير، وهي جامعة لصفتي العمل الصالح: أي النجاح والسعادة، وبالتالي فالنفعية التي توجه إليها التربية الإسلامية لا تقتصر على فرد أو جماعة، ثم تلحق الضرر بفرد آخر أو جماعة أخرى، ولا تقتصر على مرحلة الحياة أو بعض محطاتها، وإنما تشمل مرحلتي الحياة والمصير.

### ثالثاً: تحقيق التكافل الإجتماعي:

إن التربية الإسلامية تحقق التآخي والتآلف بين أفراد المجتمع، وكلما كان المجتمع صحيحاً قوياً في تربيته حصل بين سلوك أفراد الإنسجام، لأن المصدر واحد والهدف واحد، وكلما ضعف الجانب الإيماني تسلطت الأهواء والنزعات وظهرت العنصريات، فتأمل المجتمعات القائمة على تعدد الأحزاب، تجد أن كل حزب بما لديهم فرحون، وأن كل حزب يبغض الحزب الآخر ويكيد له كيداً.

والتكافل الاجتماعي في الإسلام ليس معنياً به المسلمين المنتميين إلى الأمة المسلمة فقط بل يشمل كل بني الإنسان على اختلاف مللهم واعتقاداتهم داخل ذلك المجتمع كما قال الله تعالى: ﴿لَا يَهْتَكِرُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُجْرِمُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبْرؤُهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (1)، ذلك أن أساس التكافل هو كرامة الإنسان حيث قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ (2).

الإنسان مسئول عن نفسه أولاً فهو مسئول عن تزيينها وتهذيبها وإصلاحها ودفعها إلى الخير وحجزها عن الشر، قال الله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾ (3) فاللهمها فجورها وتقورها (4) قد أفلح من زكَّها ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ (3)، كما أنه مسئول عن حفظها ورعاية صحتها وتمتعها في حدود المباح، قال الله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (4)، ثم إنه منهي عن إتلاف نفسه وإضعافها وتعذيبها فقد نهى الله تعالى عن الانتحار، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ

(1) سورة الممتحنة، 8/60.

(2) سورة الإسراء، 70/17.

(3) سورة الشمس، 10-7/91.

(4) سورة القصص، 77/28.

رَحِيمًا ﴿٢٩﴾<sup>(١)</sup>، وقال رسول الله ﷺ: (مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا)<sup>(٢)</sup>.

كما يحرم عليه تعاطي كل ما يؤثر على صحته أو عقله فإن من المقاصد العامة الضرورية للشريعة الإسلامية حفظ الدين والنفس والعقل والمال، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١١٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحُمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ ﴿١١١﴾﴾<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: إنتشار الأخلاق الحميدة وحسن المعاملة مع الغير:

لقد عاش الناس في مجتمع جاهلي تخطبوا في شتى أمور الحياة، والتاريخ يثبت تخطبهم في نظام الأسرة، في التعامل الاجتماعي، في النظام الاقتصادي، في السلوك والمعاملة، تخطبهم في العبادة ومن يعبدونه، يصنع البعض منهم إلهاً بيده من مأكولات ليعبده فيفعل ثم إذا جاع أكله، ونحو ذلك من المعاملات والتصرفات التي يرفضها العقل السليم.

جاء الإسلام بهديه وإرشاداته بوحية المنزل من السماء بالقرآن المتلو المشتمل على ما يصلح البشر في عاجلهم وآجلهم، رباهم أحسن تربية، نمى عقولهم، هدب أخلاقهم، نظم معاملاتهم، طور تصرفاتهم، جعل لهم نظاما عالميا يسيرون به في تعاملاتهم نحو الرقي وإلى الأمام على خطى ثابتة يسودون به العالم، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٧٧﴾﴾<sup>(٤)</sup>.

إن نصوص القرآن الكريم، ونصوص حديث النبي ﷺ كلها، إنما هي في الأخلاق سواء منها ما يتعلق بالأصول أو بالفروع، بالعقيدة أو بالشرعية، وسواء منها ما يتعلق بالمعاملة مع الله الخالق سبحانه، أو مع المخلوقين، أو مع النفس، حتى في إقامة الحدود الشرعية أخلاق حميدة، وحتى في القتل أو الذبح، قال ﷺ: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرْح ذبيحته)<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة النساء، 29/4.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، 72/1.

(٣) سورة المائدة، 90/5-91.

(٤) سورة الأنبياء، 107/21.

(٥) مسلم، صحيح مسلم، باب إحسان الذبح والقتل، 72/6.

فالأخلاق الإسلامية هي التي تحفظ الفرد والمجتمع والأمة، من جميع المضار والآفات المنتشرة في المجتمعات الغربية، وكذلك هي الحافظة للمقاصد الشرعية ومنها حفظ النفس، حيث قال الإمام الشاطبي فَمَعْنَاهَا: "أَنَّهَا لَا بُدَّ مِنْهَا فِي قِيَامِ مَصَالِحِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، بِحَيْثُ إِذَا فُقِدَتْ لَمْ تَجْرِ مَصَالِحُ الدُّنْيَا عَلَى اسْتِقَامَةٍ بَلْ عَلَى فُسَادٍ وَتَهَارُجٍ، وَالرُّجُوعُ بِالْخُسْرَانِ الْمُبِينِ" (1).

**خامساً: التربية الإسلامية هي تربية وقاية:**

❖ **الوقاية من الضلال والشرك بالله:**

إن حق الله تعالى على الإنسان هو أعظم الحقوق على الإطلاق، والأدب مع الله هو أوجب الواجبات، فهو الخالق، وحده لا شريك له، وما سواه مخلوق، فلا يستوي حق المخلوق مع حق الخالق بحال، ولأن الله وحده لا شريك له فيجب على عباده بالعبادة والشكر والأدب.

فالتربية الإسلامية تربي الإنسان على الإيمان به إيماناً جازماً، وتوحيده في أسمائه وفي صفاته، وتوحيده بالعبادة، ولزوم طاعته، واجتناب معصيته، والحرص على الطلب منه.

وكذلك التربية الإسلامية تربي الإنسان المسلم على التمييز بين الحق والباطل، وبين الرشاد والضلال، قال الله تعالى: ﴿فَذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾ (2).

❖ **الوقاية للإنسان لنفسه وجسده وعقله:**

إن النفس البشرية عالم قائم بذاته، تتزاحم فيه كل الأضداد والمتناقضات، وتتميز بالتحول السريع والتغير المتسارع من زمان إلى زمان ومن ظرف إلى ظرف آخر، ومن مرحلة عمرية إلى أخرى (3). ولهذا الله تعالى حذر الإنسان من عدم الحفاظ عليها سواء من الناحية الروحية أو من الناحية المادية، حيث قال الله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (4).

(1) الشاطبي، الموافقات، 2/1718.

(2) سورة يونس، 32/10.

(3) الأسمر، النبي المرئي، 203.

(4) سورة البقرة، 2/195.

فالتربية الإسلامية تعنى بتعليم قواعد حفظ النفس البشرية التي هي من المقاصد الشرعية والضرورات الخمس للإنسان، فلا بد لحفظ صحتها والإبتعاد عن كل ما يؤدي إلى الامراض والأوبئة التي تؤدي إلى هلاكها، قال الفضيل بن عياض رضي الله عنه: (لا تغفلوا عن حظ أنفسكم، فمن غفل عن حظ نفسه، فكأنما قتلها)<sup>(1)</sup>.

وكذلك التوجيهات الإسلامية تقي العقل مما يعطله ويفسده وينحدر به إلى مهاوي الرذيلة كالخمر والميسر والانصاب والأزلام والعلوم الضارة، أو الغير نافعة، والإسلام يحذر الإنسان من ذلك حتى لا يقع فيها فيكون في وقاية منها<sup>(2)</sup>، قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠١﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿١٠٢﴾﴾<sup>(3)</sup>.

وقال النبي ﷺ محذراً من الإضرار بالعقل (كل مسكر حرام، إن على الله عز وجل عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال، قالوا: وما طينة الخبال؟ قال: عرق أهل النار أو عصارة أهل النار)<sup>(4)</sup>.

وكذلك حذرنا النبي ﷺ من العلوم الضارة كتعلم السحر، وقد تعوذ النبي ﷺ من العلم الذي لاينفع، حيث قال ﷺ: (اللهم إني أعوذ بك من علم لاينفع وقلب لايشع، ونفس لا تشبع، ودعاء لا يسمع)<sup>(5)</sup>.

والتربية الإسلامية تحفظ للجسد سلامته وتحقق قوته، وتزيد مناعته من ناحية، وتعدده لأدوار مستقبلية في كل مرحلة عمرية من ناحية ثانية، مما يتطلب الوعي بالتوازن الصحي للإنسان، فالجسم السليم مظنه القوة والقدرة والنهوض بالأعباء، لذلك قيل: العقل السليم في الجسم السليم<sup>(6)</sup>، فلذلك التربية الإسلامية تمنع المسلم من الإنتحار، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٠١﴾﴾<sup>(7)</sup>، وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ بِالنَّخَعِ (الخنق) كما تفعله جهلة الهند، أو بإلقاء النفس إلى

(1) الأنجري، البحر المديد في التفسير القرآن المجيد، 495/1.

(2) الأسمر، النبي المربي، م، س، 63.

(3) سورة المائدة، 90/5 - 91.

(4) مسلم، صحيح مسلم، باب بيان أن كل مسكر خمر، 99/6.

(5) الحاكم، المستدرک على الصحيحين، باب العلم، 185/1.

(6) الأسمر، النبي المربي، 205.

(7) سورة النساء، 29/4.

التهلكة<sup>(1)</sup>. ويؤيده ماروي: ( أن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ في غزوة ذات السلاسل، فأجنبت في ليلة باردة، فأشفقت على نفسي وصليت بأصحابي صلاة الصبح بالتيمة، فلما قدمت ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ قلت: نعم يا رسول الله، أشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فذكرت قوله تعالى: لا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً، فضحك النبي ﷺ، ولم يقل شيئاً<sup>(2)</sup> ) أو بارتكاب ما يؤدي إلى قتلها أو باقتراف ما يذلها ويرديها فإنه القتل الحقيقي للنفس. وقيل المراد بالأنفس من كان من أهل دينهم، فإن المؤمنين كنفس واحدة. جمع في التوصية بين حفظ النفس والمال الذي هو شقيقها من حيث إنه سبب قوامها استبقاء لهم ريثما تستكمل النفوس، وتستوفي فضائلها رافة بهم ورحمة كما أشار إليه بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(3)</sup> أي أمر ما أمر ونهى عما نهى لفرط رحمته عليكم<sup>(4)</sup>.

وحذرت التربية الإسلامية من قتل الإنسان لأخيه الإنسان، حيث قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾<sup>(5)</sup>.

❖ **الوقاية من الإنحلال الإجتماعي:**

إن التربية الإسلامية ببناء المجتمع السليم العادل، الذي يضمن كرامة الفرد وحقوقه وحرية، فالمجتمع المسلم له سماته ومميزاته الخاصة التي تتميز عن سائر المجتمعات الأخرى، فالمجتمع الآخر يغرق في شهواته الهابطة ويمضي مع نزواته الخليعة<sup>(6)</sup>.

إن في الدنيا مغريات فانتات، فإن لم يكن هناك زاجر عنها ومحذر من مغبتها، وقع الإنسان في أحضانها، ولكن الإسلام حذر منها حتى تتقى فتنها<sup>(7)</sup>، حيث قال النبي ﷺ: (إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء)<sup>(8)</sup>، فانتشار الإنحلال الإجتماعي بصورة الكثيرة من الغطسة والكبرياء، والتجبر على خلق الله، وانتشار المسكرات والمخدرات واللهو والزنا ونشر الفساد بإنشاء الملاهي وأماكن الفتنة والفجور، فيفتح بها باباً للردائل الخلقية، قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا آمَاوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ

(1) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 71/2.

(2) أبو داود، سنن أبي داود محقق وبتعليق الألباني، باب إذا خاف جنب البرد، 122/1.

(3) سورة النساء، 29/4.

(4) البيضاوي، م.س، 71/2.

(5) سورة الإسراء، 33/17.

(6) سعيد حوى، الإسلام، 77/1.

(7) الحازمي، أصول التربية الإسلامية، 62.

(8) مسلم، صحيح مسلم، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، 89/8.

اللَّهِ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ (1)، "أَي: اخْتِبَارٌ وَامْتِحَانٌ مِنْهُ لَكُمْ؛ إِذْ أَعْطَاكُمْوهَا لِيَعْلَمَ أَتَشْكُرُونَهُ عَلَيْهَا وَتُطِيعُونَهُ فِيهَا، أَوْ تَشْتَعِلُونَ بِهَا عَنْهُ، وَتَعْتَاذُونَ بِهَا مِنْهُ" (2).

ومحب الدنيا لا ينفك من ثلاث: هم لازم وتعب دائم وحسرة لا تنقطع، وذلك أن محبها لا ينال منها شيئاً إلا طمحت نفسه إلى ما فوقه، فاتقاء مفاتن الدنيا وقاية من مغبتها وسياج من الوقوع في رذائل الأخلاق، ودافع للتمسك بفضائل الأخلاق حتى تكون طبعاً من طبائعه وخاصة من خصائصه (3).

فالتربية الإسلامية تربي المسلم على إحترام الوالدين ورعاية ذوي القربى والمساكين وابن السبيل وعدم إيذاء الجار، ولذلك عمل النبي ﷺ على تعميق عاطفة الحب بين المؤمنين، ليبقوا قوة واحدة متماسكة، حيث يقول ﷺ: (لن تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولن تؤمنوا حتى تحابوا) (4)، وقوله ﷺ: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) (5).

#### ❖ الوقاية من الأمراض الأخلاقية:

إن إلتزام مكارم الأخلاق التي أمر بها الإسلام ورجب بفعلها، واجتناب أمراض الأخلاق التي نهى عنها الإسلام هي من الأعمال الصالحة التي يظهر فاعلوها بنسب من مرضاة الله ملائمة لمقادير أعمالهم من مرضاة الله تعالى، ويكون نصيبهم المضاعف من السعادة العظمى في الآخرة ملائماً لما حققوه من مرضاة الله تعالى.

فالتربية الإسلامية تنمي الأخلاق بالترغيب فيما عند الله من الثواب العظيم والأجر الكريم لمن حسن خلقه، حيث قال النبي ﷺ: (إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجات قائم الليل صائم النهار) (6)، وقال ﷺ: (أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً، وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً، وبيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه) (7).

(1) سورة الإنفال، 28/8.

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 42/4.

(3) الحازمي، أصول التربية الإسلامية، 63.

(4) رواه ابن منده وغيره، الإيمان لابن منده، باب ذكر ما يدل على أن الحب في الله، 464/1.

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، 10/1. والحديث متفق عليه.

(6) الحاكم، المستدرک، باب الإيمان، 128/1.

(7) أبو داود، سنن أبي داود محقق وبتعليق الألباني، باب في حسن الخلق، 400/4.

وقال ﷺ: (ما شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم من خلق حسن، وإن الله ليبغض الفاحش البذيء)<sup>(1)</sup>، ودائرة الأخلاق واسعة تشمل كل ما فيه صلاح العبد في آخرته ودنياه، كالصدق والإخلاص والأمانة والعفة وغيرها من مكارم الأخلاق التي حثت عليها التربية الإسلامية. فالكذب والنفاق والرياء والظلم والعدوان والحسد والسرقه والتبذير والنزاع والخلافات والشراسة والغلظة في معاملة الناس والتجسس والخيانة وشهادة الزور والنميمة وانتشار الزنا والفجور والتبرج وغيرها فهي أمراض تنهك الفرد والمجتمع وتوصله إلى مجتمع يسوده الرذيلة .

فالإسلام عالج هذه الأمراض بطرق كثيرة وذلك ما يتناسب مع المرض الموجود ومن هذه الطرق:

#### ❖ الوقاية بالبعد عن الشبهات:

إن الإستمرار الوقوع في الشبهات وعدم اجتنابها قد يوقع في الحرام، والوقاية كما بيّنه النبي ﷺ: (إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما مشتهيات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد إستبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب)<sup>(\*)</sup>(2).

يقول الإمام النووي رحمه الله: إنه ينبغي ترك المشتبهات فإنه سبب لحماية دينه وعرضه، وحذر من موقعة الشبهات<sup>(3)</sup>.

#### سادساً: الوقاية بإقامة الحدود الشرعية:

إن إقامة الحدود وقاية للفرد والمجتمع من انتشار الرذائل، فهي وقاية للفرد لأنها تجلب له الخوف من اقتراف الجرائم الخلقية والوقوع في حباتها، لما ينتظره من ألم العقاب، وهي وقاية للمجتمع لأنها تقلل نسبة الفساد الخلقي، إن لم تقض عليه تماماً<sup>(4)</sup>.

(1) رواه أبو داود والترمذي، سنن أبي داود الأرنبوط، باب في حسن الخلق، 178/7.

(2) مسلم، صحيح مسلم، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، 50/5.

\*يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى أن الأشياء ثلاثة أقسام: حلال واضح لا يخفى حله كالخبز والفواكه والزيت والعسل والسمن ولبن مأكول اللحم وغير ذلك من المطعومات، وكذلك الكلام والنظر والمشى وغير ذلك من التصرفات، فيها حلال بين واضح لا شك في حله، وأما الحرام البين فكالخمر والميتة والبول والدم السفوح، وكذلك الزنا والكذب والغيبة والنميمة والنظر إلى الأجنبية وأشبه ذلك، وأما المشتبهات فمعناها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة، فهذا لا يعرفها كثير من الناس، ولا يعلمون حكمها، وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك. انظر صحيح مسلم بشرح النووي.

(3) النووي، شرح النووي على مسلم، 27/11.

(4) الحازمي، أصول التربية الإسلامية، 64.

إن إسلامنا العظيم الذي جاء لجميع نواحي الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، والذي جاء للبشرية جمعاء، والذي ينفع لكل زمان ومكان، جعل في إقامة الحدود حفظ للنفس البشرية والتي هي من المقاصد والضرورات الشرعية ، قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١). فقد شرعت العقوبات بما فيها من التهديد والوعيد والزجر، علاجاً للطبيعة الإنسانية (٢).

وهذه العقوبات لها آثارها التربوية في كبح جماح النفس من إشباع غرائزها بما لم يأمر به أو يبيحه الشرع، وفي درء المفسدات الخلقية والوقاية منها بالحيلولة دون وقوعها.

### سابعاً: الوقاية مما يفسد العلاقات:

إن الإسلام حذر المسلمين من انتشار الخلافات فيما بينهم، وجعل الود والمحبة هي من أولويات الدين، لتنتشر السكينة والرحمة والتماسك لهذا المجتمع، فحرم النميمة التي تفسد العلاقات بين الناس، وذلك بنقل كلام بعضهم إلى بعض للإفساد بينهم، ولا وقاية منه إلا بمنعه ومحاربه بين أفراد المجتمع، والتزام بالشرعة الحنيفة، حيث قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٣)، أي: الْجَمِيعُ إِخْوَةٌ فِي الدِّينِ (٤) كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ) (٥)، وقال ﷺ: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَوَاصُلِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهْرِ) (٦)، فالإفساد بين الناس عاقبته وخيمة، حيث قال النبي ﷺ: (مر بقبرين يعذبان فقال: إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير، بلى إنه كبير، أما أحدهما كان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله) (٧)، فهذا نموذج من النماذج الكثيرة التي حذر منها الإسلام، والتي تؤدي لإفساد العلاقات بين الناس.

(١). سورة البقرة، 179/2.

(٢). سعيد حوى، الإسلام، 562/1.

(٣). سورة الحجرات، 10/49.

(٤). ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 375/7.

(٥). رواه البخاري وغيره، صحيح البخاري، باب كتاب بدء الوحي، 168/2..

(٦). رواه مسلم وغيره، صحيح مسلم، تراحم المؤمنين، 20/8.

(٧). رواه البخاري وغيره، صحيح البخاري، باب كتاب بدء الوحي، 119/2.

## ثامناً: الوقاية بالابتعاد عن دوافع الزنا:

إن الله تعالى عندما خلق النفس البشرية وجعل فيها الشهوة، أوجد لها باباً مكيناً لصرف هذه الشهوة، ألا وهو الزواج، حيث قال الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْزِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٥﴾<sup>(1)</sup>، وقال النبي ﷺ: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد)<sup>(2)</sup>، وقال ﷺ: (تتكح المرأة لأربع لجمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)<sup>(3)</sup>.

فمن مقاصد الزواج \_ السكن \_ كما بينها الله تعالى في قوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَمِرُونَ ﴿٣١﴾<sup>(4)</sup>، والمراد به السكن الكامل بين الزوجين، بما تحمله هذه الكلمة من معنى، سكن القلب، وسكن الجوارح، وسكن الحواس، والفكر لكل من الزوجين<sup>(5)</sup>، ومن المقاصد غض البصر وإحصان الفرج عما حرم الله، ولذلك جعل الله كلاً من الزوجين لباساً للآخر وقال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ الْيَلِّ وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾<sup>(6)</sup>، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُبُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾<sup>(7)</sup>، ومن المقاصد أيضاً حفظ النسل والحفاظ على النوع الإنساني، حيث قال النبي ﷺ: (تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم)<sup>(8)</sup>. وكذلك حفظ الأنساب: ومن ثمرات حفظ الأنساب حصول التعارف،

(1) سورة النور، 32/24.

(2) الترمذي، سنن الترمذي شاكر+الألباني، باب إذا جائكم من ترضون دينه، 395/3.

(3) البخاري وغيره، صحيح البخاري، باب كتاب بدء الوحي، 9/7.

(4) سورة الروم، 21/30.

(5) صالح بن عبد العزيز، الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية، 71.

(6) سورة البقرة، 187/2.

(7) سورة النساء، 19/4.

(8) رواه أبو داود وغيره، سنن أبي داود محقق وبتعليق الألباني، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء،

والتآلف، والتعاون، والتناصر، والتكافل، والعقل في الديات، ولولا عقد النكاح لضاعت الفروج والأنساب، ولأصبحت الحياة فوضى. وكيف يحصل دوام النكاح؟ وكيف يحصل العقل في الديات؟ وكيف تحفظ الأنساب إذا لم يحصل دوام النكاح<sup>(1)</sup>.

وأما من لم يستطع الزواج لسبب من الأسباب، فوضع الإسلام له وقاية تقيه من الوقوع في فاحشة الزنى، حيث قال النبي ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)<sup>(2)(\*)</sup>، ومنع الإسلام الخلوة بالأجنبية، لأن ذلك من دواعي الزنا، ومنع الاختلاط والسفور والتبرج وغير ذلك من الأمراض التي حاربتها التربية الإسلامية بالطرق المختلفة، كما بينها سابقاً، كي ينعم المجتمع بالأخلاق الحميدة كما قال النبي ﷺ: (إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق)<sup>(3)</sup>.

---

(1) صالح بن عبد العزيز، م.س، 72.

(2) رواه البخاري وغيره، صحيح البخاري، باب كتاب بدء الوحي، 3/7..

\*الوجاء: الوطاء: والمراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء.

(3) رواه أحمد ومالك، سبق تخريجه.

## الفصل الثاني

المقاصد الشرعية: مفهومها، أقسامها، أهميتها، آثارها التربوية.

المبحث الأول: مفهوم المقاصد الشرعية وآثارها التربوية.

المطلب الأول: المقاصد في اللغة.

المطلب الثاني: المقاصد في الاصطلاح.

المبحث الثاني: أقسام المقاصد الشرعية.

المطلب الأول: أقسام المقاصد الشرعية.

المطلب الثاني: أقسام المقاصد الضرورية (الكليات الخمس).

المبحث الثالث: أهمية المقاصد الشرعية.

المبحث الرابع: آثار المقاصد الشرعية الضرورية.

المقاصد الشرعية: مفهومها، أقسامها، أهميتها، آثارها التربوية.

يتناول هذا الفصل مفهوم المقاصد الشرعية واقسامها وأهميتها وآثارها التربوية.

المبحث الأول: المقاصد الشرعية وآثارها التربوية:

المطلب الأول: المقاصد في اللغة:

فالمقاصد أصلها من الفعل الثلاثي (ق ص د)، قصدت الشيء وله وإليه قصداً من باب ضرب طلبته بعينه وإليه قصدي ومقصدي بفتح الصاد واسم المكان بكسرها نحو مقصد معين وبعض الفقهاء جمع القصد على قصود، فالمقصد فيجمع على مقاصد وقصد في الأمر قصداً توسط وطلب الأسد ولم يجاوز الحد وهو على قصد أي رشد وطريق قصد أي سهل وقصدت قصده أي نحوه<sup>(1)</sup>.

قصد: القصد: استقامة الطريق<sup>(2)</sup>. قصد يقصد قصداً، فهو قاصد<sup>(3)</sup>، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى

اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدْنَاكُمْ لَهْدَنَكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١﴾﴾<sup>(4)</sup>، أي على الله تبيين الطريق المستقيم

والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة، ومنها جائر أي ومنها طريق غير قاصد. وطريق قاصد:

سهل مستقيم. وسفر قاصد: سهل قريب<sup>(5)</sup>. والقصد في الشيء: خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف

والتقتير. والقصد في المعيشة: أن لا يسرف ولا يقتصر. يقال: فلان مقتصد في النفقة وقد اقتصد، قال

النبي ﷺ: ( ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار، ولا عال من اقتصد)<sup>(6)</sup>. واقتصد فلان في أمره

أي استقام<sup>(7)</sup>. قال الله تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَأَعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴿١٦﴾﴾

<sup>(8)</sup>، أي: امش مشياً مقتصداً ليس بالبطيء المتثبط، ولا بالسريع المفرط، بل عدلاً وسطاً بين

(1) الفيومي، المصباح المنير في الشرح الكبير، 504/2.

(2) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، 672.

(3) ابن منظور، لسان العرب، مادة قصد، 353/3.

(4) سورة النحل، 9/16.

(5) ابن منظور، م.س، 353/3.

(6) رواه الطبراني وغيره، المعجم الأوسط، 365/6.

(7) ابن منظور، م.س، 354/3.

(8) سورة لقمان، 19/31.

بين<sup>(1)</sup>. وقصد في الأمر: إذا لم يجاوز فيه الحدّ ورضى بالتوسط؛ لأنّه في ذلك يقصد الأسدّ. وهو على القصد<sup>(2)</sup>.

وخلاصة القول في معنى المقاصد هي بمعنى الأهداف والغايات، فالمقصد هو الغاية وقبله التوجه.

### المطلب الثاني: المقاصد في الاصطلاح:

تعريف المقاصد الشرعية عند الأئمة والعلماء:

1. قال الغزالي: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرّة، ولسنا نعني به ذلك، فإنّ جلب المنفعة ودفع المضرّة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنّا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمّن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة<sup>(3)</sup>."

والغزالي هنا لم يعط تعريفاً دقيقاً للمقاصد، وإنما أراد تعداد هذه المقاصد وحصرتها، وبيان رعايتها والمحافظة عليها<sup>(4)</sup>.

2. قال الأمدى: "المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضرّة أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد؛ لتعالى الربّ تعالى عن الضرر والانتفاع، وربما كان ذلك مقصوداً للعبد لأنّه ملابئ له وموافق لنفسه<sup>(5)</sup>."

3. قال العز بن عبد السلام: "ومن تتبّع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودفع المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأنّ هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأنّ هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإنّ لم يكن فيها إجماع ولا نصّ ولا قياس خاص<sup>(6)</sup>."

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 339/6.

(2) الفيروز آبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، 272/4.

(3) الغزالي، المستصفى، 174/1.

(4) البويهي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، 33.

(5) الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام، 271/3.

(6) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 189/2.

4 . قال الشاطبي: "تكاليفُ الشريعة تَرَجِعُ إلى حِفْظِ مَقاصِدِها في الخلقِ، وَهذه المَقاصِدُ لا تَعْدُو ثلاثةَ

أقسامٍ: أَحَدُها: أَنْ تَكُونَ ضَرُورِيَّةً، وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ حَاجِيَّةً، وَالثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ تَحْسِينِيَّةً.<sup>(1)</sup>

وقال أيضاً: "فَأَمَّا الضَّرُورِيَّةُ، فَمَعْنَاهَا أَنَّها لا بُدَّ منها في قيامِ مصالحِ الدين والدنيا"<sup>(2)</sup>

5. عرف الطاهر بن عاشور المقاصد بقوله: "المقاصد العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في

جميع أصول التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام

الشريعة، وتدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن

ملاحظتها، كما تدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها

ملحوظة في أنواع كثيرة منها"<sup>(3)</sup>

وفي موضع آخر قال: "الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها

بمساع شتى، أو تُحْمَلُ على السعي إليها امتثالاً"<sup>(4)</sup>.

ووضع الإمام حداً ثانياً يميّز به المقاصد الخاصة عن العامة، وهو قوله: "هي الكيفيات المقصودة

للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود

سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيلهم مصالحهم العامة، إبطالاً عن غفلة

أو عن استزلال هوى وباطل شهوة"<sup>(5)</sup>.

6. وقد عرفها علال الفاسي، بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع

عند كل حكم من أحكامها"<sup>(6)</sup>. وفي الحقيقة إن تعريف الفاسي قد شمل المقاصد بنوعها العامة

والخاصة، بقوله: العناية منها، ويقول: عند كل حكم من أحكامها، ولكن ليست هناك ذكر للقصد

منها.

(1) الشاطبي، الموافقات، 17/2.

(2) الشاطبي، م.ن.، 17/2.

(3) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 121/2.

(4) ابن عاشور، م.ن.، 121/2.

(5) ابن عاشور، م.ن. 121/2.

(6) علال الفاسي، المقاصد الشرعية ومكارمها، 7.

7. عرفها البيهقي بقوله: "هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد"<sup>(1)</sup>.

8. عرفها الخادمي بقوله: "هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمرتبة عليها سواء أكانت المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية وهي تتجمع ضمن هدف واحد عبودية الله، ومصالح الإنسان في الدارين"<sup>(2)</sup>.

9. وقد أشار ابن تيمية إلى تعريف المقاصد ببعض الألفاظ منها ما يلي:

❖ "الغَايَاتُ الْمَحْمُودَةُ فِي مَفْعُولَاتِهِ وَمَأْمُورَاتِهِ - وَهِيَ مَا تَنْتَهِي إِلَيْهِ مَفْعُولَاتُهُ وَمَأْمُورَاتُهُ مِنْ الْعَوَاقِبِ الْحَمِيدَةِ - تَدُلُّ عَلَى حِكْمَتِهِ الْبَالِغَةِ"<sup>(3)</sup>.

❖ "وَأَنَّ لِفِعْلِهِ غَايَةً مَحْبُوبَةً وَعَاقِبَةً مَحْمُودَةً"<sup>(4)</sup>.

❖ "ومن أَنْكَرَ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الشَّرِيعَةُ مِنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَحَاسِنِ وَالْمَقَاصِدِ الَّتِي لِلْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ وَجَعَلَ ذَلِكَ الشَّرْعَ مُجَرَّدَ إِضَافَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْعِلَّةِ وَالْمَعْلُولِ مُنَاسِبَةً وَمَلَاءَمَةً وَأَنْكَرَ أَنْ تَكُونَ الْأَفْعَالُ عَلَى وُجُوهِ لِأَجْلِهَا كَانَتْ حَسَنَةً مَأْمُورًا بِهَا وَكَانَتْ سَيِّئَةً مِنْهَا عَنْهَا احْتِجَاجًا عَلَى ذَلِكَ بِالْقَدْرِ وَأَنَّهُ مَعَ كَوْنِ الرَّبِّ هُوَ الْخَالِقُ يَمْتَنِعُ هَذَا كُلُّهُ"<sup>(5)</sup>.

❖ "والخلق صلاحهم وسعادتهم في أن يكون الله هو معبودهم، الذي تنتهي إليه محبتهم وإرادتهم، ويكون ذلك غاية الغايات، ونهاية النهايات والذي يجب أن يكون هو المراد المقصود بالحركات"<sup>(6)</sup>.

10. عرفها الريسوني حيث قال: "هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد"<sup>(7)</sup>.

(1) البيهقي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، 37.

(2) الخادمي، الإجتهد المقاصدي، 52/1-53.

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 19/3.

(4) ابن تيمية، منهاج السنة، 465/1.

(5) ابن تيمية، م.س.، 179/8-180.

(6) ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، 372/9-373.

(7) الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، 19.

ويمكن تعريف المقاصد الشرعية بأنها مجموعة الأحكام الظاهرة والأسرار الباطنة، التي وضعها الشارع من أجل تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، حيث قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْعَانَ<sup>٤</sup> وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا<sup>(١)</sup>﴾.

❖ ويقصد بالأحكام الظاهرة : هي الأحكام والقوانين التي وضعها الشارع التي تحقق مصالح العباد في الدنيا كنظام العقوبات الذي يردع المعتدي، ويحقق المصلحة (كحفظ النفس) التي هي من المقاصد الضرورية للإنسان.

أما الأسرار الباطنة فيقصد بها: هي الأحكام والوسائل (التقوى، والخوف من الله سبحانه وتعالى، والرجاء، والخشية وغير ذلك من الوسائل الوجدانية) التي تنمي العواطف التي تردع الإنسان بذاته عن ارتكاب المنهيات التي تعيق تحقيق مصالح العباد، كالغش، والخداع والكذب وغير ذلك.

وفي رأبي المتواضع أن المقاصد تتلخص في الغايات والمرامات من التكاليف الشرعية، لتحقيق عين المراد من التكاليف بالأمر والنهي.

---

(3) سورة النساء، 82/4.

## المبحث الثاني: أقسام المقاصد الشرعية

### المطلب الأول: أقسام المقاصد العامة:

تقسم المصالح باعتبار آثارها في قوام أمر الأمة فجعلها على نحو ما ذهب إليه الإمام الغزالي ثلاثة أقسام: (ضرورية، وحاجية، وتحسينية)<sup>(1)</sup>.

**أولاً: الضرورية:** "هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش، ولست أعني باختلال نظام الأمة هلاكها واضمحلالها، لأن هذا قد سلمت منه أعرق الأمم في الوثنية والهمجية، ولكنني أعني به أن تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام، بحيث لا تكون على الحالة التي أَرادها الشارع منها، وقد يُفضي بعض ذلك الاختلال إلى الاضمحلال الآجل بتقاني بعضها ببعض، أو بتسلط العدو عليها إذا كانت بمرصد من الأمم المعادية لها أو الطامعة في استيلائها عليها. كما أوشكت حالة العرب في الجاهلية"<sup>(2)</sup>.

وقد ذكر الإمام الغزالي هذه الضروريات بقوله: "وَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنَ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ، فَكُلُّ مَا يَنْصَمُنْ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ".

وقال أيضاً: "وَهَذِهِ الْأُصُولُ الْخَمْسَةُ حِفْظُهَا وَاقِعٌ فِي رُتْبَةِ الضَّرُورَاتِ، فَهِيَ أَفْوَى الْمَرَاتِبِ فِي الْمَصَالِحِ وَمِثَالُهُ: قَضَاءُ الشَّرْعِ بِقَتْلِ الْكَافِرِ الْمُضِلِّ وَعُقُوبَةُ الْمُبْتَدِعِ الدَّاعِي إِلَى بَدْعِهِ، فَإِنَّ هَذَا يُفَوِّتُ عَلَى الْخَلْقِ دِينَهُمْ، وَقِضَاؤُهُ بِإِجَابِ الْقِصَاصِ أَدَبُهُ حِفْظُ النُّفُوسِ، وَإِجَابُ حَدِّ الشُّرْبِ إِذْ بِهِ حِفْظُ الْعُقُولِ الَّتِي هِيَ مِلَاكُ التَّكْلِيفِ وَإِجَابُ حَدِّ الزِّنَا إِذْ بِهِ حِفْظُ النَّسْلِ وَالْأَنْسَابِ، وَإِجَابُ رَجْرِ الْعُصَابِ وَالسَّرَاقِ إِذْ بِهِ يَحْصُلُ حِفْظُ الْأَمْوَالِ الَّتِي هِيَ مَعَاشُ الْخَلْقِ وَهُمْ مُضْطَرُّونَ إِلَيْهَا"<sup>(3)</sup>.

(1) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 232/3.

(2) ابن عاشور (م.ن)، 232/3.

(3) الغزالي، المستصفى، 174.

وقال الشاطبي: "فَقَدْ انْفَقَتِ الْأُمَّةُ - بَلْ سَائِرُ الْمَلَلِ - عَلَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ وُضِعَتْ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى الضَّرُورِيَّاتِ الْخَمْسِ - وَهِيَ: الدِّينُ، وَالنَّفْسُ، وَالنَّسْلُ، وَالْمَالُ، وَالْعَقْلُ"<sup>(1)</sup>.

فالمقاصد الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، المال) هي أعلى مراتب المصالح للعباد، وكل ما يؤدي إلى الحفاظ على هذه المقاصد فهو مصلحة، وكل ما يؤدي إلى إهمال هذه المقاصد فهو مفسدة، من شأنه يؤدي إلى ضياع العباد في الدنيا والآخرة.

**ثانياً: الحاجيات:** " هي التي يحتاج إليها للتوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة، ومثالها الترخص في تناول الطيبات والتوسع في المعاملات المشروعة على نحو السلم<sup>(2)</sup> والمساقاة<sup>(3)</sup> وغيرها"<sup>(4)</sup>.

وقال الإمام الغزالي عن الحاجيات: "مَا يَقَعُ فِي رُتْبَةِ الْحَاجَاتِ مِنَ الْمَصَالِحِ وَالْمُنَاسِبَاتِ، كَتَسْلِيطِ الْوَلِيِّ عَلَى تَرْوِيحِ الصَّغِيرَةِ وَالصَّغِيرِ، فَذَلِكَ لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ لَكِنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ فَيَأْتِنَاءُ الْمَصَالِحِ، وَتَقْيِيدِ الْأَكْفَاءِ خِيفَةً مِنَ الْقَوَاتِ وَاسْتِعْنَامًا لِلصَّلَاحِ الْمُنْتَظَرِ فِي الْمَالِ، وَلَيْسَ هَذَا كَتَسْلِيطِ الْوَلِيِّ عَلَى تَرْبِيئِهِ وَإِرْضَاعِهِ وَشِرَاءِ الْمَلْبُوسِ وَالْمَطْعُومِ لِأَجَلِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ ضَرُورَةٌ لَا يُتَصَوَّرُ فِيهَا اخْتِلَافُ الشَّرَائِعِ الْمَطْلُوبِ بِهَا الْخَلْقُ. أَمَّا النِّكَاحُ فِي حَالِ الصَّغَرِ فَلَا يُرْهِقُ إِلَيْهِ تَوْقَانُ شَهْوَةٍ وَلَا حَاجَةٌ تَتَّاسَلُ، بَلْ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِصَلَاحِ الْمَعِيشَةِ بِاشْتِبَاكِ الْعَشَائِرِ وَالتَّظَاهِرِ بِالْأَصْهَارِ وَأُمُورٍ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهَا"<sup>(5)</sup>.

وعرفها كذلك ابن عاشور: "فالحاجي، هو ما تحتاجه الأمة لاقتناء مصالحها وانتظام أمرها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لفسد النظام، ولكنه يكون على حالة غير منتظمة فلا يبلغ مبلغ الضروري"<sup>(6)</sup>.

تعتبر الحاجيات دون الضروري في التكليف، فبفقدانها لا يؤدي إلى فساد النظام وحياة العباد، ويستفاد منها بالتوسعة ودفع المشقة ورفع الحرج عن العباد في أعمالهم وتصرفاتهم، والمتتبع لأحكام الشريعة الإسلامية يجد أن الحاجيات تجري في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات، ففي

(1) الشاطبي، الموافقات، 31/1.

2- السلم: هو بيع سلعة موصوفة في الذمة مقابل ثمن عاجل من غير جنسها. وقد اختلفت عبارات العلماء في تعريف السلم طبقاً لاختلافهم في بعض صور السلم وصيغته فقد عبر أكثرهم بأن الثمن يدفع في المجلس بينما عبر البعض بأنه يدفع عاجلاً. المعاملات والمقاصد (ص: 67).

3 المساقاة: هي ان يدفع الرجل شجرة إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل ما يحتاج إليه بجزء معلوم من ثمنه انظر المعنى لابن قدامة "554/5 - 555"، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الاحكام الفرعية (ص: 163)

(4) الخادمي، الإجتهد المقاصدي، 54/1.

(5) الغزالي، المستصفي، 175.

(6) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 141/2.

العبادات مثلاً أباح الفطر في رمضان للمريض والمسافر والشيخ الكبير والمرأة الكبيرة والمرضع والحامل، والأدلة على مراعاة الشريعة للمقاصد الحاجية كثيرة، من ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾<sup>(1)</sup>، وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَئِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾<sup>(2)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَلَّةً أَيْكُمْ إِتْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ﴾<sup>(3)</sup>.

ثالثاً: التحسينيات: "وهي ما لا يتعلق بضرورة حاقة ولا حاجة عامة ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أو في نفي نقيض لها"<sup>(4)</sup>.

وعرفها الدكتور نور الدين الخادمي: "هي المقاصد التي تقع دون المقاصد الضرورية والحاجية، وهي التي تحسن حال الإنسان، وتكمل عيشه على أحسن الأحوال، وتتم سعادته في العاجل والآجل. وتسمى: المقاصد الكمالية أو التكميلية أو الكماليات"<sup>(5)</sup>.

وعرفها الشيخ ابن عاشور بقوله: "هو عندي ما كان به كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، فتكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها، أو في التقرب منها، فإن لمحاسن العادات مدخلاً في ذلك"<sup>(6)</sup>.

إذن المقاصد التحسينية كالحاجية تجري في العبادات والعادات والمعاملات والجنيات، فقد شرع الإسلام فيها أحكاماً كثيرة ترجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات وترشد الناس إلى أحسن المنهاج وأقوم في الإتيان للنبي ﷺ.

ففي العبادة شرع طهارة الثوب فقال الله تعالى: ﴿وَيَبَايَكَ فَطَهَّرْ﴾<sup>(7)</sup>، ومن الأمثلة أيضاً: التقرب إلى الله سبحانه وتعالى بنوافل الطاعات من صلاة وصيام وصدقة وعمرة، وكذلك أرشد الشارع في العادات إلى اجتناب أكل النجس وشرب المستنقذ، ومراعاة آداب الأكل والشرب، والنهي عن الإسراف إلى غير ذلك من الأمثلة التي حذرنا منها القرآن العظيم والسنة المطهرة، وكذلك أرشدنا الشارع في

(1) سورة البقرة، 185/2.

(2) سورة المائدة، 6/5.

(3) سورة الحج، 78/22.

(4) الجويني، البرهان، 79/2.

(5) الخادمي، علم المقاصد الشرعية، 89.

(6) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 142/2.

(7) سورة المدثر، 4/74.

المعاملات بالنهي عن بيع الإنسان على بيع أخيه حيث قال النبي ﷺ: ( لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه)<sup>(1)</sup>.

**المطلب الثاني: أقسام المقاصد الضرورية (الكليات الخمس):**

**أولاً: حفظ الدين:**

إن الدين هو أول المقاصد وأهمها، بل من أجله خلق الله سبحانه وتعالى البشرية، وكلفها مسؤولية الدين، فمن أجله خلق آدم عليه السلام، ومن أجله أرسل الأنبياء، وجعل الدين هو السبيل الوحيد لتقرير المصير لنيل رضا الله ودخول الجنة.

لقد جاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية لترسيخ العقيدة في قلوب العباد، ودعوة الناس إلى توحيد الله سبحانه، وإفراده بالعبودية، وللتفجير من الشرك واتخاذ الأرباب من دون الله، وجعل ما دون هذا المقصد خادماً ووسيلة إلى إقامته ورعايته<sup>(2)</sup>. حيث قال الله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾<sup>(3)</sup>، وقال الله تعالى: ﴿ رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾<sup>(4)</sup>، يبين أن المقصود من بعثة الرسل تبليغ هذا الدين للناس حتى يفردوا الله بالعبادة، وحتى لا يكون لهم حجة على الله يوم القيامة<sup>(5)</sup>.

حفظ الدين يعد أكبر الكليات الخمس وأرقاها. ومعناه تثبيت أركان الدين وأحكامه في الوجود الإنسان والحياة الكونية، وكذلك العمل على إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه كالبدع ونشر الكفر والرذيلة والإلحاد والتهاون في أداء واجبات التكليف.

(1) مسلم، صحيح مسلم، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، 4/136.

(2) البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، 63.

(3) سورة الذاريات، 56/51.

(4) سورة النساء، 4/165.

(5) البدوي، م.س، 63.

ومن أجل حفظ الدين شرع الإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج، وسائر الأعمال والأقوال و الوعظ والإرشاد والنصح وبناء المساجد والمدارس وتبجيل العلماء والمصلحين والدعاة وغير ذلك<sup>(1)</sup>.

وهو من أعظم المقاصد ضرورة وأهمية فإذا كَانَ مَنْ يَفْضِي بَيْنَ النَّاسِ فِي الْأَمْوَالِ وَالذَّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا عَادِلًا، كَانَ فِي النَّارِ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَحْكُمُ فِي الْمَلِّ، وَالْأَدْيَانِ، وَأُصُولِ الْإِيمَانِ، وَالْمَعَارِفِ الْإِلَهِيَّةِ، وَالْمَعَالِمِ الْكُلِّيَّةِ بِلَا عِلْمٍ، وَلَا عَدْلٍ؟ كَحَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَالْأَهْوَاءِ<sup>(2)</sup>.

فالمحافظة على الدين من أولويات الأولويات من طرف الأفراد والجماعات، حيث قال الزحيلي: "مصلحة الدين أساس للمصالح الأخرى، وأن حفظه مقدم على بقية المصالح، بل إن الدين في ذاته حفاظ لجميع مصالح العباد في الدنيا والآخرة..."<sup>(3)</sup>.

ويكون حفظ الدين بتأسيس العقيدة السليمة وتقويتها، واجتتاب ما يهدمها أو يضعفها، فيحفظ الدين من جانب الوجود بالإيمان به وبرسله وملائكته وكتبه واليوم الآخر والقضاء والقدر والنطق بالشهادتين، كما شرع أصول العبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج لتزكية النفس وتنمية روح التدين بصفة دائمة ومستمرة، وكذلك لحفظه من جانب عدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذلك شرع الجهاد ضد من يصد الناس عن دينهم، أو من يقف في سبيل نشر الدعوة إلى الله تعالى، إلى غير ذلك من الأحكام التي تدرأ كل اختلال واقع أو متوقع على حق الناس في الدين فيتوافر بذلك صون مبدأ التدين وحفظ دين كل مسلم من الفساد.

إن المؤمن يحتاج إلى الثقة بهذا الدين العظيم ليستمر في هذه الحياة المليئة بالأشواك والمصائب ليقينه بأنه مأجور على ذلك إن صبر قال الله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾<sup>(4)</sup>، فالله تعالى يخبرنا بذلك لنكون على يقين مسبق فنصبر لأن الصبر عند الصدمة الأولى.

(1)· الخادمي، علم المقاصد الشرعية، 81.

(2)· ابن تيمية، الجواب الصحيح، 108/1.

(3)· الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (1/ 116).

(4)· سورة البقرة، 155/2.

## ثانياً: حفظ النفس:

إن من أعظم النعم التي أنعم الله بها على خلقه، كانت في هذا الدين والذي اتسم بالشمول من حيث تناوله لمختلف شؤون الحياة، فالشريعة الإسلامية شاملة وافية، تناولت كل صغيرة وكبيرة من شؤون الدين والدنيا، فنظمت أمور العقيدة والعبادات والمعاملات والعقوبات والأسرة والقضاء ولم تترك شيئاً سدى دون بيان فما لم يُبين بالتفصيل ، بُيّن مجملاً أو وقع تحت نصٍ عام يستغرق جميع أفرادهِ من الفرعيات.

وبما أن حفظ الدين كان أولى الأولويات ، كان حفظ النفس من لوازم حفظ الدين، فلا قوام للدين دون حفظ النفس؛ التي تمثل آلة إسقاط النظرية على الواقع، كما هو تركيب الحاسوب إن جاز التمثيل، فالدين يمثل ما يسمى بلغة الأعاجم ( software ) البرمجة والنظام، والنفس تمثل القوام، أو ما يسمى بلغة الأعاجم ( hardware ) وبدون إحداهما لا تؤدي الوظائف، فكان حفظ نفس الفرد المسلم من الأمور الغير قابلة للتساهل فيها أو التفريط، وهنا يقول الأرموي الهندي:

"..... فإن حفظ النفس والمال من المصالح الضرورية، وهي أيضا قطعية الحصول إذ الكلام مفروض فيه، وهي أيضا كلية؛ إذ الكلام مفروض حيث يخاف منه استئصال شأفة المسلمين، ونحن نعلم أن حفظ كل المسلمين أقرب إلى مقصود الشارع من حفظ مسلم واحد فعلى هذا لو اختلف صفة من هذه الصفات الثلاث لم يجز الحكم به، فلو تترس الكفار بأسارى المسلمين في قلعة لم يجز قصد التترس؛ لأنه لا ضرورة، فبنا غنية عن القلعة فنعدل عنها، وكذلك إذا كان جماعة في مخمصة؛ فلو أكلوا واحداً لنجوا فلا رخصة فيه؛ لأن المصلحة فيه ليست كلية، وكذا إذا كان جماعة في سفينة، ولو طرح واحد منهم لنجوا، وإلا غرقوا بجملتهم، فإنه لا يجوز طرح الواحد في الماء لأنه ليس فيه هلاك جميع المسلمين، وكذا إذا لم يقطع باستيلاء الكفار علينا إذا لم نقصد التترس كما إذا قصدناهم وهم في بلادهم وقتالهم إنما هو على طريق الدفع فهنا أيضا لا يجوز قصد التترس لأننا لا نقطع باستيلائهم علينا إذ ذاك" (1).

(1) الأرموي، نهاية الوصول في دراية الأصول، 8 / 3999-4000.

ولكن لا بد لي من وقفة هنا لأقول بأن حفظ النفس على عظم أهميته وسناء أولويته ، فإنه لا يبقى على إطلاقه، إذا كان الحفاظ عليه يودي بما هو أهم منه وأولى، كالجهد في سبيل الله، وذلك لتقدم أولوية حفظ الدين على حفظ النفس فليعلم هذا.

فمثلاً القتال من مقتضيات الجهاد في سبيل الله، وفي القتال تسفك الدماء وتزهق الأرواح فهل يُعطل من أجل الحفاظ على النفس، كأن يمنع قصف حي امتلئ بجنود العدو لوجود مسلم لم يتمكن من المغادرة!!؟ .

"... والمصلحة العامة مثلاً في الجهاد لحفظ الدين مقدمة قطعاً على المصلحة الخاصة في حفظ النفس والمال،.." (1).

فمثلا الحرب تأتي على الأنفس فهل يعطل قتال العدو للمحافظة على النفس!؟

ويقول الغزالي ".. إن الأحكام لرعاية المصالح الضرورية نفسها على درجات، فبعضها أهم

من بعض، فيجب مراعاة الأهم فالمهم، فحفظ الدين أهم من حفظ النفس، فشرع الجهاد بالنفس والمال للحفاظ على الدين، وحفظ النفس أهم من حفظ العقل، فهذا تعرضت النفس للهلاك فيرخص بشرب الخمر، وتباح المحظورات عند الضرورة التي تهدد الإنسان بإتلاف نفسه أو عضو منه، مما يطول شرحه وتفصيله .." (2).

".... أن حفظ النفس والعقل والبضع والمال، مقصود في الشرع، فجعل القتل سبباً لإيجاب القصاص، لمعنى معقول مناسب، وهو: حفظ النفوس والأرواح المقصود بقاؤها في الشرع، وعرف كونها مقصودة على القطع.

وحرّم الشرع شرب الخمر، لأنه يزيل العقل؛ وبقاء العقل مقصود للشرع، لأنه آلة الفهم وحامل الأمانة، ومحل الخطاب والتكليف، والبضع مقصود الحفظ ، لأن في التزاحم عليه اختلاط الأنساب وتلطّيح الفراش، وانقطاع التعهد عن الأولاد: لاستبهاام الآباء: وفيه التوثب على الفروج بالتشهي [والتغلب] وهي مجلبة الفساد والنقائل، كما يجري في العالم الغربي، الذين تغلب عليهم البهمية في

(1) الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 1/ 124.

(2) الزحيلي، م. ن، 1/ 125.

العلاقات الجنسية دون ضوابط، سوى ضابط واحد وهو الرضى وعدم الإكراه، والموليد يملؤون حاويات النفايات، والأموال مقصودة بالحفظ على ملاكها؛ عرف ذلك بالمنع من التعدي على حق الغير، وإيجاب الضمان، ومعاقبة السارق بالقطع" (1).

ويثبت مما سبق من شواهد من أقوال أهل العلم، أن حفظ النفس يأتي في المرتبة الثانية بعد حفظ الدين، ويضحى بالنفس في سبيل حفظ الدين، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقْلَتُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِيَعْيِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (2).

ثالثاً: حفظ العقل.

العقل يأتي بعد حياة النفس فهو أول المطلوبات وأولى المستلزمات، فبدون الحياة لا وجود له، وبعد بدء الحياة يحل في أول مستلزماتنا، لكونه مناط التكليف، وآلة الاختيار بين البدائل، لأن وجود العقل يلزم من وجوده وجود التكليف، ويلزم من عدمه عدم التكليف، ولما للعقل من مكانة في التكليف، والتزام أمر الله عز وجل جعلته أحكام الشريعة من الضرورات الخمس الواجب حفظها ولا بد، فحرم الله -تعالى- كل ما من شأنه تعطيل وظيفته، من المسكرات والمخدرات وكل ما تحققت فيه علة الإسكار وتغييب العقل من أشياء قد تستجد في المستقبل القريب أو البعيد، كي يقوم بدوره المنطوق به وهو معرفة الله تعالى وعبادته، لقوله عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥١﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا ﴿٥٢﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿٥٣﴾﴾ (3).

وقد اختلف في مكانته من باقي الضرورات بين مُقدِّم له ومؤخر، وأقتصر على ما قال صاحب كتاب الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب "... وترجح الضروريات الخمس التي هي حفظ الدين والنفس والنسب والعقل والمال على غيرها.

ويرجح ما وقع في محل الحاجة على ما وقع في محل التحسين ويرجح على ما وقع في محل التكملة من الخمسة الضرورية على ما وقع في محل الحاجة وإن كان من أصول الجاه، ويرجح من

(1) الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، 160.

(2) سورة التوبة، 111/9.

(3) سورة الذاريات، 51/(58-56).

أقسام الخمسة الضرورية الدينية على الأربعة الباقية لأن ثمرتها أكمل أعني السعادة الآخروية، وقيل بالعكس لأن حق العبادة بحاجتهم أرجح.

وترجح مصلحة النفس على الثلاثة الباقية لأن الباقية لأجل حفظ النفس، ثم النسب يرجح على العقل لأن حفظه أشد تعلقا ببقاء النفس من حفظ العقل، ثم العقل يرجح على المال لكونه ملاك التكليف<sup>(1)</sup>، لذا حفظت الشريعة الغراء العقل وجعلت حفظه من الضرورات الخمس، وشرع الله الأحكام للحفاظ عليها، "... فَإِنَّ حِفْظَ هَذِهِ الْمَقَاصِدِ الْخَمْسَةِ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ وَهِيَ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْمُنَاسَبَاتِ.

وَالْحَصْرُ فِي هَذِهِ الْخَمْسَةِ الْأَنْوَاعِ إِنَّمَا كَانَ نَظْرًا إِلَى الْوَاقِعِ وَالْعِلْمِ بِإِنْفِئَاءِ مَقْصِدِ ضَرُورِيٍّ خَارِجٍ عَنْهَا فِي الْعَادَةِ.

أَمَّا حِفْظُ الدِّينِ: فَبِشْرَعِ قَتْلِ الْكَافِرِ الْمُضِلِّ، وَعُقُوبَةِ الدَّاعِي إِلَى الْبِدْعِ.  
وَأَمَّا حِفْظُ النُّفُوسِ: فَبِشْرَعِ الْقِصَاصِ.

وَأَمَّا حِفْظُ الْعُقُولِ: فَبِشْرَعِ الْحَدِّ عَلَى شُرْبِ الْمُسْكَرِ.

وَأَمَّا حِفْظُ الْأَمْوَالِ الَّتِي بِهَا مَعَاشُ الْخَلْقِ: فَبِشْرَعِ الزَّوْاجِرِ لِلْغُصَابِ وَالسَّرَاقِ. وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصْلًا فَهُوَ التَّابِعُ الْمَكْمَلُ لِلْمَقْصُودِ الضَّرُورِيِّ.

وَذَلِكَ كَالْمَبَالِغَةِ فِي حِفْظِ الْعَقْلِ بِتَحْرِيمِ شُرْبِ الْقَلِيلِ مِنَ الْمُسْكَرِ الدَّاعِي إِلَى الْكَثِيرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْكَرًا، فَإِنَّ أَصْلَ الْمَقْصُودِ مِنْ حِفْظِ الْعَقْلِ حَاصِلٌ بِتَحْرِيمِ شُرْبِ الْمُسْكَرِ لَا بِتَحْرِيمِ قَلِيلِهِ، وَإِنَّمَا يُحْرَمُ الْقَلِيلُ لِلتَّكْمِيلِ وَالتَّنْمِيمِ<sup>(2)</sup>.

وقال الإمام الزركشي "... حِفْظُ الْعَقْلِ: بِشْرَعِيَّةِ الْحَدِّ عَلَى شُرْبِ الْمُسْكَرِ، فَإِنَّ الْعَقْلَ هُوَ قِوَامُ كُلِّ فِعْلٍ تَتَعَلَّقُ بِهِ مَصْلَحَةٌ، فَاخْتِلَالُهُ مُؤَدٌّ إِلَى مَفْسَدَةٍ عَظْمَى. هَذَا مَا أَطَبَقَ عَلَيْهِ الْأُصُولِيُّونَ.<sup>(3)</sup>

وقال المرادوي "... وَأَمَّا حِفْظُ الْعَقْلِ: فَبِتَحْرِيمِ الْمُسْكَرَاتِ وَنَحْوِهَا<sup>(4)</sup> قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ أَلْعَادَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾<sup>(5)</sup> ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ( كلُّ مُسْكَرٍ حَرَامٌ ).<sup>(6)</sup>

(1) العمري، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، 764/2.

(2) الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام للأمدى، 274 / 3.

(3) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه 266 / 7.

(4) المرادوي، التحيير شرح التحرير، 3381 / 7.

(5) سورة المائدة، 91/5.

(6) مسلم، صحيح مسلم، باب بيان أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام، 1586/2.

وأختم بقول عطية سالم: "... وأما حفظ العقل: فَلِأَنَّهُ هُوَ عَامِلُ التَّمْيِيزِ وَمَنَاطُ التَّكْلِيفِ فَهُوَ أَعَزُّ مَنَالٍ وَسَبَبُ التَّكْرِيمِ فَلَزِمَ الْحِفَاظَ عَلَيْهِ حِفْظًا لِمَا أُنِيطَ بِهِ وَقَدْ عَقِدَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ مَنَاطِرَةً بَيْنَ الْعَقْلِ وَالْحَلْمِ لِيُظْهَرَ فِيهَا فَضْلُ الْعَقْلِ وَنِعْمَتُهُ فَقَالَ: فَبِالْعَقْلِ تَتَمَثَّلُ الْأُؤْمُرُ وَتَجْتَنَّبُ النُّوَاهِي فَحَرَّمَ اللَّهُ كُلَّ مُسْكَرٍ وَمُفْتَرٍ وَجَعَلَ حَدَّ السُّكْرِ بِالْجُلْدِ. وَحَرَّمَ الْقَلِيلَ مِنَ الْمُسْكَرِ وَإِنْ لَمْ يَسْكَرْ.. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾<sup>(1)</sup>، وَبَيَّنَّ مَفَاسِدَ الْمُسْكَرِ<sup>(2)</sup> بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾<sup>(3)</sup>، فَالسُّكْرُ يَذْهَبُ الْعَقْلَ وَبِفَقْدَانِ الْعَقْلِ يَنْفَلِتُ عَقَالُ الضَّبْطِ لِلسُّلُوكِ فَتَفْعُ الدَّوَاهِي وَالْكَوَارِثُ، كَالزَّانَا بِالْمَحَارِمِ، وَالْقَتْلُ وَسَفْكَ الدَّمَاءِ وَالتَّسَبُّبُ بِحَوَادِثِ الطَّرِيقِ الْكَارِثِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنْ تَوْقِيعِ عَقُودٍ وَنَقْضِ عَهْدٍ.

#### رابعاً: حفظ النسل.

المراد بحفظ النسل هو حفظ العريض أو العرق أو النسب، بمعنى أن يحافظ على نقاء وطهارة الفروج، لئلا تختلط الأنساب، فينسب الوليد لغير أبيه الحقيقي، أو ما يُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْأَبِ (البيولوجي) أو يفقد أبوته أو أمومته برفض أحد الوالدين لبنوته، كما يجري في أعراف وعادات المجتمعات الغربية والأمم الكافرة، والفسقة من هذه الأمة بسبب السفاح، مما يسبب للوليد معاناة نفسية لا نهاية لها إلا بالموت، أو يحرم أحد الأبوين من أمومة أو أبوة لطالما تشوَّف إليها وانتظرها بفارغ صبرٍ وانتظار، كما يجري في بعض الأحيان من تبديلٍ للمواليد أو سرقتهم في بعض دور الوضع وأقسام الولادة، أو إلقائه في حاويات القمامة وعلى جنبات الطرقات.

ولأجل ما سبق من حالات، تذهب باللب وتجعل الحليم حيران من عظم بشاعتها، حرص الإسلام أشد الحرص على تشديد العقوبات على منتهك هذه الحرمات، فرتب حد القذف، ورتب حد الملاعنة، ورتب حد الزنا مفصلاً الجلد مائة جلدة والتشهير للبكر والرجم للثيب، مع طلب الغلظة والقسوة على منتهك هذه الحدود.

(1) سورة المائدة، 90/5.

(2) عطية سالم، محاسن الشريعة ومساويء القوانين الوضعية، 24.

(3) سورة المائدة، 91/5.

يقول الزركشي - رحمه الله تعالى - "... حِفْظُ النَّسْلِ: بِتَحْرِيمِ الزَّوْنِ وَإِجَابِ الْعُقُوبَةِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْأَسْبَابَ دَاعِيَةً إِلَى التَّنَاصُرِ وَالنَّعَاضِدِ وَالنَّعَاوِنِ الَّذِي لَا يَتَأْتَى الْعَيْشُ إِلَّا بِهِ عَادَةً." (1).

ويبين ابن الهمام مسألة قد لا يفهما البعض، من أن الحرص على النفس يقتضي أخذ مال الابن دون مقابل كون الولد صنو أبيه، فبقول قائل أن الجارية (الأمه) هي من ضمن مال الابن فيحق له التسري بها!! "... (قَوْلُهُ وَوَجْهُهُ) أَي وَجْهُهُ هَذَا الْمَجْمُوعِ (أَنَّ لِلْأَبِ وَوَلَايَةَ تَمَلُّكِ مَالِ ابْنِهِ لِلْحَاجَةِ إِلَى إِبْقَاءِ نَفْسِهِ) لِمَا سَنَذَكُرُ فَكَذَا إِلَى صَوْنِ نَسْلِهِ؛ لِأَنَّهُ كَنَفْسِهِ إِذْ هُوَ جُزْؤُهُ لَكِنَّ الْحَاجَةَ إِلَى إِبْقَاءِ النَّفْسِ أَشَدُّ مِنْهَا إِلَى حِفْظِ النَّسْلِ (فَلِذَا يَتَمَلَّكُ الطَّعَامَ بِغَيْرِ قِيَمَةٍ وَالْجَارِيَةَ الْقِيَمَةَ) وَيَحِلُّ لَهُ الطَّعَامُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَلَا يَحِلُّ لَهُ وَطْءُ جَارِيَةِ ابْنِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، كَذَا عِنْدَ الْأَيْمَةِ إِلَّا مَا نُقِلَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَيُجَبَّرُ الْإِبْنُ عَلَى الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ دُونَ دَفْعِ الْجَارِيَةِ إِلَيْهِ لِلتَّسْرِي، \* ... " (2).

وقد نص ابن النجار على حفظ النسل وما ترتب عليه من وجوب حد، فقال "... وَأَمَّا حِفْظُ النَّسْلِ: فَيُوجِبُ حَدَّ الزَّانِي. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (3) ، وَقَدْ جَدَّدَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجَمَ. (4).

وأجد الريسوني يشدد على حفظ النسل، حيث يقدمه على حفظ العقل، فيقول: "... فإنه عند تفصيل القول في الترجيح بينها، اختار تقديم حفظ النسل على حفظ العقل، كما هو الشأن في تقديم حفظ النفس على حفظ العقل. لأن حفظ العقل إنما هو فرع لحفظ النفس والنسل. فبحفظهما يقع حفظ العقل، وبفواتهما يفوت العقل أيضًا. أما حفظ العقل فلا يتضمن حفظ النفس والنسل، بل لا يتصور هو نفسه بدون حفظهما.

وقد أطال رحمه الله في الدفاع عن تقديم حفظ الدين على حفظ النفس، ومما قاله في ذلك: "فما مقصوده حفظ أصل الدين يكون أولى، نظرا إلى مقصوده وثمرته من نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين، وما سواه من حفظ الأنفس والعقل والمال وغيرها. فإنما كان مقصودًا من أجله، على ما

(1) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه 7 / 266.

(2) ابن الهمام، فتح القدير للكمال ابن الهمام، 3 / 407.

\* التسري هو: إعداد الأمة أن تكون موطوءة بلا عزل.

(3) سورة النور، 2/24.

(4) ابن النجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير 4 / 161-162.

قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾<sup>(1)</sup> ثم رد بتفصيل على احتمال القول بتقديم حفظ النفس على حفظ الدين، وأبطل ما يمكن أن يستدل به على ذلك.<sup>(2)</sup>  
وقد نص الشوكاني أيضاً على حفظ النسل فقال: "حِفْظُ النَّسْلِ بِتَحْرِيمِ الرَّثَا، وَإِجَابِ الْعُقُوبَةِ عَلَيْهِ بِالْحَدِّ."<sup>(3)</sup>

وهنا لا يسع أحداً أن لا يسلم بضرورة حفظ النسل بعد كل ما سبق ومر من نصوص، رغم أن البعض من أهل العلم لم يعتبر حفظ النسل من الضرورات الخمس.

".....وأما حفظ العِرض في الضروري فليس بصحيح. والصواب أنه من قبيل الحاجي.<sup>(4)</sup>

وفي نظري- وبكل تواضع- أن هذا الرأي لا يثبت أمام ما ترتب على حفظ النسل من عقوباتٍ مذهلة، ووعيد شديد وتشهيرٍ أمام جمعٍ من المؤمنين، وذهاب ماء وجهٍ لمقترفيه- نسأل الله العاقبة- فكيف بعد كل هذا لا يرقى حفظ النسل إلى الضرورات؟!

#### خامساً: حفظ المال.

فالمال هو قوام الحياة وعصبها، وشقيق الروح، وحفظه حفظ لها، والاعتداء عليه اعتداء عليها، ولما للمال من ضرورة وأهمية حجرت الشريعة الإسلامية على مالكة التصرف فيه إذا كان سفيهاً، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٥٦﴾﴾<sup>(5)</sup> ، وقد وجهنا النبي ﷺ لبذل النفس في سبيل الحفاظ عليه من السلب والاعتصاب لما جاء في الحديث الشريف عن أبي هريرة، قال: "جاء رجلٌ إلى رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»<sup>(6)</sup>.

(1) سورة الذاريات، 56/51.

(2) الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، 43.

(3) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول 2/ 129.

(4) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 3/ 240.

(5) سورة النساء، 5/4.

(6) مسلم، صحيح مسلم، باب التدليل على أن من قصد أخذ مال (124/1).

\* الصائل: اسم فاعل من صال، وثب. من سطا عاديا على غيره يريد نفسه أو عرضه أو ماله. معجم لغة الفقهاء (ص: 269)

وهنا يظهر إشكال لا بد من حل لغزه، فالقارئ لهذا النص النبوي الشريف يبدو له لأول وهلة بأن المبدول هو ( النفس) في سبيل الإبقاء والحفاظ على المبدول لأجله وهو(المال) ، فهل يفهم من هذا تقديم حفظ المال على حفظ النفس؟! والجواب: لا قطعاً ولا بد.

فبذل النفس هنا من أجل الذود عن حمى الذات (النفس) ودفعاً للصائل\* ، بدليل إنفاق المال من أجل تحقيق أدنى متطلبات النفس من الضرورات، أو الكماليات، أو التحسينات، فالمال يُقدم على مذبح أي متطلبٍ للنفس، وتفادى النفوس بالمال، وقد يبلغ الأمر إلى الافتداء بكل ما يملك ويحوز من ثروة قلت أم كثرت، لما روى الإمام الترمذي بسنده عن النبي ﷺ عن نبي الله يحيى بن زكريا عليهما الصلاة والسلام (...وَأْمُرْكُمْ بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ مَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسْرَهُ الْعَدُوَّ، فَأَوْثَقُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ وَقَدَّمُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَقَالَ: أَنَا أَفْدِيهِ مِنْكُمْ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، فَفَدَى نَفْسَهُ مِنْهُمْ،..)(1) ، هذا في الدنيا، أما في الآخرة فحسبنا دليلاً قول الله تعالى: ﴿يَبْصُرُونَهُ يَوْمَ بُدَّ الْمَجْرُومَ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيهِ ﴿١١﴾ وَصَحْبَتِهِ وَأَخِيهِ ﴿١٢﴾ وَفَصِيلَتِهِ الَّتِي تُؤَيِّدُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ يُنْجِيهِ ﴿١٤﴾ كَلَّا إِنَّهَا لَأُظْلَمُ ﴿١٥﴾﴾ (2) . وبهذه الأدلة القطعية في ثبوتها ودلالاتها، نثبت أن النفس مقدمة على المال، وإن بُذلت النفس فداءً للحفاظ عليه، فاهم ذلك أخي القارئ تتجو من شرك هذا الإشكال.

وقد نص معظم الفقهاء على ضرورة حفظ المال ما يأتي:

قال ابن عاشور: "... وأما حفظ المال فطريقه التأدب بأداب الإسلام فيه. وذلك بالإمساك عن الإلتلاف المنهي عنه شرعاً، وحفظ أجزاء المال المعتبرة من التلف بدون عوض.

ولا يكون من هذا إلغاء بعض الأعواض من الاعتبار، ولا حفظ الأموال من الخروج من يد مالكها إلى يد أخرى من أيدي الأمة بدون رضا. فإن تلك من الحاجي لا من الضروري. وحفظ الأموال الفردية يؤول إلى حفظ مال الأمة ... " (3).

وقد استدل الزركشي على أن حفظ الحياة مقدم على حفظ المال بأن عمر ؓ "... لم يقطع يد السارق زمن المجاعة، لأنه رأى أن هذه السرقة كانت لحفظ الحياة، وحفظ الحياة مقدم على حفظ المال، مع أن آية السرقة صريحة في الأمر بقطع يد السارق." (4).

(1) الترمذي ، باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة، (5/ 149 ) وصححه الألباني ، (6/ 363، بترقيم الشاملة آليا).

(2) سورة المعارج، 11/70-15.

(3) ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية، 2/ 140.

(4) الزركشي ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، 3/ 39.

ونص أبو القاسم الأصفهاني على حفظ المال فقال : " .. وَأَمَّا حِفْظُ الْمَالِ، فَهُوَ حَاصِلٌ بِشَرْعٍ حَدِّ السَّارِقِ وَعُقُوبَةِ الْمُحَارِبِ وَالْعَاصِبِ. " (1).

وقال صاحب التحرير شرح التحرير: "... وَأما حفظ المال فبقطع السارق وتضمينه وتضمين العاصب ونحوه (2)، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (3)، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ أَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ) (4)، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (5).

ونص الشوكاني حفظ المال فقال: "... حِفْظُ الْمَالِ بِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: إِجَابَةُ الضَّمَانِ عَلَى الْمُتَعَدِّي، فَإِنَّ الْمَالَ قِوَامُ الْعَيْشِ، وَثَانِيَهُمَا: الْقَطْعُ بِالسَّرِقَةِ (6).

وخلص الخادمي في منزلة حفظ المال فقال: "... والخلاصة أن حفظ المال يعد إحدى الكليات الشرعية والمقاصد المعتمدة التي أثبتتها طائفة لا تحصى كثرة من الأدلة والأحكام" (7). وبهذا أراني قد استوفيت ذكر وتعداد ومراتب أنواع المقاصد الشرعية الضرورية، أو ما يطلق عليها (الضرورات الخمس)، والتي أولاها العلماء رحمهم الله تعالى عظيم الإهتمام والتحرير في مؤلفاتهم، لنخلص إلى ما يأتي من نتائج:

- 1- المقاصد الشرعية الضرورية تستغرق كل الضرورات للإنسان.
- 2- مراتب المقاصد الشرعية من حيث الأهمية تبدأ بالأهم فالهمم، فحفظ الدين أولاً ، ومن ثم حفظ النفس، ويليه حفظ العقل، وبعده حفظ النسل، وآخرها حفظ المال.
- 3- حفظ المال يُفدى بالنفس لا لذاته وإنما للذود عن حمى الذات.
- 4- اعتبار ابن عاشور لمقصد حفظ المال على أنه من الحاجيات، لم يثبت أمام الأدلة.

(1) أبو القاسم الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، 3/ 119.

(2) المرادوي، التحرير شرح التحرير، 7/ 3381.

(3) سورة المائدة، 38/5.

(4) رواه أحمد وغيره، مسند أحمد ط الرسالة (3/ 477) وعلق عليه شعيب الأرنؤوط وقال إسناده صحيح على شرط البخاري، عكرمة من رجاله، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين. وأخرجه ابن أبي شيبة 60/15 عن ابن نمير، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري في "صحيحه" (1739) و (7079)، وفي "خلق أفعال العباد" (315) و (394)، والترمذي (2193) من طريقين عن فضيل بن غزوان، به. قال الترمذي: حسن صحيح.

(5) سورة البقرة، 188/2.

(6) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 2/ 129.

(7) الخادمي، نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، 176.

### المبحث الثالث: أهمية المقاصد الشرعية:

مما لا ريب فيه أن المقاصد الشرعية تمثل الغايات من التكاليف الشرعية، وبدون اعتبارها والأخذ بها تخيم الظاهرية البحتة والجمود على نتائج الأحكام التكليفية، فتسلبها روحها وبذلك تفقد الشريعة الإسلامية الغراء مرونتها، وتعجز عن مواكبة المستجدات في المسيرة الحياتية، وتفتح الأبواب على مصارعها للحلول المستوردة التي تجني على الأمة الإسلامية، ولتوضيح ذلك أضرب مثلاً في صدقة الفطر.

فصدقة الفطر إغناءً للفقير عن المسألة في يوم العيد، بدليل توجيه النبي ﷺ بإخراجها قبل صلاة العيد، أليس كذلك؟

فقد جاء في صحيح البخاري، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ)<sup>(1)</sup>.

وقد حددها النبي ﷺ صاعاً مكيلاً من أصناف ذكر منها في الحديث التمر والشعير وفي روايات أخرى ذكر الأقط \* والزبيب، وبقي المجال مفتوحاً أمام الأصناف وذلك لاختلاف المطعومات في الأقطار.

وهنا تجد الكثير من أهل الفضل والعلم من لا يجيز إخراج القيمة مالا ! ويحصرها فيما ذكرت الآثار من مطعومات، همه دقة التآسي بعمل النبي ﷺ بصدق نية وحسن قصد.

لكن يا ترى ما حال الفقير الذي تواجد عنده القمح أو التمر أو الشعير، أو الزبيب أو الأقط...الخ، وهو في حاجة ماسة لثوب يوارى عورته!!؟

(1) البخاري، صحيح البخاري، باب فرض صدقة الفطر، (2/ 130).

\* [أقط] فيه: "الأقط" لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به، الصديقي، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفنتي الكجراتي (المتوفى: 986هـ) مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، 68/1.

فأَيُّ الأمرين يوافق المقاصد ، العين أم القيمة؟؟

وهذا مثال في مسألة بسيطة جداً فكيف بمشكلات بل أقول فكيف بالمعضلات السياسية الاقتصادية التي يُنتظرُ الجواب الشافي فيها من الفقهاء؟

لهذا كتب الكثير من الفقهاء في أهمية المقاصد لتكون آلة لا بد منها للفقهاء لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية أذكر منهم ما تقوم به الحجة .

أبدأ بالإمام الشاطبي والذي يعزى إليه قصب السبق في إخراج هذا العلم الرفيع، فهو كما قال فيه العلماء كالإمام الشافعي في أصول الفقه، وكسيبويه في النحو والصرف، وكالخليل بن أحمد الفراهيدي في علم العروض.

".... يتفقوا على أن الشاطبي هو مبتدع هذا العلم "المقاصد" كما ابتدع سيبويه علم النحو، وابتدع الخليل بن أحمد علم العروض " (1) .

".... ويوازن الشيخ عبد المتعال الصعيدي بين الشاطبي في ابتداعه علم المقاصد، وبين الشافعي في ابتداعه علم الأصول؛ فيقول:

"بهذا يكون للشاطبي ذلك الفضل الكبير بعد الإمام الشافعي؛ لأنه سبق هذا العصر الحديث بمراعاة ما يسمى فيه روح الشريعة، أو روح القانون، وهذا باهتمامه بمقاصد الشريعة " (2).

وقال أيضاً "... ولا يخلو بابٌ من أبواب الفقه -عبادات ومعاملات وجنایات وغيرها- من رعاية هذه المصالح، وتحقيق هذه المقاصد، التي لم توضع الأحكام إلا لتحقيقها.... تحقيق هذه المقاصد، وتحريّ بسطها، واستقصاء تفاريحها، واستثمارها من استقراء موارد الشريعة فيها؛ هو معرفة سر التشريع، وعلم ما لا بد منه لمن يحاول استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية " (3).

وأجمل أهمية المقاصد الشرعية في نقاط منها:

(1) الشاطبي، الموافقات (مقدمة/ 21).

(2) الشاطبي، م.ن.، (مقدمة/ 22).

(3) الشاطبي، م.ن.، (مقدمة/ 56).

- 1- توحد عموم المقاصد للمفتين في مقصد عام يستغرق جميع مقاصدهم.
- 2- تأسس المقاصد الشرعية الضرورية أساساً ثابتاً للقياس.
- 3- تُمَثَّل المقاصد الشرعية الضرورية عوناً لمعرفة العلة من الحكم الشرعي.
- 4- تُبْقَى المقاصد الشرعية الضرورية الباب مفتوحاً أمام الفقهاء لإنزال الحكم الشرعي على الواقع.
- 5- تُعْطَى المقاصد الشرعية الضرورية الشريعة الإسلامية مرونة لمواكبة مسيرة الحياة.
- 6- اعتبار المقاصد الشرعية الضرورية ينفي الجمود والظاهرية البحتة التي تجعل العمل بالتكاليف الشرعية شكلاً بلا مضمون، وجسداً بلا روح.
- 7- تضع المقاصد الشرعية الضرورية سداً منيعاً أمام التفرّد بتحديد المصلحة أو المقصد، فتحول دون بناء الأحكام على المصلحة الخاصة.

ولا يعني أن أهمية المقاصد الشرعية تنحصر فيما أوردت من نقاط بل هذا غيض من فيض، فالمنتبج لأقوال العلماء يجد الكثير الكثير منها، وسأورد منها ما يقوم به الشاهد ويسمح به المقام.

"...الهدف من الفتوى تنزيلُ النصوصِ على الوقائع، وتحقيق مقاصد الشارع في آحاد طرق الكشف عن مقاصد الشارع لمستفتين، ولَمَّا كانت مقاصد الشارع واحدةً لجميع المستفتين، وفي مختلف الظروف، وكان مدى تحقيق هذه المقاصد يخضع لحالة المستفتي، وظروف الفتوى، كان من اللازم على المفتي أن يتصرف في فتواه بما يحقق تلك المقاصد الثابتة والمشاركة، ومن ثمَّ وجب مراعاة المرونة في الفتوى لتتغير بتغير ظروف وملابسات المفتي والواقعة محل الفتوى. فالمقصد ثابت ومشارك بين جميع الناس، والذي يتغير بتغير الشخص أو الظرف هو الفتوى، ويكون تغيرها بما يحقق ذلك المقصد.

ومن أمثلة ذلك قصة ابن عباس مع الرجل الذي استفتاه هل للقاتل توبة؟ فقد روي أنه: "جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: أَلَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا متعمداً توبة؟ قال: لا، إلا النار قال: فلما ذهب قال له

جلساؤه: أهكذا كُنْتَ تُفْتِنَانَا؟ كنت تفتينا أن لِمَنْ قَتَلَ تَوْبَةً مَقْبُولَةً؟ قال: إني لأحسبه مغضباً، يريد أن يقتل مؤمناً، قال: فبعثوا في أثره، فوجدوه كذلك<sup>(1)</sup>.

فلما كان قصد الشارع من الحضّ على التوبة والترغيب فيها هو تطهير نفوس الناس، وردهم إلى طريق الحق والصواب، وتغييرهم من الذنوب والمعاصي، وكان ذلك الرجل يريد التوسل بالتوبة إلى نقيض ما قصد الشارع منها، كان تحقيق المقصد من التوبة في سدّ بابها في وجهه، فأفتاه ابن عباس بأن لا توبة له، لعلّ ذلك يردعه عمّا يريد الإقدام عليه، ويردّه إلى طريق الصواب.

وكذلك الحاجة إلى معرفة المقاصد في استنباط علل الأحكام الشرعية لِنَتَّخِذَ أساساً للقياس: ذلك أن العلة الشرعية تكون عادة ضابطة لحكّم، التي هي من المقاصد، فيكون معرفة المقاصد عوناً على تحديد العلة وإثباتها. وعلى رأي القائلين بجواز التعليل بالحكمة مطلقاً، أو بشرط انضباطها يكون الكشف عن المقاصد.. " (2).

قال الريسوني "...فالصفة الحقيقية التي تؤهل صاحبها لأن ينوب عن غيره، ويتكلم باسمه، هي أن يكون عارفاً خبيراً بمقاصده على الجملة وعلى التفصيل. وأما ما عدا ذلك فأمر مساعد. فالمجتهد، الذي يحكم ويفتي باسم الشارع، لا بد وأن يكون - أول ما يكون - عالماً تمام العلم بمقاصده العامة، وأن يكون عالماً بمقصده -أو مقاصده- في المسألة التي يجتهد فيها ويحكم عليها.

وهكذا ارتفع أبو إسحاق بمنزلة المقاصد في الاجتهاد، إلى أعلى المنازل. فلم تبق عبارة عن كلمات عابرة غامضة، تقال -أو لا تقال- في أواخر لائحة طويلة من الشروط المطلوبة في المجتهد، لا يكاد يلتفت إليها الدارس، فضلاً عن القاري العابر، حتى رأينا الشيخ دراز -وهو الأصولي المتمرس- قد غفل عنها ونفاها.

---

(1) أخرجه أبو جعفر النحاس عن سعد بن عبيدة: الناسخ والمنسوخ، تحقيق محمد عبد السلام محمد، (الكويت: مكتبة الفلاح، ط 1، 1408 هـ / 1988 م)، ص 349. إسناده صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة في الدييات من قال للقاتل توبة 9 / 362. تنويه: هذا التخريج من ضمن الإقتباس فليعلم ذلك.

(2) جعيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، 47-48.

وقد عمل الشاطبي على تأكيد وترسيخ أهمية المقاصد وضرورتها للمجتهد في مناسبات عدة، وبأساليب شتى. حتى إنه نبه على أن العالم المجتهد، وإن كان عالمًا بالمقاصد، فإنه إذا غفل عنها زل في اجتهاده. قال: "فزلة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه"<sup>(1)</sup>. وإذا كان هذا شأن المجتهد الخبير بمقاصد الشرع، فما بالك بمن قصرُوا عن هذه المرتبة! ولهذا تجده كلما حمل على المنحرفين في فهم الدين وشريعته، وضع إصبعه على الجهل، بمقاصد الشريعة، أو نص على أنه السبب، أو أحد الأسباب على الأقل.

فمن هؤلاء ناس يرون أنفسهم أهلاً للاجتهاد في الدين، فيتجرعون على أحكامه وشريعته، حتى لتجد أحدهم "أخذًا ببعض جزئياتها في هدم كلياتها. حتى يصير منها إلى ما ظهر له ببادئ رأيه، من غير إحاطة بمعانيها ولا راجع رجوع الافتقار إليها، ويعين على هذا: الجهل بمقاصد الشريعة، وتوهم بلوغ مرتبة الاجتهاد الموافقات."<sup>(2)</sup>

---

(1) الشاطبي، الموافقات، 4/170.

(2) الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، 331.

## المبحث الرابع: آثار المقاصد الشرعية الضرورية:

أولاً: أثر المقاصد الشرعية الضرورية في مرونة الشريعة:

من المعلوم بالضرورة أن الشرائع الإلهية جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدارين، في الأولى والآخرة، فمن التزمها سعد وأفلح، ومن اعرض عنها شقي وهلك، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْنَا أَهْطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾﴾<sup>(1)</sup> ، وقال الله تعالى: ﴿قَالَ أَهْطُوا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴿٣٩﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴿٤٠﴾﴾<sup>(2)</sup> .

وبما أن الحياة تسير وفق قانون التجدد (التطور) فما لم يكن بالأمس كان اليوم، وما يكون في الغد ليس له في اليوم وجود، فكل يوم يأتي يكون جديداً في كل ما فيه، وكل جديد يحتاج حكماً شرعياً.

فعلی سبیل المثال لم يكن في الأزمنة الماضية طائرات سفر، لذا لم يكن لأحكام الصلاة في الطائرة وجود، أما في الحاضر أصبح الكثيرون يقضون أزماناً في الجو فلا بد من وجود أحكاماً تنظم سيرهم وفق الهدى الإلهي الذي يتجلى للفقهاء أو المفتي بمعرفة المقاصد الضرورية من التشريع، وإلا فسينتوقف الحكم الشرعي على ما كان عليه الحال قبل كل المستجدات، التي تتوكل علينا في كل يوم ولحظة، وهنا يخيم العجز، ويحل الجمود، ويسود التقليد، وهذا ما جرى مع أهل الكتاب السابقين الذين وقفت شرائعهم واقتصرت على طقوس داخل معابدهم لم تتعدى لخارج هذه المعابد، فكان الإعراض عنها بحجة عدم مواكبتها مسيرة الحياة، وتجد الكل يغرد وراء حادي لركب ، دون فقه منه لما يقول ويردد.

"فإن شرعنا العظيم جاء لتحرير العقل من الأغلال التي كان يبرح تحتها ومنحسباً في سردابها، وأول قيد حطمه . الجمود والتقليد . فشنع على كل من عطل عقله وأسلم قياده لهما قال الله تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ أذانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْعَافِلُونَ ﴿١٧٦﴾﴾<sup>(3)</sup> .

(1) سورة البقرة، 2 / 38-39.

(2) سورة طه، 20 / 123-124.

(3) سورة الأعراف، 7 / 179.

وَهَلْ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ وَأُفْصِلَتِ الْآيَاتُ وَضُرِبَتِ الْأَمْثَالُ إِلَّا لِيَتَفَكَّرَ النَّاسُ وَيَسْتَعْمَلُوا عُقُولَهُمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (1).

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ (2).

وشنع على التقليد الذي يمنع الإنسان من قبول الحق ويعطل فهمه وفكره وقد كان ذلك من أعظم أسباب ضلال الكفار وعنادهم (3)، قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرِيْبٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾ (4).

يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله في ذم التقليد:

" لا فرق بين بهيمة تنقاد، وبين إنسان يقلد".

وقد نهى الأئمة الأربعة عن تقليدهم، ودموا من أخذ أقوالهم بغير حجة، فقال الشافعي: "مثل الذي يطلب العلم بلا حجة، كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيه أفعى تلدغه، وهو لا يدري" ذكره البيهقي.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: "لا يحل لأحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلناه".

وهكذا سلك الإمام ابن القيم في طرحه لإشكالية التقليد منهجاً علمياً، إذ قدم المعطيات كما هي، متحلياً بما يجب أن يكون عليه العالم الحقيقي، المزود بثقافة شمولية واستقلال في الرأي من مجرد، ثم ناقش كل واحدة على حدة، مستدرجاً محاوريه إلى الاقتناع بوجهة نظره، والتسليم ببطلان الجمود الفكري، بل بتناقض المقلدين فيما يأتون به من حجج، حيث يصورهم (خشباً مسندة) ليس لها شخصية، بل هي ظلال لغيرها، تجتر الأفكار، وتسلك النهج السهل، بل تتجرأ من حيث لا تدري فتخالف أمر الله وأمر رسوله ﷺ وهدى أصحابه وأحوال أئمتهم، فالله أمر برد ما تنازع عليه المسلمون إليه وإلى رسوله، والمقلدون قالوا: إنما نردُّه إلى من قلَّدناه. وقد ورد عن الرسول الكريم ﷺ:

(1) سورة النحل، 44/16.

(2) سورة البقرة، 2/219.

(3) القاري، سبع مسائل في علم الخلاف، 71.

(4) سورة الزخرف، 23/43.

"فإنه من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً"<sup>(1)</sup> وهو ذم للمختلفين، وتحذير من سلوك سبيلهم .. وإنما كثر الاختلاف وتفاقم أمره بسبب التقليد وأهله؛ وهم الذين فرقوا الدين وصيروا أهله شيئاً"<sup>(2)</sup>.

يقول السفيناني:

"... ومن هنا تأتي خطورة الجمود على خصوصيات الألفاظ، أو الإغراق في اتباع المعاني وإهمال خصوصيات الألفاظ، ولذلك قررت طريقة ابن القيم والشاطبي لأنها تمثل الوسط والعدل في أعمال القياس الشرعي، كما عمل به الصحابة - رضوان الله عليهم - " <sup>(3)</sup>.

ويوضح الزحيلي اضرار الجمود: فيقول تحت عنوان أحكام النوازل والمستجدات:

" إن الاجتهاد هو الوسيلة الوحيدة للمسلمين لإيجاد الأحكام والحلول للمشكلات الطارئة، والنوازل الواقعة، والمستجدات المتلاحقة، بغية معرفة حكم الله تعالى فيها، وتسهيل حياة المسلمين، وتيسير ظروفهم وأحوالهم وشؤونهم، وبيان مصالحهم في ضوء الشريعة الغراء، بجلب المصالح والمنافع لهم، ودفع المضار والمفاسد، والهلاك والضرر عنهم، وحمايتهم من السيطرة التشريعية الأجنبية، أو الاستعمار التشريعي، واستيراد الأحكام من الأعداء، وإبعاد الجمود الفكري والعقلي والشرعي عن حياتهم..... إن الاجتهاد -بحد ذاته- يغذي فكر المسلمين عامة، والعلماء خاصة، ويمنحهم الإثراء العقلي، والتفتح الذهني، وتشغيل الدماغ والعقل فيما يعود بالخير والنفع على الأمة والإنسانية، ويساهم في تطوير البحث النظري والشرعي، ويوسع مدارك المتعلمين والمنفقيين على جميع المستويات، ويعمق الحوار الجاد، والمناظرات العلمية الفاعلة والنافعة للناس، وبالتالي يتجدد الفكر بدلاً من الجمود والتعطيل، والمحاكاة والتقليد الذي يساهم"<sup>(4)</sup>.

ويقول الغزالي مؤكداً على ذم الجمود:

".... واتباع المعنى أولى من الجمود على محض الصيغة.." <sup>(5)</sup>.

(1) رواه ابو داود وغيره، سنن أبي داود، باب في لزوم السنة، 229/4.

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت مشهور، 1 / 79.

(3) السفيناني، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، 407.

(4) الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 2 / 301-302.

(5) الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، 87.

وترى ابن عاشور يحمل على أهل الجمود فيقول: وحمل المتمسكون بالظواهر النافون للقياس كثيراً من أهل السنة على سلوك مسلكتهم اعتباراً للتعبّد. ووقع لهم من الجمود في استنباط الأحكام ما يشهد بفقدان الحس بالمقاصد لديهم، وعدم الاعتداد بها في ضبط الأحكام كلياً. ودليل ذلك أن من بينهم من تمسك بقول النبي ﷺ: (كل شيء خطأ إلا السيف) <sup>(1)</sup> في قتل العمد، وهذا لا يصحّ. فإن القتل العمد لا ينحصر في هذه الصورة. بل يحصل بعدة أسباب كالزهرق بالخنق، والحرق بالنار، والذبح بقصب أو بما سواه. وهذه من الملحقات بالقتل بالسيف. وقد توقّف بعضهم في الحكم بالقصاص في الصخرة تلقى من علّ على أحد المارة أو الجالسين على جنب الطريق قصداً فتقتله، وكذلك في ضرب الرأس بالدبوس، والإغراق مكتوفاً، والتجويح الأيام المتتالية. ويرجع ترددهم في هذا الموقف إلى أخذ فقهاءهم باللفظ أو بالوصف دون القصد، فيوشكون بتصرفهم أن يبلغوا حد نفي الحكمة عن الشريعة التي أنيطت أحكامها بها. وربما اضطرهم منهجهم الاجتهادي هذا إلى التوقّف عن إثبات الأحكام فيما لم يروّ فيه من حوادث الزمان عن الشارع حكم. وفي هذا كل الخطر، وهو الإنكار لحقيقة ثابتة عن الشرع تقضي بأن شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان. وهذا ما ينطق به قول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ <sup>(2)</sup> وغيره من النصوص، وتشهد له العقول، أو تنتهي إليه، ويدركه ذوق الفهم بالحلال والحرام <sup>(3)</sup>.

عبد المجيد يهاجم التعصب والجمود، فيقول:

".. كما يجدر بنا أن نشيد بالنهضة الفقهية في العصر الحديث، فإن المتأمل في حال الفقه الإسلامي اليوم يستطيع أن يرى حياة جديدة تسري في أعضائه وتموج في جنباته فتحرك كيانه وتنفض عنه ركود السنين وتزيل كئيبان الجمود التي جمعتها الأحقاب المتتالية وتدعوه إلى ورود منابعه الأصلية الصافية، بعيداً عن التقليد والتعصب وتطالبه بأن ينزل إلى معترك الحياة فيُدلي برأيه في هذا المجتمع الحديث، ويعمل على حل مشكلاته، وإنه على هذا قدير، وله كفاء، فقد أثبت الذين قاموا بدراسات مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي أن الفقه الإسلامي عظيم وأصيل، ومرن وشامل" <sup>(4)</sup>.

وهنا تدليل للحجوي الفاسي على عدم الجمود فتراه يقول تحت عنوان ، حكمة اجتهاده - عليه السلام:

(1) مسند احمد، حديثي النعمان ابن بشر، 275/4 تعليق شمس الدين الأرنؤوط، ضعيف جداً.

(2) سورة المائدة، 3/5.

(3) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 67 / 2.

(4) عبد المجيد ، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، 23.

"..من حكمته تعليم الأمة وتدريبها على الاجتهاد في الأحكام، واستنباط الأحكام التي تناسب كل مكان وزمان، وعدم الجمود على ظواهر النصوص؛ لأن ذلك عائق عن الترقى والتطور في أطوار تناسب الزمان والمكان، ومن حكمة الخطأ في اجتهاده على القول به، وإن كان شاذاً أن لا تتسرع الأمة بالتدبير على العلماء الذين يقع منهم الخطأ؛ لأن الاجتهاد عرضة لذلك؛ فإن وقعوا في التدبير والتنشيع والتهديد انقطع الاجتهاد، مع أنه من مصالح الشريعة التي هي عامة لكافة الأمم، والتي هي مستمرة لا تتسرخ، ولا يعقل استمرارها إلا إذا كان يتغير الكثير من أحكامها بتغير الأحوال، ولا يخفى أن الاجتهاد مقام عظيم وفيه ثواب جسيم، فلمن أخطأ أجر واحد، ولمن أصاب أجران.." (1).

ويقول الحجوي في موطن آخر من كتابه الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي " ..وتقدّم نصّ ما كتب به إلى قاضيه بالكوفة شريح، كما تقدّم لنا زيادته في حد الخمر، مما يدل على أنه لم يكن يرى أن كل شيء تعبدي، ولا يستحسن الجمود في الأحكام، بل يتبع المصالح وينظر للمعاني التي هي مناط التشريع -رضي الله عنه، وقد أسلفنا في ترجمته تنظيمات وأعمالاً أخرى لهذا الخليفة العظيم، وبالجملة فعمر سيد أهل الفقه والاجتهاد والتقوى في هذه الأمة، ولم يلحقه في ذلك أحد" (2).

وبما سبق يتبين لنا آثار اعتبار المصالح الشرعية الضرورية والأخذ بها في إضفاء المرونة على الشريعة الإسلامية، وجعلها شريعة حية تواكب كل المستجدات، في كل عصر ومصر، ولا تترك حيزاً للجمود والتقليد الأعمى الذي يؤدي الى التحجر والتفوق والجمود المذموم، والذي هو كما تبين لنا من خلال البحث ليس بدعاً من القول، ولا شذوذاً عما كان عليه السلف الصالح، كما تبين لنا ضرر الجمود والتعطيل الذي ينعكس على شمول شريعتنا الغراء، وحال أمتنا العظيمة.

وهنا أراني مكتفياً بما تقدم من أدلة شرعية، واستثناسا مني بأقوال العلماء الذين كتبوا في هذا الموضوع الحساس، الذي لا يخوض عباب بحره إلا الجهابذة العلماء، والأساتذة في هذا الفن من العلم عالي المكانة وسامي المنزلة.

(1) الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، 1/ 138.

(2) الحجوي، م.ن، 1/ 297.

## ثانياً: أثر المقاصد في تقرير الأسس والقواعد:

من المعلوم أن الأحكام الفرعية تنطلق من أصول وقواعد ثابتة وقطعية، وذلك لأنها اسماً تنبني عليها الكرامة والعقوبة، فكان لا بد من تقرير القواعد والأسس على أمر ثابت وأصيل، ليتفرع عنه أحكاماً فرعية تبعية لهذه المستجدات المتتالية يومياً دون مبالغة من في هذا الزعم، فعصرنا اليوم هو عصر الصناعة والاكتشافات العلمية التي تستوجب أحكاماً من ذوي الاختصاص في هذا الفن من العلم الرفيع.

وفي البداية أترك المجال للعلامة ابن عاشور ليوضح آثار المقاصد ليقول:

أثر المقاصد والمصالح في التشريع والأحكام التي تحكم تصرفات المكلفين:

من البديهي أن تكون أعمال الخلق وتصرفاتهم الحرة الاختيارية مقتضية جزاء، إن خيراً فخير وإن شراً فشر. ولا يكون هذا الجزاء إلا عدلاً؛ لأن الجزاء كما هو معلوم من جنس العمل، والغاية من الجزاء في أي صورة من صورته ترغيباً أو ترهيباً وتوصل إلى تحقيق المقاصد القريبة والعالية.

ولإدراك القضايا الفقهية والأصولية والمقاصد على وجهها لا بد بعد تحققنا من أن للشرعية مقاصد من التشريع، وأن حاجة الفقيه إلى معرفتها كبيرة، من أن نتجه مع المؤلف إلى الخط الذي رسمه للتعريف بطرق إثبات المقاصد الشرعية. فنبتين من ذلك ما كان معتمداً لهذا الغرض في الزمن المتقدم عند السلف، وما هو من تلك الطرق أساسية وعلمي يمكن اعتماده من المجتهدين اليوم. ويضطرنا الأمر في هذه الحال إلى الجمع بين المسائل الفروعية التي هي مجالات التطبيق، وبين النظريات الحكيمية للمقاصد التي تعلل بها الأحكام أو توجه بها، لفرط ارتباطها بالمصالح وبالغايات التي أنيطت بها " (1).

ويظهر لي من كلام العلامة ابن عاشور أن الفقيه الذي لا يحيط علماً بالمقاصد الشرعية الضرورية يضيق افق ادراكه للمسألة الذي يريد أن يتناولها بالبحث وذلك بعدم قدرته اسقاط النظرية على الواقع إذا جاز التعبير.

(1) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 2 / 468 - 469.

قال الغفيص في هذا الشأن:

"... بعد أن ذكرنا تعظيم النصوص، وتوقير الأئمة، فأخر ما يذكر في الوصايا: هو قصد التوسعة على المسلمين في الفقه تحت قاعدة: الخلاف المعتبر، والتوازن بين مراعاة الدليل وفقه المصالح، فقصد التوسعة قصد شريف إذا ضبط بمراعاة الدليل ومراعاة المصلحة، وقد سبق أن ذكرنا أن إشاعة بعض الأقوال فيه مفسدة وفتنة على كثير من العامة، فلا يوسع على الناس فيما يقتضي الفتنة أو الفساد، وإنما يوسع عليهم بما كان من الخلاف معتبراً، ولا ينافي ظواهر السنن، وليس فيه مفسدة أو فتنة، فما كان من الخلاف لا يتأثر بذلك فإن التوسعة فيه هي الأصل الذي ينبغي أن يعمل به في الفتوى والاجتهاد..... ويقول في موطن آخر... المدرك الرابع من مجموع المدارك التي يستصحبها من ينظر في الدليل اللفظي: استصحاب الأصل العام، وهناك فرق بين الأصل وبين مقصد الشارع، فإن مقصد الشارع يعود إلى باب العلل والمقاصد، أما الأصل فإنه حكم له وجه من الكلية، إما الكلية العامة، وإما الكلية الخاصة، وليس علة سابقة مثل المقاصد، فلا بد من استصحاب الأصل العام عند النظر، حتى نفرق بين المقاصد والأصول في هذا السياق، فمثلاً: حفظ المال مقصد شرعي، وقاعدة: الأصل في المعاملات الحل أصل شرعي.

فهذا نسميه مقصداً وهذا نسميه أصلاً. " (1).

وهنا يبدو واضحاً مدى الارتباط بين القواعد والمقاصد، ومدى حاجة المفتي للإحاطة بهما علماً ودراية وفهم وهضم للمعاني.

فمن خلال ما ضرب لنا (الغفيص) من مثال على القاعدة والأصل، نفهم أن الأصل في الأشياء هو الحل (الإباحة) ولا بد، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (2)، وهذه الآية استدلت بها جمهور العلماء على هذا الأصل، وهذا مطلق ولو توقفنا عنده بشكل مجرد نجد أن المحرمات في المطعومات والمشروبات هي فقط ما جاء ذكرها في الكتاب العزيز والسنة الشريفة وحسب، ويخرج منها كل ما اتحد معها في العلة ولم يأتي ذكره في الكتاب والسنة مثل بعض المسكرات والمخدرات والحيوانات البحرية من الأسماك السامة، والكثير الكثير من المطعومات وغيرها.

(1) الغفيص، شرح رسالة رفع الملام عن الأئمة الأعلام، 6 / 10، 26/8.

(2) سورة البقرة، 29/2.

ولكن تفعيل الأصل مع القاعدة القطعية يتحقق الأصل ومقتضى القاعدة، ويتحقق مطلق الحكم الشرعي، فاهم ذلك تسلم من إشكالات نفاة القياس على حد زعمي المتواضع.

ويبين جغيم أن علم المقاصد ليس بديلاً عن علم أصول الفقه، فيقول: "وأفضل عمل هو ما قام به الشاطبي من دمج مباحث المقاصد بمباحث الأصول، وإعطائها مكانة بارزة فيها بحيث تصير روحاً يسري فيه؛ فمباحث المقاصد مكملة لمباحث الأصول لا بديلاً له، وليس من اللازم لإبراز أهمية المقاصد التقليل من شأن أصول الفقه.

أما عن جعل قواعد المقاصد مُجاً المشتجرين، والفيصل بين المختلفين فإنه أمل عريض، لكنه عسير المنال؛ ذلك أن من رام رفع الخلاف في المسائل الفرعية فقد طلب مُحالاً، وإنما الذي يرجى هو تضيق دائرة الخلاف بالسعي إلى القضاء على التعصب المذهبي والاعتداد بالرأي ولو كان دليلاً ضعيفاً، والإتجاه إلى تحقيق المسائل العلمية وفق منهج يعتمد قوة الدليل وموافقة مقاصد الشارع بصرف النظر عن مدى موافقة النتيجة لهوى النفس واستجابتها للضغط النفسي الذي يفرضه الواقع المنحرف عن مبادئ الشرع ومقاصده، وأن لا يُرَجَّ بنفسه في هذه العملية من لم يكن مؤهلاً لها" (1).

بهذا نرى بكل تواضع أن إعمال الأصل مع القاعدة أمر لا بد منه لاستنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية لدى المفتي في هذا العصر غزير المستجدات.

### ثالثاً: أثر المقاصد الشرعية الضرورية في إغلاق الباب أمام الحلول المستوردة:

علمنا مما سبق آثار المقاصد الشرعية الضرورية ودور الأخذ بها في إضفاء المرونة على الشريعة الإسلامية، وتقدير الأسس والقواعد الاجتهادية فيها، وهما أثران عظيمان، فالأول حرز الشريعة من الجمود المفضي للقوطة والاندثار مع مرور الزمن، وعدم مواكبة مسيرة الحياة، والثاني حرز الشريعة من النظرة المجتزأة في تناول الأحكام الشرعية التكليفية، وذلك بتفعيل الأصل دون القاعدة، وبأن لنا مدى الحاجة للأخذ بالمقاصد الشرعية الضرورية، كي لا يطغى الجمود وتصح الأحكام وهذا متعلق بذات الشريعة.

(1) جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، 39.

ولكن هنالك أثر آخر لا يتعلق بذات الشريعة، لكنه يتعلق بالأمة التي تُحكّم هذه الشريعة في جميع شؤونها العاجلة والأجلة، ألا وهو استيراد الحلول لسد فراغ ورثه الجمود، فحينما يطرأ أمر لا بد له من حكم شرعي، وهنا يكون الحل في أمرين.

**الأول:** وجود الحكم في الشريعة، ولا اشكال هنا.

**الثاني:** عدم وجود الحكم في الشريعة، مما يقتضي البحث عن حكم من مصادر أخرى خارج نطاق ودائرة الشريعة، مما يعني القصور وعدم الكمال في هذه الشريعة، وعدم كفاءتها للتحكيم والالتزام، مما يفتح الباب على مصراعيه للتشريعات والحلول المستوردة، التي تجني على الأمة الإسلامية وشريعتها الغراء، تلك الشريعة التي كان من أواخر ما أنزل في كتابها من آيات قرآنية كريمة: ﴿أَيُّومًا كَلَّمْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٥﴾<sup>(1)</sup> ، ولا يكون هذا الخطر الداهم إلا في ظل إغلاق باب الاجتهاد، والنظرة الطرفية المجتزأة للحكم الشرعي، وتخميم التقليد الأعمى على عقول علماء الشريعة.

وهنا يبرز الدور العظيم للمقاصد الشرعية الضرورية في سدها لهذا الباب أمام الأحكام المستوردة، والأفكار المستوردة التي تجني على الشريعة والأمة التي تُحكّمها في شؤون دينها ودنياها، والشواهد على هذا الأمر أكثر من تحصى، فاليهودية والنصرانية تفوقتنا في زوايا المعابد، واستبدلتنا بالقوانين الوضعية، نتيجة الجمود والتقليد، وهما في الأصل شرائع مرحلية لم يجعلهما الله - تعالى - عالميتان، ولم يرتضيهما لجميع الأنام.

بينما شرع الإسلام العظيم الذي ارتضاه الله - تعالى - ديناً للخلق، ونسخ به ما مر من شرائع، ولا يقبل الله عز وجل من أحد ديناً غيره كما قال سبحانه وتعالى: ﴿أَيُّومًا كَلَّمْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٥﴾<sup>(2)</sup> ، هذا الدين أنزل ليضع الحل لجميع القضايا، ويجيب على كل التساؤلات، لأن الله تبارك وتعالى لا يقبل من أحد ديناً سواه، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٨٥﴾<sup>(3)</sup> .

(1) سورة المائدة، 3/5.

(2) سورة المائدة، 3/5.

(3) سورة آل عمران، 85/3.

يقول الزحيلي في هذا الشأن: "... ونتج عن هذه الحالة -مع إقفال باب الاجتهاد- البقاء على وحدة الأمة الإسلامية، والحفاظ على الثروة الفقهية الموروثة من الطور الأول، وفي ذات الوقت وقف الفقه عن مجارة الحياة، ووقف الفقهاء والعلماء وراء الراكب، وأحس الناس بعجز العلماء، وقصور الأحكام، وخاصة مع التعصب المذهبي، والالتزام بمذهب دون غيره، ورافق ذلك الضعف السياسي، وتسلبت الدول الأخرى على البلاد الإسلامية شيئاً فشيئاً، فتحلّ الناس والحكام من الأحكام الشرعية جزئياً، وتلمسوا الحلول المستوردة من القوانين والأنظمة الأجنبية، إلى أن غابت معظم الأحكام الشرعية عن معظم البلاد الإسلامية، وتسرب الغزو الفكري، والنظريات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الغربية، حتى وصل الأمر إلى التشكيك بالإسلام، وفصل الدين والشرع عن الدولة والمجتمع، والهجوم على القرآن والسنة، والطعن أو الغمز أو اللمز صراحة أو ضمناً بالفقه الإسلامي، وانتهى معظم المسلمين إلى الحضيض، مع تسرب ومضات خاطفة لظهور بعض المجتهدين الذين يصرون على استمرار الاجتهاد.

الطور الثالث: أحسّ العلماء الغيورون بالوضع الراهن السيء، وتلمسوا الحلول لإنقاذ الأمة، وأيقنوا أن فتح باب الاجتهاد هو أحد الوسائل المهمة..<sup>(1)</sup>.

أجل.. إن طغيان التقليد وإغلاق باب الاجتهاد يمثل كارثة تحل على الأمة وشرعتها، ويتهم الشريعة بالقصور والجمود، ويفتح الباب أمام الحلول والتشريعات الوضعية المستوردة.

---

(1)· الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي 2/ 273.

## الفصل الثالث:

وسائل تحقيق مقصد حفظ النفس وآثاره على الأفراد والمجتمعات

المبحث الأول: وسائل تحقيق مقصد حفظ النفس (من جهة الوجود).

المبحث الثاني: وسائل المحافظة على مقصد حفظ النفس (من جهة العدم) .

المبحث الثالث: آثار حفظ النفس على الأفراد والمجتمعات.

المطلب الأول : آثار حفظ النفس على الأفراد .

المطلب الثاني: آثار حفظ النفس على المجتمعات.

المبحث الرابع: الآثار التربوية لوسائل حفظ النفس في حال تطبيقها.

وسائل تحقيق مقصد حفظ النفس وآثاره على الأفراد والمجتمعات:

المبحث الأول: وسائل تحقيق مقصد حفظ النفس (من جهة الوجود):

بعدما عرفنا مقصد حفظ النفس، ومكانته من المقاصد الخمس (الضرورات الخمس)، لابد لنا من الإحاطة بوسائل حفظة والإبقاء على امتداده واستمراريته، وذلك حفظاً للنوع الإنساني وبما أن سنة الله تعالى العامة في الخلق والتكاثر تقتضي اللقاء بين نوعي الإنسان - من ذكر وأنثى - كان لا بد من تنظيم هذا اللقاء، وعدم تركه لحالة الفوضى البهيمية، وذلك حفظاً للأنساب وحقوق المولود والتي أهمها الاعتداد بطهارة النسب وأصالته، وأنه من نكاح شريف عفيف، وليس من سفاح دنيء شاذ، فكان تشريع الزواج، وتشريع العلاقة واللقاء (التزواج) بين نوعي الإنسان أول بل أولى وسائل تحقيق مقصد حفظ النفس من حيث التكوين والإخراج إلى عالم الوجود، فكان تشريع الزواج.

أولاً: تشريع الزواج.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَلَيْسَ الْبَاطِلُ يُؤْمِنُونَ وَبِعَمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾﴾ (1).

وهنا يبين الله عز وجل إحدى نعمه التي لا تعد ولا تحصى على عبده، قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٨﴾﴾ (2)، وقال تبارك اسمه: ﴿وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَآسَأٍ لُثْمَةٌ ﴿٣٤﴾﴾ (3)، بأن جعل له من نفسه زوجاً وامتداد وهذه النعمة المحضة تمثل الغاية الأولى من الزواج، وهي حفظ النوع والامتداد.

(1) سورة النحل، 72/16.

(2) سورة النحل، 18/16.

(3) سورة إبراهيم، 34/14.

وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَّعَلَّ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنٌ وَحَفْدَةٌ وَرَزَقُكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أُولِيَ الْبُطُلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٦﴾﴾ (1)، وفي هذه الآية الكريمة يوضح الله تعالى نعمة السكن والاستقرار وهدوء النفس للزوجين وذلك بالمحبة المتبادلة بين كليهما، والرحمة والعطف الناتج عن سكن كل نوع للآخر، وهذه الغاية الثانية من الزواج تأتي بعد الغاية الأولى وهي حفظ النوع الانساني سالفة الذكر.

وقال عز وجل: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقِضُ مِنْ عُمْرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿١١﴾﴾ (2)، وفي هذه الآية الكريمة يجلى لنا الخالق تبارك وتعالى تسلسل خطوات الامتداد النوعي للإنسان من البدء وحتى النهاية ، وأنه لا يخرج في مراحل تطوره والعناية به عن إرادة الله تعالى ومشيبته التي أحاطت ووسعت كل شيء .  
وأما في السنة فقد جاء في الكثير من كتب السنة الندب والحث على الزواج لمن استطاع ووضع البديل لمن لم يستطع ونكتفي منها ما يتطلبه المقام وتقوم به الحجة فَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ( يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ) (3).

فبيّن لنا هذا الحديث النبوي الشريف صريح الحث والتحريض والحض للشباب على الزواج ما توفرت الاستطاعة لذلك ، وما هذا إلا حفاظاً من الشارع على بقاء النوع والامتداد وتحقيق السكن والاستقرار للإنسان من ناحية، والحفاظ على أصالة وطهارة الإيجاد والتكوين من حيث الخلق والوجود من ناحية أخرى.

وأما من لم يستطع بالطريق المشروع، والسبيل الطاهر النقي، فالصوم هو البديل، لأن الصوم كما في تعبير النبي ﷺ هو الوجاء (4) .

(1) سورة الروم، 21 / 30.

(2) سورة فاطر، 11/35.

(3) البخاري، صحيح البخاري، باب كتاب بدء الوحي، 2/7.

(4) الصغاني، العباب الزاخر واللباب الفاخر، 49/1.

\* والوجاء الاسم وفي الحديث عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ مَمْدُودٌ فَإِنْ أَخْرَجَهُمَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْضَهُمَا فَهُوَ الْخِصَاءُ تَقُولُ مِنْهُ وَجَأْتُ الْكَبْشَ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ ضَحَى بِكَبْشَيْنِ مُوجُوعَيْنِ أَيِ خَصِيْبَيْنِ = ومنهم من

وهنا أجد كلاماً جميلاً في هذا المقام "... وللأسرة الأهمية الكبرى في بناء المجتمع الإنساني بشكل عام والإسلامي بشكل خاص ، حيث يحض الإسلام على تكوين دعائم الأسرة والحياة الأسرية الناجحة . ولعل هذا يستفاد أيضاً من المقاصد الخمسة للشريعة ، وبالذات مقصد حفظ النسل ، وكل ما يتعلق بهذا من تأمين البيئة والجو السليم لهذا الحفظ ، وتكوين الإنسان المسلم السليم . وتقوم الأسرة برعاية الفرد والسهر على تلبية ما يحتاج إليه من الرعاية المادية والمعنوية والخدمات المختلفة . ولا شك أن الأسرة تكوّن الوحدة الاجتماعية الأساسية التي تشكل نسيج المجتمع وطبيعة تكوينه وفاعليته . والأسرة منطلق التنشئة الاجتماعية وأساس النموذج الحسن في المجتمع ، ومسار الاتجاهات الفكرية والسياسية والسلوكية في السياق الاجتماعي العام .

وَمِنَ السُّنَّةِ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: ( يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ) (1) . وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ مَشْرُوعٌ ، وَنَصَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ شَرِعٌ مِنْ عَهْدِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَاسْتَمَرَّتْ مَشْرُوعِيَّتُهُ ، بَلْ هُوَ مُسْتَمَرٌّ فِي الْجَنَّةِ .

وَأَمَّا حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ النِّكَاحِ فِيهِ مُتَعَدِّدَةٌ الْجَوَانِبِ ، مِنْهَا: حِفْظُ النَّسْلِ ، وَإِخْرَاجُ الْمَاءِ الَّذِي يَضُرُّ احْتِبَاسُهُ بِالْبَدَنِ ، وَنَيْلُ اللَّذَّةِ ، وَهَذِهِ الْأَخِيرَةُ هِيَ الَّتِي فِي الْجَنَّةِ ؛ إِذْ لَا تَنَاسَلُ هُنَاكَ وَلَا احْتِبَاسَ .

وَقَالَ الْبَابِرِيُّ : مَا اتَّفَقَ فِي حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ مِثْلَ مَا اتَّفَقَ فِي النِّكَاحِ مِنْ اجْتِمَاعِ دَوَاعِي الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ وَالطَّبْعِ ، فَأَمَّا دَوَاعِي الشَّرْعِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ فَظَاهِرَةٌ ، وَأَمَّا دَوَاعِي الْعَقْلِ : فَإِنَّ كُلَّ عَاقِلٍ يُحِبُّ أَنْ يَبْقَى اسْمُهُ وَلَا يَنْمَحِيَ رَسْمُهُ ، وَمَا ذَلِكَ عَالِبًا إِلَّا بِبَقَاءِ النَّسْلِ ، وَأَمَّا دَوَاعِي الطَّبْعِ : فَإِنَّ الطَّبْعَ الْبُهْمِيَّ مِنَ الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى يَدْعُو إِلَى تَحْقِيقِ مَا أُعِدَّ مِنَ الْمُبَاضَعَاتِ الشَّهْوَانِيَّةِ وَالْمُضَاجَعَاتِ النَّفْسَانِيَّةِ وَلَا مَرْجَرَةَ فِيهَا إِذَا كَانَتْ بِأَمْرِ الشَّرْعِ وَإِنْ كَانَتْ بِدَوَاعِي الطَّبْعِ بَلْ يُؤْجَرُ عَلَيْهِ " (2)

---

يرويه مؤجّبين بوزن مُكْرَمَيْن وهو خَطَأٌ ومنهم من يرويه مُوجِبِينَ بغير همز على التخفيف فيكون من وَجِبْتُهُ وَجِبَاءً فهو مُوجِبٌ أبو زيد يقال للفحل إذا رُضْتُ أَنْثِيَاهُ قد وُجِيَ وَجَاءَ لسان العرب 1/ 190.

(1). رواه البخاري ومسلم، صحيح البخاري، باب كتاب بدء الوحي، 3/7.

(2). الموسوعة الفقهية الكويتية، باب مشروعية النكاح وحكمته، 209/41.

وورد في موسوعة الفقه الإسلامي تفصيل مقتضب حول الحفاظ على طهارة النسل والامتداد المنطلق من المحافظة على النفس "... وحفظ النسل من أعظم أسباب البقاء، ومن أسباب عمارة الأرض.

وحفظ النسل يتم بأمرين: الأول: وجودي: وذلك بالترغيب بما يحصل به استمرار النسل وبقاؤه، وهو النكاح الشرعي.

الثاني: عدمي: وذلك بتحريم الزنا والمعاقبة عليه، وتحريم مقدماته من النظر والخلوة، وتحريم القذف بالزنا أو فاحشة اللواط، والمعاقبة على ذلك، وتحريم السفور والتبرج، وعدم سفر المرأة بلا محرم، وعدم اختلاطها بالرجال الأجانب، والأمر للرجال والنساء بغض البصر صيانة للعرض<sup>(1)</sup>.

ومن خلال تدبرنا للحديث النبوي الشريف نخرج بفائدة تشير إلى توازي بين الحث والتحريض على النكاح المشروع وبين الوقوع في المحظور الحرام ويقدر الترغيب في الزواج الحلال كان التهيب من السفاح الحرام ، وذلك بتشبيه الصوم في الحيلولة دون الوقوع في المحظور الحرام، بالوجاء الذي هو ممنوع في الشرع، غير أن المقصود بهذا المجاز هو الحفاظ للنسل والحماية للفرد من تدنس عرضه.

ثانيا: كفاية النفس حاجاتها الأصلية (الطعام والشراب واللباس والسكن والصحة والأمن)

أ- كفاية النفس من الطعام والشراب.

لقد خلق الله تعالى الخلق على صور وأحوال شتى، فمنهم عالم الغيب، وعالم الشهادة، ومن عالم الغيب من لا يحتاج إلى الغذاء كعالم الملائكة عمار السماوات - عليهم السلام-، ومنهم من لا يقوم إلا بالغذاء كعالم الجن ودوابه.

أما عالم الجن ودوابهم فيأكلون وإن كانوا من عالم الغيب، وهذا ثابت بالخبر من النبي ﷺ (...عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةَ لَوْضُوئِهِ وَحَاجَّتِهِ فَيَبْنِي مَا هُوَ يَنْبَعُهُ بِهَا فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقَالَ أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ ابْنُ عَرَبٍ أَحْجَارًا اسْتَنْفِضَ بِهَا ، وَلَا تَأْتِنِي بَعْظُمٌ ، وَلَا

(1) التوجيهي، موسوعة الفقه الإسلامي ، باب أحكام الحدود، 5 / 101-102.

بِرُوْتَةٍ فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمَلُهَا فِي طَرْفِ تَوْبِي حَتَّى وَضَعْتُ إِلَى جَنْبِهِ ثُمَّ انْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ مَشَيْتُ فَقُلْتُ مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرُّوْتَةِ قَالَ هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ وَإِنَّهُ أَتَانِي وَقَدْ جَنَّ نَصِيْبِيْنَ وَنِعْمَ الْجِنُّ فَسَأَلُونِي الزَّادَ فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ ، وَلَا بِرُوْتَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا<sup>(1)</sup>.

وجاء في مشكاة المصابيح في رواية عن عبد الله بن مسعود قال: (قَدِمَ وفد الجن على رسول الله ﷺ ، فقالوا: يا محمد! انه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة؛ فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقاً. قال: فنهى النبي ﷺ)<sup>(2)</sup>.

ونخلص مما سبق من نصوص ثابتة بأن عالم الجن يأكلون ويشربون وهو ليس مجال بحثنا غير أننا ذكرناه في معرض تناولنا للمخلوقات التي لا تقوم إلا بالغذاء.

أما الإنسان الذي هو مجال بحثنا فهو مخلوق مادي لا يقوم إلا بالغذاء من طعام وشراب، ولا يسعه الاستغناء عنه فعمد الشارع إلى تحقيق الكفاية من الطعام كوسيلة للحفاظ على النفس، قال الله عز وجل: ﴿لِيَأْيِفَ قُرَيْشٍ ۝١ إِلَيْفِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ۝٢ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۝٣ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ۝٤﴾<sup>(3)</sup>.

وهنا لا بد لنا من وقفة تفصيلية مع شروط الطعام الذي يحفظ النفس قبل الدخول في تحقيق الكفاية ، لنقف على اللازم منه:

أولاً: أن يكون حلالاً، وإلا فهو ضار ومنافٍ لحفظ النفس، فقد أحل الله تعالى لخلقه كل شيء، عدا ما استثنى من المحرمات، قال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝٢١﴾<sup>(4)</sup>، وقد بنى العلماء على هذه الآية قاعدة أصولية (الأصل في الأشياء الإباحة) الأصل في الأشياء الإباحة إلا إذا أتى ما يدل على تحريم ذلك الشيء<sup>(5)</sup> فقد قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ۝١١٦﴾<sup>(6)</sup>

(1) البخاري، صحيح البخاري، باب كتاب بدء الوحي، (59/5).

(2) التبريزي، مشكاة المصابيح، باب آداب الخلاء، (80/1).

(3) سورة قريش، 4-1/106.

(4) سورة البقرة، 29/2.

(5) الباكستاني، أصول الفقه على منهج أهل الحديث، 116.

(6) سورة المائدة، 119/5.

قال شيخ الإسلام: "والتفصيلُ التبيينُ فبينَ أنه بينَ المحرّماتِ فما لم يُبينَ تحريمَهُ ليسَ بِمحرّمٍ. وما ليسَ بِمحرّمٍ فهو حلالٌ إذ ليسَ إلّا حلالٌ أو حرامٌ" (1) ، وعن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: (ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو) (2) .

قال شيخ الإسلام " ( وما سكت عنه فهو مما عفا عنه ) نص في أن ما سكت عنه فلا إثم عليه ، وتسميته هذا عفواً كأنه والله أعلم لأن التحليل هو الإذن في تناول بخطاب خاص ، والتحریم المنع من تناول كذلك ، والسكوت عنه لم يؤذن بخطاب يخصه ، ولم يمنع منه ، فيرجع إلى الأصل ، وهو أن لا عقاب إلا بعد الإرسال ، وإذا لم يكن فيه عقاب لم يكن محرماً" (3) .

ومن هنا كان الطعام الحرام لا يسهم في حفظ النفس ويحملها التبعات في الدنيا والآخرة فأقتضي تحريمه من قبل الشارع، فقد جاء في السنة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: (أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم) وقال: (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم). ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك) (4) . وقال ﷺ: (كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به) (5) .

ثانياً: أن يحقق الكفاية.

فكما أسلفنا أن الإنسان خلق مادي والغذاء قوامه، ولا بد له منه حتى يعيش ويستمر ويقوم بدور التكليف فكان تحقيق الكفاية له من الطعام والشراب أمر من المسلمات البديهية، فما هي الكفاية؟ "أما مقصد تحقيق الكفاية للفرد، فنعني به الكفاية التامة، والمقصود أن تتحقق له وللمن يعوله في أسرته: الكفاية التامة في المأكل والمشرب والملبس والسكن وكل ما لا بد له منه، على ما يليق بحاله،

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 536/21.

(2) الحاكم، المستدرک على الصحيحين (375/2) ، تعليق الذهبي قي التلخيص : صحيح ، وحسنه الألباني في غاية المرام ( 14 ) .

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 538 /21.

(4) مسلم، صحيح مسلم ، باب قبول الصدقة، 85 /3.

(5) الطبراني، الجامع الصغير وزيادته (ص: 865) قال الشيخ الألباني : ( صحيح ) انظر حديث رقم : 4519 في صحيح الجامع.

بغير إسراف ولا تقتير. كما قال الإمام النووي<sup>(1)</sup>. - وكلمة (كلُّ ما لا بد له منه) كلمة مرنة قابلة لأن يدخل فيها كلُّ المطالب التي تطرأ للإنسان، وكلُّ الحاجات التي تعرض لحياته، وإن لم تكن في حياة من قبله. فإن الحاجات تتطوّر بتطوّر الزمان والإنسان، مثل كثير من الحاجات في عصرنا، من الأدوات الكهربائية والإلكترونية، في التبريد والتسخين، والنقل والحركة والسرعة، كالهواتف والكمبيوترات ونحو ذلك، فقد أمست حاجات أساسية للإنسان<sup>(2)</sup>.

وقد تأخذ معناً آخر كالعدالة الاجتماعية مثلاً، "... ومقصد تحقيق الكفاية وتوفير الحد الأدنى من ضرورات العيش وإشراك الناس في خيرات البلد وهو ما يسمى بالعدالة الاجتماعية وتحقيق الرفاه البشري.."<sup>(3)</sup>.

أما تحديد مقدارها فهو تحقيق الحاجات بتوازن واعتدال، ودون إذهاب لماء وجه المحتاج، يقول القرضاوي: "... إن الزكاة بذلك تعد أول تشريع منظم في سبيل ضمان اجتماعي لا يعتمد على الصدقات الفردية التطوعية. بل يقوم على مساعدات حكومية دورية منتظمة، مساعدات غايتها تحقيق الكفاية لكل محتاج: الكفاية في المطعم والملبس والسكن وسائر الحاجات، لنفس الشخص ولمن يعوله في غير إسراف ولا تقتير"<sup>(4)</sup>.

وأما بالنسبة للدولة فهي التي تتحمل تبعات تحقيق الكفاية للفرد والمجتمع، وفي غيابها يكون الأمر مفتوحاً على مصراعيه لكل مالك مستطيع.

"... إن التنظيم الإسلامي يرشد إلى أن الملكية الخاصة تتحمل مسؤوليات تحقيق الكفاية لكل فرد في الجماعة الإسلامية، حتى في مرحلة اكتساب الملكية، إلا أن إجراءات تحقيق الكفاية، أو بعبارة أخص تحقيق الضمان الاجتماعي يجيء في مرحلة تالية من مراحل تنظيم التوزيع في الاقتصاد الإسلامي"<sup>(5)</sup>.

(1) انظر: المجموع للنووي، 191/6، والروضة، 311/2.

(2) فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، 37.

(3) بولوز، محمد بولوز، تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد لابن رشد، 3/ 157.

(4) القرضاوي، فقه الزكاة، 2/ 353.

(5) العوضي، في الإقتصاد الإسلامي المرتكزات، 51.

## ب- كفاية النفس من اللباس.

الإِنسان مخلوق مكرم عند ربه ، ويتميز عن الدواب بستر عورته ، ومن استمرأ كشف عورته فهو للدواب أقرب منه إلى بني الإنسان.

قال الله تعالى: ﴿يَبۡتَغۡءَادِمَ قَدۡ أَنْزَلۡنَا عَلَیۡكُمۡ لِبَاسًا یُؤَارِی سَوَءَ تَكۡوُرِیۡشًا وَّلِبَاسًا التَّقَوٰی ذَٰلِكَ خَیۡرٌ ذَٰلِكَ مِّنۡ ءَاۤیٰتِ اللّٰهِ لَعَلَّهُمۡ یَذَكَّرُونَ ﴿٧٨﴾﴾<sup>(1)</sup>، فهذه الآية تبين أن ستر العورة كرامة من الله تعالى ومفهوم المخالفة يقتضي أن كشف العورة من انعدام الكرامة والهوان على الله عزوجل، وبما أن الأمر كذلك فكان تحقيق الكفاية للإنسان من اللباس، أمر في غاية الأهمية والأولوية، فبدونه يلحق الإنسان الضرر والحر، وهذا ما جاء الإسلام لرفعه، قال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴿٧٨﴾﴾<sup>(2)</sup>، "... فاللباس، لستر العورات وهي السوات، والرياش والريش ما يتجمل به ظاهرا، فالرياش من الضروريات، والريش: من التكملات والزيادة، ولباس التقوى هو الإيمان وخشية الله. قال عبد الرحمن بن أسلم: ينقي فيواري عورته، فذاك لباس التقوى.

إن هناك تلازم بين شرع الله للباس لستر العورات للزينة وبين التقوى، كلاهما لباس، هذا يستر عورات القلب ويزينه، وذاك يستر عورات الجسم ويزينه، وهما متلازمان، فمن الشعور بالتقوى والحياء ينبثق الشعور باستباح عري الجسد والحياء منه ومن لا يستحي من الله ولا يتقيه لا يهمله أن يتعري وأن يدعو غيره إلى العري، العري من الحياء والتقوى، والعري من اللباس وكشف السواة.

إن ستر الجسد للذكر والأنثى ليس مجرد اصطلاح وعادات وعرف بيئي، كما تزعم الأبواق المسلطة على حياء الناس والنساء وعفتهم لتدمر إنسانيتهم، إنما هي فطرة خلقها الله في الإنسان، ثم هي شريعة أنزلها الله للبشر.

"..... فتبين مما سبق أن الستر باللباس الكامل ليس عرفاً وعادة بقدر ما هو متطلبٌ فطري وأمر شرعي، لا بد من التزامه، وتحقيق الغاية منه وهي العفة بكل أبعادها ، وأعمق معانيها."... فأما التستر الجسمي فهو ما فرض الله عليها من اللباس الإسلامي، في محكم القرآن العظيم، من قوله

(1) سورة الأعراف، 26/7.

(2) سورة الحج، 78/22.

تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَيْبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٩﴾ (1) ، وما فصلته السنة النبوية في ذلك، من جزئيات بيانية توضيحية، من مثل قوله ﷺ : (ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله) (2)، ومثله قوله ﷺ : (أيما امرأة نزع ثيابها في غير بيتها خرق الله عز وجل عنها ستره) (3)، (4).

"... فنتبين أن صورة لباس المرأة تعود إلى عبارتين محوريتين، من آيتين: الأولى عبارة (إدناء الجلباب) من قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَيْبِهِنَّ﴾ (5)، والثانية: (ضرب الخمار على الجيوب)، من قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ (6) ، فيؤخذ من ذلك كله؛ عبارة وأصالة؛ أن أقل ما يجزئ المرأة من اللباس هو: ثوب وافٍ ضافٍ، ساتر فضفاض، لا يصف ولا يشف، يستوعب جميع البدن، في ثوب واحد. وهو معنى الجلباب كما تبين. فلا يجزئ عنه أشكال الموضة المستوردة من البنطلونات، والبذلات القصيرة، أو ذات الأجزاء؛ لأنها لا تفي بكمال الستر. وإنما يجزئ الجلباب المغربي الواسع، أو المشرقي، أو ما كان على شاكلته من أردية شاملة، كالقمصان، والعباءات النسوية الوافية، الساترة لجميع البدن بثوب واحد. ويقاس عليه أيضا كل معطف رومي أو عجمي، إذا جمع معاني الجلباب قصدا وغاية؛ من حيث استيعابه لجميع البدن طولا وعرضا، بشروطه الشرعية المذكورة. وذلك مقتضى الدلالة من آية الأحزاب في (إدناء الجلباب)؛ مراعاةً لقصد الشارع من كمال الستر، ثم خمار للرأس، لكن بشرط أن يكون وافيا حتى تتمكن صاحبتة من الضرب به على الجيوب. والجيوب هنا: هي ثنايا العنق من النحر، والرقبة، والكتفين. وهو مقتضى عبارة الأمر الرباني العظيم: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ (7) كما بيناه. ولها أن تدني الخمار على الجبين بدل إدناء الجلباب، إذا كان الجلباب مما لا يلبس على الرأس مثل الجلباب المغربي، فهنا لا بد من إدناء الخمار ضرورة، حتى يستوعب مقدمة الجبين ثم ترخيه على كتفيها وصدورها ونحرها، ثم تشده على ما هنالك؛ لتمتثل الضرب على الجيوب؛ استجابة لأمر الله جل وعلا. ولكن لا تعقده على رأسها من جهة القفا؛ بما يظهر هيئة الشعر وحجمه، كما يفعله بعض الجاهلات من المتحجبات، ولا تضفر طرفيه على جبينها

(1) سورة الأحزاب، 59/33.

(2) أبو داود، سنن أبي داود، بابالدخول في الحمام، (64/4)، وصححه الألباني في صحيح الجامع.

(3) رواه أحمد وغيره، وصححه الألباني. انظر حديث رقم: 2708 في صحيح الجامع .

(4) الأنصاري، سيماء المرأة في الإسلام، 41.

(5) سورة الأحزاب، 59/33.

(6) سورة النور، 31/24.

(7) سورة النور، 31/24.

بصورة الضفيرة من الشعر؛ بما يلفت الأنظار. وإنما تستجيب لله، بقصدها إلى الستر والحياء؛ عبادةً لله الواحد القهار، إن كانت من الصادقات حقا» (1)

ولو تُركَ تحديد متطلب النفس من الملبس لجمحت في شهواتها، وكان الأمر بدون سقفٍ يحده، ولكن حُدِّدَ فيما يستر ويقي من الحر والبرد، وتتحقق به الكفاية.

"... وضبط حاجته إلى الملبس والمأوى، بأن أوجب من اللباس ما يستره العورة، ويحفظ الجسم، من عاديات الحر والبرد، وأوجب ما يكون زينة عند الذهاب إلى المسجد قال تعالى: ﴿يَبْنِيءَ آدَمَ حُدُوءًا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (2) « (3).

### ج- كفاية النفس من السكن (المأوى).

الإنسان يعترضه التعب ويغشاه النعاس، فكان لا بد له من مستقرٍ ومأوى؛ ليستريح ويهجع وينام، لهذا كان تأمين المسكن والمأوى من ضرورات حياته وبقائه، لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِثْلًا إِلَى حِينٍ﴾ (4) وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمْ وَالْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بِأَسْكُنُكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ (5) ﴿ (4). فتوفير المأوى من وسائل تحقيق المحافظة على النفس، وحفظ النفس من مقاصد الشريعة الخمس- الضرورات الخمس- وهي محط اهتمام الرجال بمجرد تحمل المسؤولية تجاه النفس والغير ممن يعولون.

".... فالرجل من أهم وظائفه الاجتماعية توفير المسكن والعيش الكريم، والمرأة من أهم وظائفها الاجتماعية الرضاة والحضانة ورعاية الأطفال، وكل واحد منهما أفضل من الآخر

(1) الأنصاري، سيماء المرأة في الإسلام بين النفس والصورة، 68-69.

(2) سورة الأعراف، 31/7.

(3) الصلّابي، تبصير المؤمنين بفقہ النصر والتمكين في القرآن الكريم، 430.

(4) سورة النحل، 81-80/16.

بموقعه ، وهذا معنى " بما فضل الله بعضهم على بعض " فهو تفضيل بما يتناسب وقدرات الإنسان ، وإلا فنحن متفقون أن القوامة " رعاية وإدارة " وليست تفضيلاً " (1) .

لذا كان توفير المسكن للنفس من ضرورات حفظها، واستمرار بقائها وديمومتها، ولكن أي سكن؟ ان السكن (المسكن) أو البيت اسم مطلق يستغرق كل مأوى وبيت فقصور السلاطين بيوت، وبيت الفقير بيت ، فأيهما المطلوب ضرورة يا ترى؟

ولكن البيت الشرعي هو المأوى الذي توفرت فيه ضرورات الحياة، وما زاد فهو خير على خير، فكل مأوى حمى من البرد والحر، وتوفرت فيه وسائل العيش الضرورية فهو بيت وسكن.

لذا كان توفر المسكن بهذا المعنى السابق من ضرورات تحقيق مقصد حفظ النفس، وتحقيقه ضروري مقدم على باقي الحاجيات والتحسينات، والله تعالى أعلم.

أما التطلع إلى قصور الملوك فهذا يخضع لموازنة الفرد وملكيته واستطاعته، فلا يصح أن يطلب فقير لا بيت له بالسؤال بيتاً بمستوى عالٍ بحجة أنه يلزمه مثل هذا القصر كبيت ومأوى.

#### د - كفاية النفس من الصحة (توفير العناية الصحية).

الصحة متعة الحياة، وبغيابها ينغص العيش ولا يطيب للإنسان، وقد كانت في الشرع من الاعتبار بمكان ، قال تعالى: ﴿فَأَنهَمَّ عُدُوِّيَ إِلَىٰ أَرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٧٧﴾ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ ﴿٨١﴾ وَالَّذِي أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ﴿٨٢﴾ رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَالْجَنَّةَ بِالصَّالِحِينَ ﴿٨٣﴾﴾ (2) ، وجاء في السنة النبوية الشريفة، وقد ورد عن النبي ﷺ قوله: (من أصبح آمناً في سربه معافى في جسده عنده طعم يومه فكأنما حيزت له الدنيا)(3).

كما ورد عنه قوله ﷺ: ( نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ ) (4).

فتحقيق الصحة الجسدية والنفسية من الأولويات، فهي قوام العبادات والأعمال، وبدونها لا يقوم جهاد، وقد حرصت الشريعة على تحصيل أسباب القوة والعافية، قال الله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا

(1) الشهود، المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام، 14 / 342.

(2) سورة الشعراء، 26/77-83.

(3) البخاري، الأدب المفرد بأحكام الألباني، باب من أصبح آمناً، (ص: 112) قال الشيخ الألباني : حسن.

(4) البخاري، صحيح البخاري ، باب بدء الوحي، 8 / 109.

رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ عَقَارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَمُدِّدَكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾ ﴿١﴾، فهنا يوجهنا ربنا سبحانه وتعالى إلى أحد أهم أسباب تحصيل القوة وهو دوام الاستغفار وهذا من دواعي تحقيق مقصد الصحة والعافية.

ونجد الرسول ﷺ يفاضل بين القوي والضعيف إذ يقول عليه الصلاة والسلام: ( الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلِّ خَيْرٍ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا. وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ ) (2).

### هـ - كفاية النفس من الأمن (توفير الأمن).

الأمن نعمة عظيمة من الله عز وجل والنفس أشد حاجةً للأمن من حاجتها إلى لغيره من الضرورات بعد نعمة الطعام، فهي من حيث الترتيب تأتي في الدرجة الثانية في الأهمية، وذلك لقول الله تعالى: ﴿لَا يَلْفُ قُرَيْشٍ ﴿١﴾ إِلَيْهِمْ رِحْلَةَ الْشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ﴿٢﴾ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾﴾ (3).

فالإطعام من الجوع سبق تحقيق الأمن، لذا كان ثانوياً بعد الإطعام، ونظراً لأهمية تحقيق الأمن وعلو منزلته، كان أول مطلب لأبي الأنبياء إبراهيم - عليه وعلى نبينا محمد أفضل صلاة وأتم تسليم، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنْ الثَّمَرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَيُسْ أَلْمَصِيرُ ﴿١٣٦﴾﴾ (4).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْعَلْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴿١٣٥﴾ رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلُّنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ ﴿١٣٦﴾ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي ﴿١٣٧﴾ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَافِرٌ رَّحِيمٌ ﴿١٣٨﴾﴾ (5).

ويظهر لنا من كلا الآيتين الكريمتين تقديم طلب الأمن ابتداءً على الرزق - الرزق بشكل عام - والطعام جزء من الرزق، وهو مقدم على الأمن بدليل سورة قريش وأؤكد على طلب الأمن في السنة

(1) سورة هود، 52/11.

(2) مسلم، صحيح مسلم، باب في الأمر بالقوة، 8/56.

(3) سورة قريش، 4-1/106.

(4) سورة البقرة، 126/2.

(5) سورة إبراهيم، 37-35/14.

وهو قول النبي الكريم محمد ﷺ: ( من أصبح آمناً في سربه معافى في جسده عنده طعام يومه فكأنما حيزت له الدنيا ) (1).

ومعلوم البدهة أن فقدان الأمن منغص للعيش، فمعظم ملوك الدنيا ورجال الأعمال، رغم أن الدنيا أنتهم طائعة، غير أن فقدان الأمن حرمهم راحة النفس والقلب!!  
لهذا كان تحقيق الأمن من ضروريات تحقيق حفظ النفس.

### ثالثاً: مشرعية الكسب في الإسلام وإنكاره للبطالة.

لقد شرع الإسلام الكسب، ونهى عن العجز والكسل والبطالة، وما ذلك إلا تحقيقاً منه لحفظ النفس معنوياً، وصيانة كرامتها، والحفاظ على ماء وجهها، وتحقيق كفايتها المادية، بدليل قول الله تعالى: ﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (2) ، وهذا أمر واضح في الحث على العمل، مما يفيد (بمفهوم المخالفة \*) النهي عن الكسل والبطالة.

وفي هدي النبي الكريم ﷺ الدليل القاطع على الحث على الكسب ومحاربة البطالة، فقد جاء في السنة النبوية الشريفة الكثير من الأحاديث الشريفة، أذكر منها ما تقوم به الحجة ويتسعه المقام:

1- ( قول النبي ﷺ : الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ وَأَبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غَنَىٰ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ ) (3).

2- ( قول حكيم بن حزام: سألت رسول الله ﷺ فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى ) (4).

(1) البخاري، الأدب المفرد بأحكام الألباني، باب من أصبح آمناً، (ص: 112) قال الشيخ الألباني : حسن.

(2) سورة التوبة، 105/9.

\* " مفهوم المخالفة هو تعليق الحكم على أحد وصفي الشيء فيدل على الأخذ بخلافه كقوله في سائمة الغنم الزكاة فيقتضي ذلك أن المعلوفة بخلافه وكذلك التخصيص بالمكان والزمان والعدد فيدل على أن ما عداه بخلافه أيضا وقال القاضي أبو بكر إذا قلت الصفة أغناك من الزمان والمكان والعدد لأنها كلها أوصاف للأعيان" المحصول لابن العربي (ص: 105).

(3) البخاري، صحيح البخاري، باب كتاب بدء الوحي، 139/2.

(4) النسائي، سنن النسائي بأحكام الألباني، باب اليد العليا، (5/ 60). قال الشيخ الألباني : صحيح.

3- قول الرسول ﷺ: (مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ)<sup>(1)</sup>.

4- قول الرسول ﷺ: ( مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْبًا أَطْيَبَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ ، فَهُوَ صَدَقَةٌ )<sup>(2)</sup>.

5- وجاء عن صديق الأمة المحمدية ، أبي بكر الصديق ﷺ (.... عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ ﷺ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَنُونَةِ أَهْلِي، وَشَغَلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ)<sup>(3)</sup>.

وتعد البطالة من أسباب الإعتداء على الأنفس المعصومة إذا كان "العامل رباً لأسرة فيصبح عاجزاً عن الوفاء بالتزاماته نحوها فيساوره القلق والخوف من المستقبل مما قد يدفعه إلى ارتكاب جرائم الإعتداء على الأشخاص"<sup>(4)</sup>، والدلائل في هذا الشأن كثيرة جداً، على ممارسة الكسب والعمل ، وحارب روح البطالة أينما وجدت، وفيما أوردنا الكفاية للبيب .

#### رابعاً: وجوب أكل المحرمات عند الضرور:

من المعلوم ضرورة أن الله تعالى أحل لنا ما في الأرض جميعاً، غير ما استثناه وحرمه في القرآن الكريم وسنة الرسول ﷺ ، وما حرمه رتب على مرتكبه وعيد وعقوبة، إلا في حالة الإضطرار للمحافظة على النفس الإنسانية.

وهنا ترى أن دين الإسلام السمح، قد رفع الحرج عن الخلق، حينما تُهدد النفس البشرية بخطر الهلاك من خلال تشريع رفع الحرج .

(1) البخاري، صحيح البخاري، باب كتاب بدء الوحي، 74/3.

(2) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، باب كتاب التجارات، 271/3.

(3) البخاري، صحيح البخاري، باب كتاب بدء الوحي، 74/3.

(4) عبد الرحمن أبو توتة، علم الإجرام، 263.

قال تبارك وتعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَثَلًا بِيَكْمٍ إِتْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴿٧٨﴾ (1).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِزْيِيرِ وَمَا أَهَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِتَّ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٧٧﴾ (2).

وقال عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِزْيِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْفُودَةُ وَالْمُتَرَدِّيةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ أَيُّومًا كَمَلَتْ لَكُمْ دِينُكُمْ وَأَتَمَّمْتُمْ عَلَيْكُمْ بَعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣﴾ (3).

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِزْيِيرِ وَمَا أَهَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِتَّ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٤﴾ (4).

وفي هذه الآيات الكريمة الكفاية في إباحة المحرم حفاظاً على النفس الإنسانية، غير أننا سنرفدها بدليل جلي واضح من السنة النبوية الشريفة.

فقد روى ابن ماجه بسنده (..) عن أبي ذر الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه (5).

يقول ابن تيمية "فظلم العبد نفسه يكون بترك ما ينفعها وهي محتاجة إليه ويفعل ما يضرها كما أن ظلم الغير كذلك إما بمنع حقه أو التعدّي والنفس إنما تحتاج من العبد إلى فعل ما أمر الله به وإنما يضرها فعل نهي الله عنه فظلمه لا ينفك عن ترك حسنة أو فعل سيئة وما يضطر العبد إليه حتى أكل الميتة داخل في هذا فأكلها عند الضرورة واجب في المشهور من مذهب الأئمة الأربعة وكذلك ما يضرها من جنس العبادات مثل الصوم الذي يزيد في مرضها والاعتسال بالماء البارد الذي يقتلها وهو من ظلمها فإن الله أمر العباد بما ينفعهم ونهاهم عما يضرهم وجاء القرآن بالأمر بالصلاح والنهي عن

(1) سورة الحج، 78/22.

(2) سورة البقرة، 173/2.

(3) سورة المائدة، 3/5.

(4) سورة النحل، 115/16.

(5) ابن ماجه، صحيح ابن ماجه، باب أول الكتاب، (1/ 347) تعليق الألباني (صحيح).

الفساد وَالصَّلَاحُ كُلُّهُ طَاعَةٌ وَالْفَسَادُ كُلُّهُ مَعْصِيَةٌ وَقَدْ لَا يَعْلَمُ بَعْضُ النَّاسِ ذَلِكَ عَلَى حَقِيقَتِهِ فَالْمُؤْمِنُ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِكُلِّ مَصْلَحَةٍ وَيَنْهَى عَنِ كُلِّ مَفْسَدَةٍ<sup>(1)</sup> وهذا يعطي دلالة واضحة على أهمية حفظ النفس من الهلاك وصيانتها من الإلتلاف<sup>(2)</sup>.

وأراني مكتفياً بما ورد من أدلة قاطعة في إباحة أكل المحرم في ذاته لأجل الإبقاء على حياة النفس الإنسانية والحفاظ على بقائها.

#### خامساً: وجوب التداوي والمحافظة على صحة الإنسان.

فقد خلق الله تعالى الإنسان يعتريه المرض والصحة ليلجأ إلى الله تعالى في الحالتين، ففي حالة المرض يتوجه إلى ربه بالدعاء والتوكل والأخذ بالأسباب المادية للتداوي والشفاء، وفي حالة الصحة يتوجه إلى ربه بالشكر وتسخير الصحة في مُراد ربه عز وجل ليمثل منتهى العبودية في الحالتين، قال الله تعالى على لسان نبيه إبراهيم عليه وعلى نبينا محمد أفضل الصلاة وأتم التسليم: ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهَوَّ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ ﴿٨١﴾﴾<sup>(3)</sup>.

وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ أَي إِذَا وَقَعْتَ فِي مَرَضٍ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شِفَائِي أَحَدٌ غَيْرَهُ بِمَا قَدَرَهُ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمَوْصَلَةِ إِلَيْهِ. وَإِنَّمَا نَسَبَ الْمَرَضَ إِلَى نَفْسِهِ وَالشِّفَاءَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، مَعَ أَنَّهُمَا مِنْهُ، لِمُرَاعَاةِ حَسَنِ الْأَدَبِ مَعَهُ تَعَالَى<sup>(4)</sup>.

وهنا يظهر وجوب التداوي في التوكل وصدق اعتماد القلب على الله-تعالى- في الشفاء، وهو أقوى أسباب التداوي، لأن التوكل على الله-تعالى- لا يرقى إلى فاعليته سبب من الأسباب.

فالتداوي هو: أخذ بالأسباب التي خلقها الله عز وجل وربط بها مسيبتها، بالشفاء من الأمراض، فالتوكل عمل قلبي، يتألف من الإعتماد على أسباب في نجاحها، والثقة به، والرضى بما يقضي به سبحانه وتعالى<sup>(5)</sup>.

وَذَلِكَ أَنَّ قَوَاعِدَ طِبِّ الْأَبْدَانِ ثَلَاثَةٌ حِفْظُ الصَّحَّةِ، وَالْحِمِيَّةُ عَنِ الْمُؤْذِي، وَاسْتِقْرَاحُ الْمَوَادِّ الْفَاسِدَةِ، فَذَكَرَ سُبْحَانَهُ هَذِهِ الْأُصُولَ الثَّلَاثَةَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ. فَقَالَ فِي آيَةِ الصَّوْمِ: ﴿فَمَنْ كَانَ

(1) ابن تيمية، مختصر الفتاوى المصرية، 109.

(2) النووي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، 232.

(3) سورة الشعراء، 78/26-81.

(4) القاسمي، محاسن التأويل، 460/7.

(5) محمود النسيمي، الطب النبوي والعلم الحديث، 34/3.

مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ»<sup>(1)</sup> ، فَأَبَاحَ الْفِطْرَ لِلْمَرِيضِ لِغُدْرِ الْمَرَضِ، وَلِلْمُسَافِرِ طَلَبًا لِحِفْظِ صِحَّتِهِ وَقُوَّتِهِ لئَلَّا يَدْهَبَهَا الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ لِاجْتِمَاعِ شِدَّةِ الْحَرَكَةِ، وَمَا يُوجِبُهُ مِنَ التَّحْلِيلِ، وَعَدَمِ الْغِذَاءِ الَّذِي يُخْلِفُ مَا تَحَلَّلَ فَتَخَوَّرَ الْقُوَّةَ، وَتَضَعُفُ، فَأَبَاحَ لِلْمُسَافِرِ الْفِطْرَ حِفْظًا لِحِفْظِ قُوَّتِهِ عَمَّا يُضْعِفُهَا وَقَالَ فِي آيَةِ الْحَجِّ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾<sup>(2)</sup>، فَأَبَاحَ لِلْمَرِيضِ، وَمَنْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ، مِنْ قَمَلٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا، أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ فِي الْإِحْرَامِ اسْتِفْرَاحًا لِمَادَّةِ الْأَبْحَرَةِ الرَّيْدِيَّةِ الَّتِي أُوجِبَتْ لَهُ الْأَذَى فِي رَأْسِهِ بِاحْتِقَانِهَا تَحْتَ الشَّعْرِ، فَإِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ تَفَتَّحَتِ الْمَسَامُ، فَخَرَجَتْ تِلْكَ الْأَبْحَرَةُ مِنْهَا، فَهَذَا الْاسْتِفْرَاحُ يُقَاسُ عَلَيْهِ كُلُّ اسْتِفْرَاحٍ يُؤْذِي انْحِبَاسَهُ، وَالْأَشْيَاءُ الَّتِي يُؤْذِي انْحِبَاسُهَا وَمُدَافَعَتُهَا عَشْرَةٌ: الدَّمُ إِذَا هَاجَ، وَالْمَنِيُّ إِذَا تَبَيَّعَ، وَالْبَوْلُ، وَالْعَائِطُ، وَالرَّيْحُ، وَالْقَيْءُ، وَالْعَطَاسُ، وَالنُّوْمُ، وَالْجُوعُ، وَالْعَطَشُ. وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْعَشْرَةِ يُوجِبُ حَبْسَهُ دَاءً مِنَ الْأَدْوَاءِ بِحَسَبِهِ<sup>(3)</sup>.

وجاء في السنة النبوية الشريفة الكثير من الأحاديث النبوية التي تحض على التداوي والأخذ بأسباب الصحة والعافية، اورد منها ما يقتضيه الحال ويتسعه المقام:

1- (...عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ »<sup>(4)</sup>، فهذا الحديث يرسم الخط العام إذا (جاز التعبير) وجود الداء، يقتضي البحث عن دوائه، وبالله-تعالى - التوفيق.

2- (...عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ »<sup>(5)</sup>).

وهذا الحديث ندب صريح للمسلم أن يتداوى، من الداء الذي ألمَّ به، ويأخذ بأسباب العافية والقوة.

3- (... سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ ، أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ - خَيْرٌ فِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ ، أَوْ لُدْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ وَمَا أَحْبَبُ أَنْ أَكْتُوبِي )<sup>(6)</sup>.

(1) سورة البقرة، 2 / 185.

(2) سورة البقرة، 2/196.

(3) ابن القيم، الطب النبوي، 7.

(4) مسلم، صحيح مسلم، باب لكل داء دواء، 7 / 21.

(5) أبو داود، سنن أبي داود. محقق وبتعليق الألباني، باب في الأدوية المكروهة، 4 / 6.

(6) البخاري، صحيح البخاري، باب كتاب بدء الوحي، 7 / 159.

وهذا الحديث يفيد توجيهاً نبوياً إلى خير الأدوية، ويشير إلى كره النبي ﷺ للكي بالنار، أعادنا الله منها في الدارين.

4- (...عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ فَقَالَ اسْقِهِ عَسَلًا ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ فَقَالَ اسْقِهِ عَسَلًا ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ فَعَلْتُ فَقَالَ صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ اسْقِهِ عَسَلًا فَسَقَاهُ فَبِرًّا) (1).

وهذا الحديث يفيد يقين النبي ﷺ بما علمه ربه عز وجل وشدة توكله على ربه سبحانه وتعالى.

5- (...أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ فَرْوَةَ بِنَ مُسَيْكٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضٌ عِنْدَنَا يُقَالُ لَهَا أَرْضٌ أُبَيِّنَ هِيَ أَرْضٌ رِيْفِنَا وَمِيرَتِنَا وَإِنَّهَا وَبِيئَةٌ أَوْ قَالَ وَبَاؤُهَا شَدِيدٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- « دَعَهَا عَنْكَ فَإِنَّ مِنَ الْقَرْفِ التَّلَفَ ») (2).

وهذا الحديث ينهى عن مقارنة أسباب الداء والمرض، في أماكن مظانها، وانتشارها، محافظة على النفس البشرية، من كل ما يعرضها للهلاك.

6- وجاء في الأثر عن الصحابة الكرام ﷺ: (...وحدثني مالك انه بلغه: ان عمر بن الخطاب أراد الخروج إلى العراق فقال له كعب الأحمار لا تخرج إليها يا أمير المؤمنين فإن بها تسعة أعشار السحر وبها فسقة الجن وبها الداء العضال..) (3).

وهذا الأثر عن السلف الصالح، يحدد بقعة معينة مبنية على تجارب الناس ومعرفتهم بمواطن الوباء والداء، واجتنابها والابتعاد عنها.

7- (... قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَاْمَقْلُوهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ وَإِنَّهُ يَبْقَى بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ») (4)، امقلوه : اغمسوه، وهذا الحديث لا بد من الوقوف معه وقفة بعيد الطب الحديث، لأنه من أعلام نبوة رسول الله ﷺ ، وإن أخذه أعداء

(1) البخاري، صحيح البخاري، باب كتاب بدء الوحي، 7 / 159.

(2) أبو داود، سنن أبي داود، محقق وبتعليق الألباني، 4 / 29.

\* التلّف : الهلاك، القرف : ملابسة الداء ومدانة المريض.

(3) مالك، الموطأ رواية يحيى الليثي، باب ما جاء في المشرق، 2 / 975.

(4) أبو داود، سنن أبي داود، محقق وبتعليق الألباني، باب في الذباب يقع في الطعام، 3 / 430.

الإسلام مأخذاً على الإسلام ، وأهله بأنهم لا يعيرون اهتماماً لصحة الإنسان لذا أترك المجال لأهله في الرد على فريتهم، من باب المنطلق الذي يقول من فمك أدينك.

"..الذباب ، يدخل الذباب في معدته جراثيم باثولوجية وتحفظ بها في حواسبها على اشد ما تكون من القوة السمية مدة الشتاء وقد شرح احد الأطباء مئات من الذباب فوجد في معدها جراثيم كثيرة من الكوليرا والحمى التيفوئيدية وبذلك ستصبح عزائم بعض حكومات الغرب على إبادة الذباب حتى لا يدخر الجراثيم في معدته وينقلها من الشتاء إلى الصيف " (1).

هذا من حيث البنية الخلقية لحشرة الذباب الضعيفة بالنسبة لباقي المخلوقات التي لا تحصى ولا تعد، والتي ضربها الله مثلاً للضعف ، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ ضُرْبٌ مِّثْلُ مَا سَتَمِعُوا لَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ، وَإِنْ يَسْأَلُهمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ ﴿٧٣﴾ (2).

وحيثما حاول أعداء الإسلام أن يتخذوا من (حديث الذباب) مدخلاً للهجوم على الإسلام، غاب عن بالهم أن محمداً رسول الله تعالى ونبيه ﷺ وأنه لا يعبر عن هوى نفس، ولا يقول من بنات أفكاره.

قال الله عز وجل: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ عَمَّهُ شَدِيدُ الْعُقُوبِ ﴿٥﴾ (3) ، ولكن الله تعالى رد كيدهم إلى نحورهم ، بأن أتى بالحقائق العلمية التي تصدق نبوة سيدنا رسول الله ﷺ على يد علماء اليهود والنصارى، وكفي بها آية على علم من أعلام النبوة .

والخلاصة مما سبق من أدلة قاطعة، أن الإسلام العظيم، لم يبق سبيلاً للحفاظ على صحة النفس، إلا ودعا لإتباعه واقتفائه، وهذا الحديث(حديث الذباب) لهو خير شاهد وأصرح دليل، على توجيه النبي ﷺ لأمته إلى الأخذ بأسباب العافية، والتداوى، والمحافظة على النفس الإنسانية.

(1) مجلة المقتبس، باب أخبار وأفكار، 75 / 89.

(2) سورة الحج، 73/22.

(3) سورة النجم، 5-1/53.

## المبحث الثاني: وسائل المحافظة على مقصد حفظ النفس (من جهة عدم).

أولاً: حرمة القتل.

إن أول وسائل المحافظة على حفظ النفس في دين الإسلام الحنيف، وشريعته الغراء هو جعل قتل النفس بغير حق قتلاً لجميع الأنفس والتسبب في إحيائها بمثابة إحياء لجميع الأنفس وذلك زجراً عن اقتراح جريمة القتل أولاً، وتشجيعاً لبذل الجهود في العمل على التسبب في إحيائها وبقائها ثانياً، فقد قال الله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾<sup>(1)</sup> ، فقتل النفس جريمة كبيرة من أكبر الكبائر، فهو مصادرة لحق الحياة، واعتداء صريح على حدود الله تعالى لذا حرم الله تعالى القتل بصريح نص الكتاب العزيز، وشدد على هذا الأمر أيما تشديد في العديد من الآيات القرآنية، فقال عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٣١﴾<sup>(2)</sup> ، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَدَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٣٥﴾<sup>(3)</sup> ، وقال تبارك اسمه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْأَقْتِلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٦﴾<sup>(4)</sup> . هذه الآيات الكريمة توضح النهي الجازم عن قتل النفس بغير وجه حق مشروع.

وجاءت آية أخرى تُجرِّمُ القاتل وتنتوعده بعظيم الوعيد، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٣٧﴾<sup>(5)</sup> وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٣٨﴾<sup>(5)</sup> .

(1) سورة المائدة، 32/5.

(2) سورة النساء، 29/4.

(3) سورة الأنعام، 151/6.

(4) سورة الإسراء، 31/17.

(5) سورة النساء، 93-92/4.

وما كل هذه الآيات الكريمة إلا ردعاً للمعتدين على حق الحياة، الذي يمثل هبة الله - تعالى - لخلقهم، ولا يصادر هذا الحق إلا بمثله، النفس بالنفس قصاصاً، أو مقابل جريمة الزنى بعد إحصان، أو محاربة الله ورسوله والمؤمنين بالردة عن الإسلام وترك الجماعة وحسب.

فقد جاء في السنة النبوية الشريفة الكثير من الأحاديث الزاجرة عن القتل للنفس، أورد منها ما تقوم به الحجة، وأختار منها ما لا يُخْتَلَفُ في صحته، أو تُتَحَرَى عدالة رواته:

1. قوله ﷺ: ( لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالنَّبِيِّ الرَّانِي وَالْمَارِقِ مِنَ الدِّينِ التَّارِكِ لِلْجَمَاعَةِ ) (1).
2. قوله ﷺ: ( أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَوْلُ الزُّورِ ، أَوْ قَالَ وَشَهَادَةُ الزُّورِ ) (2).
3. قوله ﷺ: ( لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فَسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِْبْ دَمًا حَرَامًا ) (3).
4. قوله ﷺ: ( لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ النَّبِيِّ الرَّانِ وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكِ لِدينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ ) (4).
5. قوله ﷺ: ( لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ رَجُلٍ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصَلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ أَوْ يُقْتَلُ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا ) (5).

والخلاصة أن تشريع الإسلام الحنيف، أولى حرمة المحافظة على النفس الاهتمام الكبير، وجعل تحريم القتل، وتجريم القاتل أول وسائله للحفاظ عليها وصيانتها من كل ما يهدد بقائها وكيونتها، وما ذلك إلا لعظم حرمتها عند الله عزوجل.

(1) البخاري، صحيح البخاري، باب بدء الوحي، 9/6.

(2) (م . ن)، باب كتاب بدء الوحي، 9/4.

(3) (م . ن)، باب كتاب بدء الوحي، 9/2.

(4) مسلم، صحيح مسلم، باب ما يباح به دم المسلم، 5/106.

(5) أبو داود، سنن أبي داود، باب الحكم فيمن ارتد، 2/223.

ثانياً: الدية.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾﴾ (1).

وجاء في الأثر "... سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْفِصَاصُ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْفِصَاصُ فِي الْقِتَالِ الْخُرِّ بِالْخُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (2) ، فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ : فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ، يَتَّبِعُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ : ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ ، وَرَحْمَةٌ مِّمَّا كُتِبَ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ : فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَةِ " (3).

وورد في السنة النبوية الشريفة قول النبي ﷺ: ( إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي أَلَا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لَا يُحْبَطُ شَوْكُهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُعْطَى - يَعْنِي الدِّيَةَ - وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ « . قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ « اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ » . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ فُرَيْشٍ إِلَّا الْإِذْخَرَ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِلَّا الْإِذْخَرَ » (4).

معنى الدية في اللغة: ومما جاء في معناها ، "... وَالْعَقْلُ الدِّيَةُ وَعَقَلْتُ الْقَتِيلَ أَيَّ أُعْطِيتُ دِيَتَهُ وَعَقَلْتُ عَنْ الْقَاتِلِ أَيَّ لَزِمْتُهُ دِيَةً فَأَدَيْتُهَا عَنْهُ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ كَلَّمْتُ أَبَا يُوسُفَ الْقَاضِيَّ فِي ذَلِكَ بِحَضْرَةِ الرَّشِيدِ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ عَقَلْتَهُ وَعَقَلْتُ عَنْهُ حَتَّىٰ فَهَمَّتُهُ " (5).

(1) سورة النساء، 92/4.

(2) سورة البقرة، 178 / 2.

(3) البخاري، صحيح البخاري ، باب كتاب بدء الوحي، 6 / 28-29.

(4) مسلم، صحيح مسلم، باب تحريم مكة، 4 / 111.

(5) النسفي، طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، 4 / 194.

وقيل " ... الدية: مصدر وَدَى القاتل المقتول إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال: الدية تسمية بالمصدر. ولذا جمعت، وهي مثل عدة في حذف الفاء. كذا في المغرب. قيل والتاء في آخرها عوض عن الواو في أولها " (1).

وقيل في معناها " ... والديات: جمع دية بتخفيف وهي ما يدفع إلى ولي المقتول ليمسك عن طلب قتل القاتل ، ويقال منها: ودى القاتل بالتخفيف، يديه دية: إذا أعطى ديته، واتدى1 ولي المقتول بتشديد التاء، على مثال اتقى: إذا أخذ ديته " (2).

وقيل أيضاً " .. (الدية ) المال الذي يعطى ولي المقتول بدل نفسه الديات " (3).

وقال صاحب تاج العروس " ...!الدِّيةُ ، بالكسر : حقُّ القَتِيلِ " (4).

وقال آخر " .. وَدَى الْقَاتِلُ الْقَتِيلَ يَدِيهِ دِيَةً إِذَا أَعْطَى وَلِيَّهُ الْمَالَ الَّذِي هُوَ بَدَلُ النَّفْسِ " (5).

**معنى الدية في الاصطلاح الشرعي:**

أورد هنا بعض ما جاء في تعريفات الفقهاء للدية، لنخرج بخلاصة في معناها في اصطلاح الشريعة الإسلامية الغراء.

1- "...الدية هي المال الواجب بالجناية على الحر سواء كانت في نفس أو طرف وهي في الحر المسلم مائة من الإبل كذا نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابه إلى اليمن وادعى ابن يونس الإجماع على ذلك ثم إن كان القتل عمدا سواء أوجب القصاص أم لا كقتل الوالد الولد أو شبه عمد وجبت الدية أثلاثا ثلاثون حقه وثلاثون جذعة وأربعون خلفه في بطونها أولادها كذا ورد النص به والله أعلم " (6).

2- "... (الديات): جمع دية، وهي المال الذي يعطى للمجني عليه أو لوليه بسبب الجناية، وبناء على ذلك تكون الدية عوضاً عن الجناية، وهذا في حالة العفو عن القصاص، وكذلك أيضاً في حال الخطأ

(1)· القونوي، أنيس الفقهاء ، كتاب الجنایات ، 108.

(2)· الهروي، إسفار الفصيح، 485/1.

(3)· إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار ، المعجم الوسيط ، 1022 /2 .

(4)· مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس ، 178 /40 .

(5)· الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 654 /2 .

(6)· الحصيني، كفاية الأخيار، 460.

وشبه العمد، وذكر المصنف رحمه الله هذا الموضوع بقوله: (كتاب الديات) وذلك لكثرة أبوابه وتعدد مسائله واختلاف أحكامه، ولذلك يعبر العلماء رحمهم الله بالكتب في المادة الكثيرة، ونظراً لأن الديات منها ما يتعلق بالأنفس، ومنها ما يتعلق بالأعضاء، وهناك أمر مستتبع من أروش الجنايات التي تقدر فيها الجناية، ولا يكون هناك تقدير من الشرع للجناية، وكل هذا يذكره العلماء رحمهم الله في كتاب الديات، وقول العلماء: إن الدية هي المال الذي يعطى للمجني عليه أو وليه وهذا استحقاق شرعي جعله الله ضماناً للتلّف الحاصل بسبب الجناية، وقد جعل الله عز وجل العوض عن الجنايات: إما أن يكون بالقود، فيفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، وهذا يختص بالعمد كما تقدم معنا، وإما أن يعفو المجني عليه، وحينئذ يكون هناك الضمان بالأموال، وقد يعفو بدون مال" (1).

3- "...المالكية الشافعية والحنابلة رحمهم الله تعالى - قالوا : الدية : هي المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها وأصلها ودية مشتقة من الودي وهو رفع الدية والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع" (2).

4- "...الديّة : هي بَدَلِ النَّفْسِ لِسُقُوطِ الْقِصَاصِ" (3).

5- " الدية: هي المال الواجب بجناية على الحر في نفس، او مادونها وقدرها مائة بغير، وتقدر الدية الكاملة في وقتنا الحاضر مقدرة بالذهب 4220 أربعة الاف ومائتان وعشرون جراماً من الذهب عيار 21، وهي تجب في قتل شبه العمد، والقتل الخطأ " (4).

6- " الدية: هي المال المؤدى إلى مجنيّ عليه، أو ورثته بسبب جناية " (5).

7- ".. الدية هي المال الذي يجب بسبب الجناية، وتؤدى إلى المجنى عليه أو وليه، وهي تنتظم ما فيه القصاص، وما لا قصاص فيه، وتسمى الدية بـ "العقل". وأصل ذلك: أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً

(1) الشنقيطي، شرح زاد المستتقع، 2/ 395 .

(2) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، 5/ 171.

(3) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية 1/ 69.

(4) حسن، عبد العزيز عزت عبد الجليل حسن، تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة، 53.

(5) التوجيهي، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، 942.

جمع الدية من الإبل، فعقلها بفناء أولياء المقتول، أي شدّها بعقالها ليسلمها إليهم، يقال: عقلت عن فلان إذا غرمت عنه دية جنايته " (1).

والخلاصة مما جاء في معانى الدية في الاصطلاح الشرعي إلى أنها : المال الواجب حقاً للمجني عليه يدفعه الجاني أو وليه الى ولي المجني عليه مقابل العفو عن القصاص في حال قتل العمد، أو العوض المالي عن المقتول في حال القتل الخطأ، وهذا ما يقتضي التفصيل لمقدارها في حالات القتل الثلاثة، العمد، وشبه العمد، والخطأ.

### مقدار الدية في الشريعة الإسلامية.

لقد حددت الشريعة الإسلامية الدية نظراً لحالة القتل، وذلك تفريقاً منها بين ما يقع خارج دائرة السيطرة، وبين ما يقع في حالة عدم القصد، وبين ما يقع مع سبق الإصرار والقصد، وهذا يشكل منتهى العدل والانصاف، ويرجح العقاب ويُغَلِّظُه على مُتعمِّدِ القتل وإزهاق النفس، وإهراق الدم، ردعاً له وزجراً لغيره، موافقةً منها لفطرة الإنسان الذي يجرى عليه الخطأ والنسيان، وعدم خروجه عن دائرة الإكراه، فقد قال الله عز وجل: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٣٦﴾ (2) ، فهذه الآية خرج المكروه من تبعات الإثم لأن الإكراه خارج دائرة الاختيار فلا يترتب عليه حساب في الأمور (الريانية) أي بينك وبين الله من حقوق.

بينما في القضاء في حقوق العباد فيسقط الإثم ، مع بقاء الكفارة والدية في القتل ما دون العمد، وينتقي الإثم مع بقاء العوض فيما أتلف من متاع، وهذا ما يأتي تفصيله في حينه إن شاء الله تعالى.

أما في السنة فقد قال النبي ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لَكُمْ عَنْ ثَلَاثِ، الْخَطَأِ، وَالنَّسْيَانِ، وَمَا أَكْرَهْتُمْ عَلَيْهِ) (3)، وجاء في رواية ابن ماجة بلفظ قال رسول الله ﷺ : ( إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه ) (4).

(1) ابن بدوي ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز ، 459.

(2) سورة النحل ، 106/16.

(3) ابن أبي شيبة، باب من كان يرى طلاق المكروه جائزاً، 49 / 5.

(4) ابن ماجة، سنن ابن ماجه، باب طلاق المكروه والناسي، 1 / 659، قال الشيخ الألباني : صحيح.

وهذا ما يُظهر أن التجاوز والوضع للإثم من الله عز وجل عن حاله ضمن هذه الحالات الثلاث ، خطأً أو نسياناً، أو إكراه، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

أما لحالة القتل العمد وشبه العمد كان التغليظ في الدية، وإليكم التفصيل في ذلك:

"...وَيَدُلُّ الدَّمُ مِقْدَارُ الدِّيَةِ عَشْرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ عَلَى قَوْلِهِمَا أَوْ مِائَتًا تَوْبٍ...." (1)، وهذا الرأي غير مُسلّم به عند بعض العلماء.

".. في الدية، أي في بيان مقدار الدية التي تؤخذ في الخطأ في النفس أو العمد إن عفا عن الجاني أو في الجراح فيما لا قصاص فيه وما يتعلق بجميع ذلك من الأحكام فقال رحمه الله تعالى: "أما الخطأ ففي النفس الدية ألف دينار على أهل الذهب واثنان عشر ألف درهم على أهل الورق ومائة من الإبل على أهلها..". (2).

### دية النفس.

لقد ذكرنا فيما مضى أنواع القتل وهي: العمد، وشبه العمد، والقتل الخطأ. وهذه الأنواع الثلاثة ديتها مائة من الإبل، إلا أن دفعها إلى أولياء القتل يختلف من حيث الكيف، ولا يختلف من حيث الكم، وإليك بيان ذلك:

### 1- دية العمد:

الأصل في القتل العمد القصاص، وبما أن القصاص من حق أولياء القتل، فلم أن يعفوا عن القصاص إلى الدية، فإن عفوا إلى الدية، وجب أن تكون الدية مقسمة على ثلاثة أنواع: ثلاثون حقة، وهي ما لها ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة، وثلاثون جذعة، وهي ما لها أربع سنوات وطعنت في الخامسة، وأربعون خلفه، أي حوامل.

(1) السرخسي، المبسوط للسرخسي ، باب الوكالة في الدم، . 33 / 23.

\* الحقة من الإبل: هي ما لها ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة.

\* الخلفة من الإبل : هي الحوامل منها.

\* العقلة: هي العائلة (الحمولة).

(2) الكشناوي ، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» باب فصل في الدية، 3 / 126.

فان لم يكن هناك إبل، وجب أن تدفع قيمتها بالغة ما بلغت، ويجب أن تكون في مال الجاني، وتكون معجلة غير مؤجلة.

## 2- دية شبه العمد:

وهي مائة من إبل، وتقسّم أثلاثاً: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه، والفرق بين العمد وشبه العمد، أن الدية في العمد على الجاني، أما دية شبه العمد فهي على العاقلة. وتدفع على ثلاث سنوات، في كل سنة ثلث الدية. والعاقلة هم عصابة الجاني ما عدا الأصول والفرع.

## 3- دية القتل الخطأ:

وهي مائة من الإبل مقسمة على خمسة أنواع: عشرون بنت مخاض، وهي ما لها سنة ودخلت في الثانية، وعشرون بنت لبون، وهي ما لها سنتان ودخلت في الثانية، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة. وهي أيضاً على العاقلة، وموزعة على ثلاث سنوات<sup>(1)</sup>.

"..والدِّيةُ في العَمْدِ وَالْخَطَأِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِنْ عُدِمَتْ فَقِيمَتُهَا لَوْ وُجِدَتْ فِي مَوْضِعِ الْحُكْمِ - بِالِغَةِ مَا بَلَغَتْ - مِنْ أَوْسَطِ الْإِبِلِ - بِالِغَةِ مَا بَلَغَتْ - وَهِيَ فِي الْخَطَأِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ.

وَأَمَّا فِي الْعَمْدِ فَهِيَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ وَحَدَهُ وَهِيَ فِي كُلِّ ذَلِكَ حَالَةَ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ سَوَاءً لَا أَجَلَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَلَا عَاقِلَةٌ، فَهِيَ فِي سَهْمِ الْغَارِمِينَ فِي الصَّدَقَاتِ - وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يُعْرَفْ قَاتِلُهُ، وَالِدِّيةُ فِي الْعَمْدِ، وَالْخَطَأِ: أَخْمَاسٌ وَلَا بُدَّ: عِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتِ لُبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لُبُونٍ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً لَا تَكُونُ أَلْبَنَةً مِنْ غَيْرِ الْإِبِلِ الْحَاضِرَةِ وَالْبَادِيَةِ سَوَاءً، فَلَوْ تَطَوَّعَ الْغَارِمُ بِأَنْ يُعْطِيَهَا كُلَّهَا إِنَاءً فَحَسَنٌ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَعْطَاهَا أَرْبَاعًا لَا أَكْثَرَ.. (2).

وهذا الرأي للإمام ابن حزم، يحصر الدية في الإبل فقط، فإن تعذر فالقيمة، ولا يفرق بين قتل العمد وشبه العمد، كما فرّق باقي الفقهاء.

(1) مجموعة من العلماء، الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشرجي، الفقه المنهجي على

مذهب الإمام الشافعي، مقدار الدية، 41 / 8.

(2) ابن حزم، المحلى بالآثار 282 / 10.

فتشريع الدية كما يظهر للمتأمل جاء لردع الجاني، وزجر غيره، وانقاذ نفس الخاطئ من الموت قصاصاً ، فتأمل ذلك تجد مدى الحرص على بقاء النفس الإنسانية، ما وُجِدَ لذلك سبيلاً، ومهما كان الثمن المترتب على بقائها، فالنفس الواحدة قد يُفدى بالجماعة من أجلها، وهذا في حساب الماديين خسارة، وفي حساب الشرع عدالة وحفظاً لحق الحياة.

لهذا نجد أن الشريعة الإسلامية، قد رتبت قتل الجمع المتواطئ على قتل الفرد عدواناً وظلماً، وما ذلك إلا إمعاناً منها في الحفاظ على النفس وبقائها، وإعطائها حق التمتع بالحياة، التي هي هبةً من الله تعالى بلا طائلٍ من الأحياء!!

".. وَلَوْ وَجِدَ الْقَتْلُ الْعَمْدَ مِنَ الْجَمَاعَةِ فِي حَقِّ الْوَاحِدِ فَإِنَّهُمْ يَقْتُلُونَ بِهِ بِالْإِجْمَاعِ قَالَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْ اجْتَمَعَ أَهْلُ صَنْعَاءَ عَلَى قَتْلِهِ لَقَتَلْتَهُمْ بِهِ.." (1).

### ثالثاً: القصاص:

كما علمنا فيما سبق أن تشريع الدية جاء لحفظ نفسٍ وقع منها القتل خطأً، وأما في حالة العمد فإنه تبق على النفس بمنع القصاص إن قبل ولي المقتول بالدية كعوض، وفي حال عدم قبول ولي المقتول عمداً بالدية ، فالقصاص ولا بد، كي يُحجب صراعٌ في طلاب الثأر يُؤدي لقتل العديد من النفوس، فما هو القصاص؟ وما هي مشروعيته؟

القصاص : .." يوقع على الجاني مثل ما جنى النفس بالنفس والجرح بالجرح" (2).

"..القصاص هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل" (3).

"..القصاص هو أن يُوقع على الجاني مثل ما جنى" (4).

وأخلص إلى أن معنى القصاص هو ايقاع العقوبة بالمثل من جنس الجناية.

(1)· السمرقندي، تحفة الفقهاء، 3/ 100.

(2)· مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط، 2/ 740.

(3)· الجرجاني، التعريفات، باب القاف، 225.

(4)· عمر، أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، معجم الصواب اللغوي، 1/ 605.

## مشروعية القصاص:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ <sup>ط</sup>الْحَرْبِ وَالْحَرْبِ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بِمَدَدِكَ فَأُولَٰئِكَ سَاءَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿١٧٨﴾ (1).

فهذا كتاب الله ينطق بالحق ، فالقصاص حتم ما لم يعفو صاحب المظلمة ويقبل بالدية أو الأرش (2) أو العفو عن المظلمة والدية والأرش جميعا.

حيث وردت الأدلة من السنة النبوية في قوله ﷺ : (إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسَنَ إِسْلَامَهُ يُكْفَرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ الْحَسَنَةَ بَعَثَ أَمْثَالَهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ وَالسَّيِّئَةَ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا ) (3).

وفي قوله ﷺ : (كَسَرَتْ نَتِيَّةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا الْأَرْضَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمُ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ أَنْكَسَرُ نَتِيَّةَ الرُّبَيْعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ نَتِيَّتُهَا فَقَالَ يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ فَرَضِي الْقَوْمَ وَعَفَوْا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ ) (4).

وفي هذين الحديثين الشريفين تزيد التأكيد على مشروعية القصاص، وأن لا محيد عنه إلا بعفو من صاحب المظلمة أو وليه ولا بد.

## فيم يكون القصاص:

ويكون القصاص في إتلاف عضو من أعضاء الجسد، كما يكون في إزهاق الروح بأي وسيلة أفضت إلى الموت، ما لم يتعذر تنفيذه لأي سبب وجيه، مثل أن يؤدي إيقاعه إلى تجاوز يفضي إلى ما هو أكبر من العقوبة المماثلة، وتفصيل ذلك لا يتسع له المقام هنا، وموطنه مراجع فقه العقوبات المتوفرة بكثرة بفضل الله تعالى، ودليل هذا قول المولى عز وجل: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ

(1) سورة البقرة، 178/2-179.

(2) الأرش: هو اسم للمال الواجب على ما دون النفس، يعني دية الجراحات . البركتي ، التعريفات الفقهية .

(3) البخاري، صحيح البخاري ، باب كتاب بدء الوحي، 17 / 1.

(3) البخاري، م من 243 / 3.

بِالْتَفْسِ وَالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفِ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسَانَ بِاللِّسَانِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٦﴾ (1) ، وهذا الدليل القطعي في ثبوته ودلالته، غير محتاج لما يعضده من دليل.

دور القصاص في حفظ النفس.

التلويح بالعقوبة يردع ويزجر، ويُرهب من خطرت بباله الجناية قبل أن يجني، فهي تحقق الوقاية للنفوس من أن يُجنى عليها، لذا كان القصاص تشريداً لمن خلف الجاني، قال تعالى: ﴿فِيمَا تَثَقَفْتُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَدَّكُرُونَ ﴿٥٧﴾﴾ (2) ، فمن شاهد ايقاع عقوبة القصاص انزجر وكف شره عن الغير، وكما قالت الحكمة (من أمن العقوبة أساء الأدب)، لذا بالقصاص تكون حياة للجماعة وإن سحب حق الحياة من نفسٍ أو عدد من النفوس، قال الله عز وجل: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٧١﴾﴾ (3) .

رابعاً: استنابة المرتد.

لقد حرص الإسلام على حفظ النفس وحياتها في الدارين، ففي الدار الدنيا (العاجلة الفانية دار اللهو واللعب)، فقد أمدها الله تعالى بكل اسباب الحياة، وحرّم عليها كل اسباب الفناء والعدم، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ (4) ، وشرع الشرائع لحماية والمحافظة على بقائها إلى حين قضاء عز وجل ليوم موعود وأجل مكتوب.

وأما الحياة (الحقيقية) قال عز وجل: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُوٌّ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهيَ الْحَيَوةُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٦﴾﴾ (5) ، حياة الآخرة فقد شدد سبحانه وتعالى على تحصيلها للحياة الخلود هناك بما أرسل إليها من رسل، وأنزل عليهم الكتاب والحكمة، ومن عظيم رحمة الله تعالى بالنفوس رتب أشد العقوبة على من وضع قدمه على درجات سلم الحفاظ على النفس في الآخرة ثم تراجع متسبباً في إهلاكها وإيقاعها، وإيصالها إلى حياة الخلود، قال ﷺ: ( الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ .

(1) سورة المائدة، 45/5.

(2) سورة الأنفال، 57/8.

(3) سورة البقرة، 179/2.

(4) سورة البقرة، 29/2.

(5) سورة العنكبوت، 64/29.

وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَانِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالصَّلَاةُ نُورٌ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ  
وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَاغٍ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُؤْبِقُهَا (1). فكان  
تشريع حد الردة.

### معنى الردة.

الردة من الارتداد والنكوص والتحول، وقد جاء معنى الردة في معاجم اللغة نحو هذا المعنى،  
والذي يعيننا هو المعنى الشرعي للردة لنقف على الغاية من تشريع الإسلام لاستنابة المرتد عن دين  
الإسلام الحنيف.

"... وارتدَّ عنه تحوّل وفي التنزيل من يرتد منكم عن دينه والاسم الرّدّة ومنه الرّدّة عن الإسلام أي  
الرجوع عنه وارتدّ فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه..." (2). "...الارتداد الرجوع ومنه المرتد..."  
(3). "... (ارتد) رجع يقال ارتد على أثره وارتد إليه وارتد عن طريقه وارتد عن دينه إذا كفر بعد إسلام  
والشيء..." (4).

### حكم المرتد

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ  
تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٧﴾ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ  
كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ  
أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ  
فَمَا أَفْرَأُ فَأُولَئِكَ حَطَّتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ  
(5) ﴿٢١٧﴾ .

(1) مسلم، صحيح مسلم، باب فضل الوضوء، 1/ 140.

(2) ابن منظور، لسان العرب، مادة ردد، 3/ 172.

(3) الرازي، مختار الصحاح، 267.

(4) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، 1/ 338.

(5) سورة البقرة، 216/2-217.

وقال عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (1)

ففي كتاب الله تعالى الكفاية، في اجمال حكم المرتد، والتفصيل آتٍ بإذن الله في السنة النبوية:

قال الرازي: ".. حكم المرتد ومن ارتد عرض عليه الإسلام وكشفت شبهته وحبس ثلاثة أيام استحبابا وقيل وجوبا فإن لم يسلم قتل فإن قتلته رجل قبل عرض الإسلام عليه كره ولا شيء عليه والمرتدة لا تقتل بل تحبس حتى تسلم وكذا الصبي المميز ويزول ملك المرتد عن أمواله زوالا موقوفاً فإن أسلم عاد ملكه وإن مات أو قتل فكسب إسلامه لورثته وكسب رده فيء تحفة الملوك ويعتق مدبروه وأمهات أولاده وتحل الديون التي عليه والمرتدة كسبها لورثتها ولحاقه بدار الحرب مع الحكم به كالموت.."(2).

قال القرطبي "باب حكم المرتد ظاهرا وحكم من أسر الكفر أو جحد فرضا مجتمعا عليه أو أبي من ادائه أو سحر كل من أعلن الانتقال عن الإسلام الى غيره من سائر الاديان كلها طوعا من غير إكراه وجب قتله بضرب عنقه واستحب أكثر العلماء من الصحابة ومن بعدهم ان يستتبيوه.." (3).

قال الماوردي: "... فَإِذَا ثَبَّتَ حَظْرَ الرَّدَّةِ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَهِيَ مُوجِبَةٌ لِلْقَتْلِ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِجْمَاعِ صَحَابَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ " .

وَقَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الرَّدَّةِ وَوَضَعَ فِيهِمُ السَّيْفَ حَتَّى أَسْلَمُوا .

وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَتَلَ أُمَّ قِرْقَةَ الْفَزَارِيَّةَ قَتْلَ مُثَلَّةٍ ، شَدَّ رِجْلَيْهَا بِفَرَسَيْنِ ، ثُمَّ صَاحَ بِهِمَا فَشَقَّاهَا .

وَهَذَا النَّتَاجِيُّ مِنْهُ فِي نَكَالِ الْقَتْلِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَتَّبِعًا فِيهِ فَلِإِنْتِشَارِ الرَّدَّةِ فِي أَيَّامِهِ ، وَتَسْرَعِ النَّاسِ إِلَيْهَا ، لِتَكُونَ هَذِهِ الْمُثَلَّةُ أَشَدَّ رَجْرًا لَهُمْ عَنِ الرَّدَّةِ ، وَأَبْعَثَ لَهُمْ عَلَى التَّوْبَةِ " (4).

(1) سورة المائدة، 54/5.

(2) الرازي، تحفة الملوك، 193-194.

(3) القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، باب حكم المرتد، 2/ 1089 .

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، مستوى باب حكم المرتد، 13/ 322 .

قال الحبيب الشنقيطي : " وقوله رحمه الله: (باب حكم المرتد) أي: في هذا الموضع سأذكر لك جملة من الأحكام والمسائل التي تتعلق بالردة، فهي عقوبة شرعية يستباح بها دم الإنسان وماله، ولذلك تزول عنه عصمة الإسلام، كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: ( لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث -وذكر منها- التارك لدينه المفارق للجماعة ) (1) فهذا هو المرتد.

والأصل أن الردة محرمة بإجماع العلماء رحمهم الله، وهي الذنب الأعظم، والخلل الذي ليس بعده خلل، ولذلك قال العلماء: ليس بعد الكفر ذنب، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمْتَّ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٧٧﴾ (2) ، فحرم الله الردة، وأخبر أن صاحبها قد حبط عمله في الدنيا والآخرة، وأنه قد خسر خسارة لا ربح وراءها أبداً، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ﴿١٥﴾ (3) ، فهذا الخسران الذي ليس بعده خسارة.

وكذلك صح عن النبي ﷺ أنه بين حكم المرتد، في قوله: ( لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة ) فبين حرمة الردة، وأنها موجبة لزوال العصمة عن الإنسان.

وأجمع العلماء رحمهم الله على حرمة الردة عن الدين، والنصوص في الكتاب والسنة في هذا

وقال ابن حزم : "... وَإِنْ كَانَ الْمُحَارِبُ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ مُرْتَدًّا عَنْ إِسْلَامِهِ، فَقَدْ بَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُكْمَ الْمُرْتَدِّ بِقَوْلِهِ: (مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ) " (4).

وبعد هذه النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية، والتي فيها الكفاية، وهذه النقول لأئمة الفقهاء لا أكاد أجد مخالفاً من أصحاب المذاهب الفقهية، في وجوب قتل المرتد، بعد نقلي لنصوص الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، التي تمثل إجماعاً للسلف والخلف على قتل المرتد، حفاظاً على مقصد حفظ النفس في الدنيا والآخرة، وذلك بعد استفراغ كل الجهود والمحاولات لاستتابته وإقناعه

(1) البخاري وغيره، صحيح البخاري، باب كتاب بدء الوحي، 6/9.

(2) سورة البقرة، 217/2.

(3) سورة الزمر، 15/39.

(4) ابن حزم، المحلى بالآثار، كتاب المحاربيين، 12/279.

ليرحم نفسه وينقذ حياته في الدنيا من الموت وفي الآخرة من العذاب السرمدى، هذا على صعيد المرتد بصورة شخصية، والحفاظ على حياة النفوس في الدنيا والآخرة على صعيد الجماعة والأمة بصورة عامة.

### استتابة المرتد.

أما استتابة المرتد فهذا من رحمة الإسلام بالنفس، وإمعانه في الحفاظ عليها، فهو دين الرحمة، ونبي الإسلام محمد ﷺ نبي الرحمة، فالله عز وجل يقول في الكتاب العزيز: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (1).

وقال ﷺ: " (الراحمون يرحمهم الله ارحموا أهل الأرض يرحمكم أهل السماء الرحم شجنة من الرحمن فمن وصلها وصله و من قطعها قطعها) " (2).

"...وَعَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: لَقِيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: (أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ، وَنَبِيُّ النَّوْبَةِ، وَأَنَا الْمُفَقَّى، وَأَنَا الْحَاشِرُ، وَنَبِيُّ الْمَلَاحِمِ)" (3).

"...وقد قال بعض الرواة عن أبي موسى في هذا الحديث إنه قد كان استتابه قبل ذلك أياماً وهو الصحيح إن شاء الله لأنه لم يحفظ عن الصحابة رضي الله عنهم اختلاف في استتابة المرتد وإنما اختلفوا في حدها ، فمنهم من قال يستتاب مرة واحدة ، ومنهم من قال شهراً ، ومنهم من قال ثلاثة أيام وهو الذي عليه أكثر أهل العلم ، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعَدْ غَيْر مَكَدُوبٍ ﴾ (4) ، ورسول الله ﷺ قَالَ: (لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ) (5) بهذا أن الثلاثة أيام في حيز اليسير فمن ذلك أخذ استظهار الحائض بثلاثة أيام إذا استمر بها الدم ومنه أخذ الحاكم التلوم في الإعدار ثلاثة أيام ، ومنه أخذ تأخير الشفيع بالنقد ثلاثة أيام ، ومنه أخذ جواز تأخير رأس مال السلم اليومين والثلاثة ، وما أشبه ذلك في غير موضع من العلم كثير ، وقد مضى في نوازل سحنون من

(1) سورة الأنبياء ، 107/21.

(2) الحاكم، المستدرک ، كتاب البر والصلة ، 4 / 175 تعليق الذهبي في التلخيص : صحيح.

(3) البغوي، شرح السنة، باب اسماء النبي ﷺ ، 13 / 213.

(4) سورة هود ، 65/11.

(5) البخاري، الأدب المفرد، 145.

كتاب الديات القول فيمن قتل مرتدًا عمدًا قبل أن يستتاب وتوجيه الاختلاف في ذلك وبالله التوفيق " (1).

وبهذا تتجلى رحمة الإسلام بالفرد والأمة في تشريع استتابة المرتد أولاً، فإن أبي فلا يهلك على الله إلا هالك، فكما قال الشاعر:

والشر إن تلقه بالخير ضقت به ذرعاً وإن تلقه بشر ينحسم<sup>(2)</sup>

#### خامساً: تحريم بيع الأعضاء الإنسانية والنهي عن الإجهاض إلا للضرورة:

الجسم مُلكٌ لخالقه عز وجل والنفس الإنسانية مستخلفة فيه كما هو المال والثروة ، فكل متاع في هذه الدنيا مَكَّنَ الله العبد فيه فالمحافظة عليه أمر واجب، والتفريط والعبث فيه أمرٌ يقتضي الحساب والوعيد، وقد نهى الشرع الحنيف عن العبث في الجسم أو أحد أعضائه حتى على مستوى (الوشم) أو توصيل الشعر، قال الله تعالى: ﴿وَلَا ضِلَّيْتَهُمْ وَلَا مَرَّتَهُمْ وَلَا مَرَّتَهُمْ فَلْيُبَيِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرَّتَهُمْ فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾<sup>(3)</sup>. قال الإمام ابن كثير: "... ولأضيلتهم أي: عن الحق : ولأمرتهم أي: أزين لهم ترك التوبة، وأعدمهم الأمانى، وأمرهم بالتسوية والتأخير، وأغرهم من أنفسهم.

وقوله: "وَلَا مَرَّتَهُمْ فَلْيُبَيِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ" قال قتادة والسدي وغيرهما: يعني تشقيها، وجعلها سمة وعلامة للبحيرة والسائبة.

وقوله: "وَلَا مَرَّتَهُمْ فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ" قال ابن عباس: يعني بذلك خصاء الدواب. وكذا روى عن ابن عمر، وأنس، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، وأبي عياض، وأبي صالح، وقتادة، والثوري. وقد ورد في حديث النهي عن ذلك ، وقال الحسن ابن أبي الحسن البصري: يعني بذلك الوشم " (4).

وقال الإمام الشوكاني: "... قوله : : وَلَا مَرَّتَهُمْ فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ أي : ولأمرهم بتغيير خلق الله ، فليغيرنه بموجب أمرى لهم . واختلف العلماء في هذا التغيير ما هو؟ فقالت طائفة : هو الخصاء وفقء الأعين ، وقطع الآذان . وقال آخرون : إن المراد بهذا التغيير هو أن الله سبحانه خلق الشمس والقمر

(1) ابن رشد، البيان والتحصيل ، 16 / 380 .

(2) شوقي، الشاعر أحمد شوقي ، قصيدة نهج البردة.

(3) سورة النساء ، 119/4 .

(4) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 2 / 415 .

والأحجار ، والنار ، ونحوها من المخلوقات لما خلقها له ، فغيرها الكفار بأن جعلوها آلهة معبودة ، وبه قال الزجاج وقيل المراد بهذا التغيير : تغيير الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، ولا مانع من حمل الآية على جميع هذه الأمور حملاً شمولياً ، أو بديلاً " (1).

وفي السنة قال النبي ﷺ: (.. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدِّمِّ وَثَمَنِ الكَلْبِ وَكَسْبِ الأُمَّةِ وَلَعَنَ الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ وَأَكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ وَلَعَنَ المَصَوِّرَ ) (2).

والخلاصة أنه إذا كانت هذه الأفعال حراماً فكيف بما هو أكبر من ذلك كبيع الأعضاء كبيع الكلي في حال الحياة، أو العيون وبعض الأعضاء بعد الموت، أو الإجهاض دون ضرورة ماسة قدرها الفقهاء بقدرها، خاصة وأن الإتيان بالأعضاء أصبح اليوم تجارة رائجة، لها شركاتها الخاصة بها.

### النهي عن الإجهاض.

من المعلوم بالضرورة أن الإجهاض عدوان على الحياة، وقتل لنفس حية حرم الله قتلها إلا بالحق، فالحياة للجنين تمر في طورين إثنين، حياة قبل نفخ الروح تستمر أربعة أشهر، وحياة بعد نفخ الروح وتستمر إلى الأجل المسمى لها، وكلا الحالتين حياة يحرم الاعتداء عليها، إلا لسبب واحد وهو تهديد حياة الأم كما قال به بعض الفقهاء، عملاً بالقاعدة الأصولية أخف الضررين وأهو الشرين، فيُضَحَّى بالفرع للمحافظة على بقاء الأصل، وقال بخلافه بعض الفقهاء بناءً على عدم الجواز في قتل نفس من أجل الإبقاء على نفسٍ أخرى.

فقد ورد في السنة الشريفة "..قول النبي ﷺ : ( ان أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَاقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضَعَّةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيَقَالُ لَهُ اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيًّا ، أَوْ سَعِيدًا ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ

(1) الشوكاني، فتح القدير 2/ 217.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، 3/ 111.

الواشمة : الوشم أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر.  
الواصلة : التي تصل شعر المرأة بشعر آخر.

الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ (1).

"... اتفق العلماء على تحريم الإجهاض دون عذر بعد الشهر الرابع أي بعد 120 يوماً من بدء الحمل، ويعد ذلك جريمة موجبة للغرة\* ، لأنه إزهاق نفس وقتل إنسان - الغرة: دية الجنين، وتساوي 5% من الدية الكاملة أي 50 ديناراً أو 500 درهم (2).

### القول الأول:

العلماء في السابق يكادون يجمعون على تحريم الإجهاض حتى لو أدى ذلك إلى وفاة الأم، وممن ذهب إليه في الوقت الحاضر الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله وأنه لا يجوز قتل هذا الجنين. أدلتهم:

منها: قالوا: إنه مما لا خلاف فيه بين العلماء أنه لا يجوز لشخص أن يقتل شخصاً ولو أكره على القتل حتى ولو أدى ذلك إلى إزهاق نفسه يعني: لو أن شخصاً أكره شخصاً على أن يقتل زيدا من الناس أو يُقتل هو، قالوا: لا يجوز له أن يقدم على قتله ولو أدى ذلك إلى قتل هذا المكره.

فمثله أيضاً المرأة فلا يجوز أن تقتل هذا الجنين لاستبقاء نفس الأم . ومنها: قالوا: الإجماع منعقد على أن الإنسان إذا كان مضطراً وكان في مخمصة فإنه لا يجوز له أن يقتل نفساً معصومة من أجل أن يأكلها ويستبقي نفسه. فكذاك هنا لا يجوز أن تقتل هذا الجنين لكي نستبقي نفس الأم.

ومنها: ما ذكر ابن نجيم قال: إحياء نفس بنفس هذا لم يرد في الأدلة بالاستقراء الشرعية.

### القول الثاني:

ما ذهب إليه أكثر العلماء المعاصرين قالوا: إذا ثبت ثبوتاً محققاً وفاة الأم إن لم نجهض هذا الجنين جاز الإجهاض.

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، 4/ 135.

(2) الزحيلي، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 4/ 196.

\* الغرة من العبيد هو الذي يكون ثمنه نصف عشر الدية، التعريفات 208.

أدلتهم:

منها: قالوا : الجنين لا يسلم غالبا فإذا هلكت الأم هلك الجنين، فإما أن نهض الجنين فتسلم الأم وإلا فإن الجنين الغالب لا يسلم لأنه إذا هلكت الأم هلك الجنين معها لأنه كجزء من أجزائها. وأجيب : بأن هذا القول فيه نظر فإن العلماء إذا كانوا في السابق يتكلمون عما إذا ماتت المرأة وأنه يمكن السطو على بطنها وشقه واستنقاذ الجنين فما بالك اليوم فيما يتعلق بتقدم الطب، فإنه بالإمكان أن يشق بطن الأم ويخرج الجنين حتى وإن لم يكتمل له ستة أشهر فبالإمكان أن يرعى هذا الجنين حتى ينمو.

ومنها: قالوا : الجنين تابع لأمه وجزء من أجزائها وباتفاق العلماء أنه يجوز أن يقطع جزء من أجزاء الإنسان لكي يسلم باقيه فمثلا لو كان في الإنسان يد متأكلة أو رجل متأكلة ولا يسلم إلا بقطع هذا الجزء المتأكل فإننا نقطع هذا الجزء المتأكل لكي يسلم باقيه ، فمثله أيضا الجنين قالوا: هو كالجزء المتأكل نقطعه لكي تسلم الأم.

وأجيب : بأن هذا قياس مع الفارق فكل منهما نفس معصومة مستقلة. ومنها: استدلالهم بالقواعد مثل قاعدة: المشقة تجلب التيسير. ويرتكب أهون الشرين ونحوها.

سادساً: تحريم الانتحار وإهلاك النفس البشرية:

الحياة هبة من الله تعالى بلا طائلٍ من الأحياء، فمن قتلها كان كمن قتل الناس جميعا، ومن أحيائها فكأنما أحيانا جميعا، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ (1) ، فقتل النفس وإهلاكها من الموبقات (".....عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشُّرْكُ بِاللَّهِ وَالسَّحَرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ ) " (2).

وقد توعد الله تعالى قاتل نفسه بالعذاب السرمدي الأليم، كما أخبر النبي الكريم ﷺ في قوله: (مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ شَرِبَ

(1) سورة المائدة، 32/5.

(2) البخاري، صحيح البخاري، باب كتاب بدء الوحي، 4/12.



## سابعاً: تحريم الخمر، والمخدرات، والتدخين:

أ- تحريم الخمر: الخمر من أكبر الكبائر، وهي أم الخبائث، وحرمتها ظاهرة بينة لا تحتاج إلى كثير تدليل عليها، وقد حرمها الله تعالى في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ ، فقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (1) . وجاء في سنة رسول الله ﷺ قوله في الخمر: (هي أكبر الكبائر، وأم الفواحش، من شرب الخمر ترك الصلاة، ووقع على أمه وخالته وعمته) (2) .

ولما لها من آثار خطيرة على النفس الإنسانية، ولأنها تشكل مُدخلاً لكل المعاصي والفواحش، حظرها الإسلام بالتحريم القطعي، بنصوص الكتاب والسنة، حفاظاً منه على مقصد حفظ النفس، الذي يمثل أحد الضرورات الخمس التي هي عماد مقاصد الشريعة الإسلامية.

## ب- تحريم المخدرات.

معنى مخدرات: هي جمع مخدر من الإخضرار وقد جاء في معاجم اللغة:

"...وَالْحَدْرُ: اِمْتِلَاحٌ يَعْشَى الْأَعْضَاءَ: الرَّجْلَ وَالْيَدَ وَالْجَسَدَ. وَقَدْ حَدَرَتِ الرَّجُلُ تَحَدَّرَ؛ وَالْحَدْرُ مِنَ الشَّرَابِ وَالِدَوَاءِ: فَتَوَّرَ يَعْتَرِي الشَّارِبَ وَضَعْفٌ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْحَدْرَةُ ثِقَلُ الرَّجُلِ وَأَمْتِنَاعُهَا مِنَ الْمَشْيِ. حَدَرَ حَدْرًا، فَهُوَ حَدِرٌ، وَأَحْدَرَهُ ذَلِكَ. وَالْحَدْرُ فِي الْعَيْنِ: فَتَوَّرَهَا، وَقِيلَ: هُوَ ثِقَلٌ فِيهَا مِنْ قَدَى يُصِيبُهَا؛ وَعَيْنٌ حَدْرَاءُ: حَدْرَةٌ. وَالْحَدْرُ: الْكَسَلُ وَالْفُتُورُ؛ وَحَدَرْتُ عِظَامَهُ؛ قَالَ طَرَفَةُ: جَاذَتِ الْبَيْدَ إِلَى أَرْحُلِنَا، ... آخِرَ اللَّيْلِ، بِيَعْفُورٍ حَدِرٍ" (3) .

فالمخدرات إذا تفعل في النفس ما يفعل الخمر، فهي محرمة بالقياس الصحيح وقد جاء في قال ﷺ: ( إن كل شراب أسكر حرام ، والمزفت حرام ، والنقير حرام ، والحنتم حرام ، فاشربوا في القرب ، وشدوا الأوكية ) فاتخذ الناس في القرب ما يسكرهم ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقام في الناس فقال : « إنه لا يفعل ذلك إلا أهل النار ، ألا إن كل مسكر حرام ، وكل نقير حرام ، وكل مخدر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام ، وما خمر القلب فهو حرام «الدباء : القرع، واحدها دُبَاءَةٌ، كانوا يَنْتَبِذُونَ فيها فتُسرع

(1) سورة المائدة، 90/5.

(2) ابن وهب، الجامع ، 54 / 1.

(3) ابن منظور، لسان العرب، مادة خدر 4 / 232.

الشدة في الشراب، الحنتم : إناء أو جرة كبيرة تصنع من طين وشعر وتدهن بلون أخضر وتشتد فيها الخمر وتكون أكثر سكرًا، المزفت : الوعاء المطلي بالقار وهو الزفت..<sup>(1)</sup> .

وقال الأوزاعي: " كل مسكر وكل مخدر حرام والحد واجب على من شرب شيئاً منه"<sup>(2)</sup> .

وأما الأضرار التي تُورثها المخدرات فحدث بها ولا حرج:

".. منها: أنه إذا أكثر من شربه يفسد أفواه مجاري العروق، وحينئذ يمنع كل عرق من أخذ حقه من الغذاء. ومنها: أنه يحدث الغشاوة في العينين، والصداع في الرأس، واليبس في الدماغ، وتقل السمع، ويورث النسيان، والنوم الشديد، والكسل المفرط، وقد يحدث السعال والسهر المضر، وتغيير الشفتين بالأسوداد والاصفرار، وتتن الفم وتغيير اللون، ويورث الارتعاش في جميع الجسم، ويولد علة كثيرة لا يظن لها إلا صاحب بصر وبصيرة نافذة"<sup>(3)</sup> .

والخلاصة أن المخدرات تأخذ حكم المسكر، لاتحاد العلة بينهما، والمسكر حرام قولاً واحداً.

### ج- تحريم التدخين.

التدخين مسألة فيها خلاف بين الفقهاء، ومن قال بتحريمه بنى على ما جاء في الحديث الصحيح، " ( نهى عن كل مسكر و مفتر )"<sup>(4)</sup> . قبل تحقيق الألباني للحديث، فكلمة مفتر جمعت بين التدخين والمخدرات، وهي ضعيفة كما بيّن الألباني، لكن ضعفها لا يعني أن الألباني يقول بإباحة التدخين.

فأضرار التدخين لا تحتاج إلى دليل، غير أنه مما عمت به البلوى - والله أعلم - فهناك من الفقهاء من قال أنه ضمن المسكوت عنه، متورعاً عن القول بحرمة، لأن القول بالتحريم يحتاج إلى دليل صحيح صريح، وأما الدليل العام والغير صريح فلا يرقى ليكون أساساً للحكم القطعي والله أعلم .

(1) أبو نعيم الأصبهاني، معرفة الصحابة ، باب من أسمه أنس، 2 / 449 .

(2) ابن عبد البر، الاستذكار، باب تحريم الخمر، 8 / 24 .

(3) علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا، الدرر السنية في الكتب النجدية

496 / 20 .

(4) السيوطي، الجامع الصغير وزيادته 1294 .

غير أنني لمقتضى الأمانة العلمية في البحث، لا بد لي من بيان حجج الطرفين بما يسمح به المقام ويقتضيه.

## 1- القول بالإباحة.

"... قَوْلُهُ: (وَالنُّتْنُ إِخْ) أَقُولُ قَدْ اضْطَرَبت آراءُ العُلَمَاءِ فِيهِ، فَبَعْضُهُمْ قَالَ بِكِرَاهَتِهِ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ بِحَرَمَتِهِ، وَبَعْضُهُمْ بِإِبَاحَتِهِ، أَفْرَدُوهُ بِالتَّأْلِيفِ، وَفِي شَرْحِ الوَهْبَانِيَّةِ لِلشُّرَيْبَانِيِّ: وَيُمنَعُ مِنْ بَيْعِ الدُّخَانِ وَشُرْبِهِ وَشَارِبُهُ فِي الصَّوْمِ لَا شَكَّ يُفْطِرُ وَفِي شَرْحِ العَلَامَةِ الشَّيْخِ إِسْمَاعِيلِ النَّابُلْسِيِّ وَالِدِ سَيِّدِنَا عَبْدِ الغَنِيِّ عَلَى شَرْحِ الدَّرْرِ بَعْدَ نَقْلِهِ أَنَّ لِلزَّوْجِ مَنْعَ الزَّوْجَةِ مِنْ أَكْلِ الثُّومِ وَالبَصْلِ وَكُلِّ مَا يُنْتِنُ الفَمَ.

قَالَ: وَمَقْتَضَاهُ الْمَنْعُ مِنْ شُرْبِهَا النَّتْنُ لِأَنَّهُ يُنْتِنُ الفَمَ خُصُوصًا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ لَا يَشْرِبُهُ أَعَادَنَا اللهُ تَعَالَى مِنْهُ، وَقَدْ أَفْتَى بِالْمَنْعِ مِنْ شُرْبِهِ شَيْخُ مَشَايِخِنَا لُمَسِيرِيِّ وَغَيْرِهِ اهـ.

وَالعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَلِيُّ الأَجْهَوْرِيُّ المَالِكِيُّ رِسَالَةً فِي حِلِّهِ نَقَلَ فِيهَا أَنَّهُ أَفْتَى بِحِلِّهِ مَنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ مِنْ أئِمَّةِ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ.

قُلْتُ: وَأَلْفَ فِي حِلِّهِ أَيْضًا سَيِّدُنَا العَارِفُ عَبْدِ الغَنِيِّ النَّابُلْسِيُّ رِسَالَةً سَمَّاهَا الصُّلْحُ بَيْنَ الإِخْوَانِ فِي إِبَاحَةِ شُرْبِ الدُّخَانِ وَتَعَرَّضَ لَهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ تَأْلِيفِهِ الحِسَانِ، وَأَقَامَ الطَّامَّةَ الكُبْرَى عَلَى القَائِلِ بِالحُرْمَةِ أَوْ بِالكِرَاهَةِ، فَإِنَّهُمَا حُكْمَانِ شَرْعِيَّانِ لَا بُدَّ لَهُمَا مِنْ دَلِيلٍ وَلَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْبُتْ إِسْكَارُهُ وَلَا تَقْنِيرُهُ وَلَا إِضْرَارُهُ، بَلْ نَبَتَ لَهُ مَنَافِعُ، فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ قَاعِدَةِ الأَصْلِ فِي الأَشْيَاءِ الإِبَاحَةِ، وَأَنَّ فَرْضَ إِضْرَارِهِ لِلْبَعْضِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَحْرِيمُهُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، فَإِنَّ العَسَلَ يَضُرُّ بِأَصْحَابِ الصَّفْرَاءِ الغَالِبَةِ، وَرُبَّمَا أَمْرَضَهُمْ مَعَ أَنَّهُ شِفَاءٌ بِالنَّصِّ القَطْعِيِّ، وَلَيْسَ الإِحْتِيَاظُ فِي الإِفْتِرَاءِ عَلَى اللهِ قَرِه تَعَالَى بِإِثْبَاتِ الحُرْمَةِ أَوْ الكِرَاهَةِ اللَّذَيْنِ لَا بُدَّ لَهُمَا مِنْ دَلِيلٍ، بَلْ فِي القَوْلِ بِالإِبَاحَةِ النَّيِّ هِيَ الأَصْلُ.

وَقَدْ تَوَقَّفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَعَ أَنَّهُ هُوَ المُشْرَعُ فِي تَحْرِيمِ الخَمْرِ أَمْ الخَبَائِثِ حَتَّى نَزَلَ عَلَيْهِ النَّصُّ القَطْعِيُّ، فَالَّذِي يَنْبَغِي لِلإنْسَانِ إِذَا سئِلَ عَنْهُ سِوَاءَ كَانِ مِمَّنْ يَتَعَاطَاهُ أَوْ لَا كَهَذَا العَبْدِ الضَّعِيفِ وَجَمِيعِ مَنْ فِي بَيْتِهِ أَنْ يَقُولَ هُوَ مُبَاحٌ، لَكِنْ رَائِحَتُهُ تَسْتَكْرِهَا الطَّبَّاعُ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ طَبْعًا لَا شَرْعًا إِلَى آخِرِ مَا أَطَالَ بِهِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَهَذَا الَّذِي يُعْطِيهِ كَلَامُ الشَّارِحِ هُنَا حَيْثُ أَعْقَبَ كَلَامَ شَيْخِهِ النُّجْمِ بِكَلَامِ الأَسْبَاهِ وَبِكَلَامِ شَيْخِهِ العِمَادِيِّ وَإِنْ كَانَ فِي الدَّرِّ المُنْتَقَى جَزَمَ بِالحُرْمَةِ، لَكِنْ لَا لِذَاتِهِ بَلْ لِوُرُودِ النَّهْيِ السُّلْطَانِيِّ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ وَيَأْتِي الكَلَامُ فِيهِ.

قَوْلُهُ: (فَإِنَّهُ مُفْتِرٌ) قَالَ فِي الْقَامُوسِ: فَتَرَ جِسْمُهُ فُتُورًا: لَأَنْتَ مَفَاصِلُهُ وَضَعْفٌ، وَالْفَتَارُ كَغَرَابٍ: ابْتِدَاءُ النَّشْوَةِ، وَأَفْتَرَ الشَّرَابُ: فَتَرَ شَارِبُهُ " (1).

جاء في لسان العرب، "...مُفْتِرٌ إِذَا ضَعَفَتْ جَفُونُهُ فَانكسر طَرْفُهُ الجوهري طَرْفٌ فَاترٌ إِذَا لم يكن حديدًا.. " (2) ، وهنا لا أريد المزيد بعد هذا الاقتباس الواضح، إغلاقاً مني لباب الجدل في مسألة أراها بكل تواضع لا تحتاج إلى تصدر المسائل الفقهية، في هذا العصر.

## 2- القول بالحرمة.

اكتفي هنا باقتباس يُمثل رأي جميع من قالوا بحرمة التدخين وذلك خوفاً من الإطالة والإسهاب، "... لقد أجمع من يعتد برأيهم من علماء الإسلام: أن التدخين وباء لا يقبل عليه العقلاء، واستندوا في تحريمه إلى عدد من النصوص الصريحة، التي تشير بأوضح بيان إلى حرمة التدخين وخطره على الإنسان، لما يسببه من الأضرار في النفس وفي المال، وهما من الجواهر الخمس التي تجب حمايتها على كل مسلم.

أليس التدخين من الخبائث التي يجب أن تنتزه عنها أمة محمد ﷺ وهي خير أمة أخرجت للناس؟ إننا سنورد هنا من أقوال المختصين ما يوضح طبيعة التدخين الخبيثة، بحيث تنقطع كل شبهة في تحريمه على كل نفس مسلمة تخشى الله وترهب عقابه.

ولنمض الآن في توضيح الأصول الأولى - التي تتبني عليها الحرمة بالأدلة الشرعية، ليعلم كل مدخن أنه إنما يعصى الله تعالى بكل لفافة تبغ ينفث دخانها بالهواء، في نشوة وخيلاء.

### أولاً: إضاعة الصحة.

لا يماري أحد من العقلاء في أن الصحة نعمة الله تعالى على عباده وأن الواجب شرعاً: المحافظة عليها من أي أذى. ولهذا شرع الله التداوي من الأمراض والأوبئة. قال ﷺ: "(تداووا عباد الله، فإن الله تعالى لم يضع داءً إلا وضع له دواءً، غير داء واحد: الهرم)" (3). ومن عجب: أن يرى الإنسان كيف تضيع صحته وعافيته -بينما هو مستمر في العكوف على هذا السم الزعاف: يحرق أصابعه، ويسل مدامعه ويبدد رحيق الحياة في جسمه، ويفسد عناصر الحيوية والوقاية في دمه، وقد جاء في الخبر:

(1) ابن عابدين، قرّة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار، 7/ 15.

(2) ابن منظور، لسان العرب، مادة فتر 5/ 43.

(3) رواه أحمد في مستنده، وأبو داود، والترمذي وقال: حسن صحيح.

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر)<sup>(1)</sup>.

يقول محمد بن إبراهيم - رحمه الله - (فلما علم بالضرورة والتجربة والمشاهدة ما يترتب على شربه غالبا من الضرر في صحته وعقله، وقد شوهد موت وإغماء وغش، وأمراض عسرة كالسعال المؤدي إلى مرض السل الرئوي ومرض القلب، والموت بالسكتة القلبية، وتقلص الأوعية الدموية بالأطراف، وغير ذلك مما يحصل به القطع العقلي: أن تعاطيه حرام.

فإن العقل الصريح - كما يقضي ولا بد بتعاطي أسباب الصحة والحصول على المنافع - كذلك يقضي حتما بالامتناع عن أسباب المضار والمهالك والمبالغة في مباحثتها، لا يرتاب في ذلك ذو لب ألبتة)، ولبيان أهمية هذا العامل في التحريم القاطع - سوف نعود إليه بشهادات من الأطباء المختصين، ليعلم عشاق الموت البطيء: أننا لا نخيفهم بأكثر مما يخيفون به أنفسهم بالفعل - لا بالكلام.

ثانياً: إتلاف المال.

وإتلاف المال بسبب التدخين عملية خطيرة ذات شقين: أولهما: خطر التدخين على المال

الشخصي أو الفردي وثانيهما: خطر التدخين على الاقتصاد القومي " (2).

ومعلوم أن مدرستي الحجاز والشام تجمعان على تحريم التدخين، سوى القليل ممن يرون إباحته أو التوقف فيه.

والخلاصة أن التدخين بلاء عظيم ينبغي الإقلاع عنه، كوسيلة لرعاية مقصد حفظ النفس، والله وحده المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

(1) رواه الإمام أحمد وأبو داود، وقال الحافظ العراقي: إسناده صحيح، وصححه السيوطي في الجامع الصغير، سببق تخريج الألباني لهذا الحديث إذ قال: الجامع الصغير وزيادته (ص: 1294) (حم د) عن أم سلمة . قال الشيخ الألباني : ( صحيح ) انظر حديث رقم : 6977 في صحيح الجامع وما بين قوسين ضعيف عند الألباني انظر ضعيف الجامع رقم : 6077.

(2) سرسيق، الأدلة و البراهين على حرمة التدخين، 135.

## المبحث الثالث: آثار حفظ النفس على الأفراد والمجتمعات:

### المطلب الأول: آثار حفظ النفس على الأفراد:

بعد أن بيّنا الوسائل الشرعية لحفظ النفس، كان من اللازم أن نذكر آثار حفظ النفس على الأفراد وسأذكر ما يتييسر لي منها في النقاط الآتية:

- 1- حماية الفرد من كل ما يلحق به الضرر الجسدي، كالمرض أو الجرح أو القتل.
- 2- حماية الفرد من كل ما يلحق به الضرر المعنوي، كالمس بكرامته، أو إذلاله أو إهانته.
- 3- تحقيق أمن الفرد من جميع النواحي، الأمن الشخصي، والغذائي، والصحي، والاجتماعي، والسلوكي، وتأمينه على ما ملّكه الله تعالى.
- 4- نُصرة الفرد من نفسه، حيث يُحجَبُ شرُّه عن غيره كما هو العكس.
- 5- إزالة كل ما يحول أمامه دون تحقيق غاياته الشريفة بالوسائل المشروعة.

وأختم بما قال جمل الليل: "...فالحق في الحياة: وهو حفظ النفس، من الحقوق الأساسية المقررة في الشرع الإسلامي، وتعني عصمة الشخصية الإنسانية في عناصرها المادية، وهي سلامة الجسم بجميع أعضائه من الإلتلاف، والمعنوية أي: الكرامة والأفكار الذهنية والمعتقدات وغيرها. وقد اعتبر الإسلام حياة الإنسان المقصد الأول الذي ترجع إليه سائر المقاصد الأساسية بعد المحافظة على الدين؛ لتوقفها جميعاً على الإنسان وحفظ نفسه في أعلى مراتب التكليف"<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: آثار حفظ النفس على المجتمعات:

الفرد قوام المجتمع، ولن يصلح المجتمع إلا بصلاح الفرد، فهو اللبنة البنيوية للمجتمع، وهو عماده، لذا كان صلاح المجتمع مُتوقفاً على صلاح أفراد، لهذا وُجدت القاعدة القاضية بأن صلاح الفرد هو الأساس وبداية الطريق في صلاح المجتمع ولا بد، وما انعكس من آثار على الفرد نتيجة المحافظة على مقصد حفظ النفس، ينعكس تلقائياً على المجتمع، لما بينهما من علاقة جدلية، وهنا أصيغ آثار (مقصد حفظ النفس) على المجتمعات فأقول:

- 1- سلامة المجتمع من الأمراض الاجتماعية، كالعدوان، والبغضاء، والفرقة، والتنازع.
- 2- سيادة روح المحبة والتآلف والإخاء والإيثار والسماحة.

<sup>(1)</sup> جمل الليل، حقوق الإنسان في الإسلام، 15/14.

3- تحقيق قوة المجتمع اقتصادياً واجتماعياً وعسكرياً وعلمياً وفكرياً.

4- الريادة الأممية، والأخذ بيدها ألى مرضاة الله - تعالى - وعدم البقاء في ذيل القافلة الأممية.

5- سيادة روح التأخي بين بني الإنسان، على أساس التعاون على الخير، وردع العدوان.

وبتحقق المحافظة على مقصد حفظ النفس، تتحقق هذه الأمانى الغالية التي يطمح إليها كل مسلم

يدرك مفهوم الآية القرآنية ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾<sup>(1)</sup>.

وقوله ﷺ: «أنا نبي الرحمة، ونبي الملاحم» كيف وجه الجمع بينهما؟ وقال عليه السلام: «إنما أنا رحمة مهداة»، وقال: «بعثت بالرحمة».

وقال جل ذكره: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾<sup>(2)</sup> ، فكيف يكون مبعوثاً بالرحمة،

بعث بالسيف؟ قيل: هو مبعوث بالرحمة كما ذكر، وكما أخبر الله سبحانه وتعالى، وذلك أن الله سبحانه وتعالى بعث الأنبياء عليهم السلام، وأيدهم بالمعجزات، فمن أنكر من تلك الأمم الحق بعد الحجة والمعجزة عذبوا بالهلاك والاستئصال، ولكن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه عليه السلام بالجهاد معهم بالسيف، ليرتدعوا عن الكفر، ولم يجتاحوا بالسيف، فإن للسيف بقية، وليس مع العذاب المنزل بقية، وقد روي أن قوما من العرب، قالوا: يا رسول الله، أفنانا السيف، فقال: «ذلك أبقى لأخركم»، فهذا معنى الرحمة المبعوث بها ذكره الخطابي.

قلت: ومما يؤيد ذلك حديث عائشة: إن الله سبحانه وتعالى بعث إليه ملك الجبال، فقال: إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين، فقال رسول الله ﷺ: (بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من

يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً) " (3).

(1) سورة الأنبياء، 107/21.

(2) سورة الأنبياء، 107/21.

(3) البغوي، شرح السنة، باب أسماء النبي ﷺ، 214/13.

## المبحث الرابع: الآثار التربوية لوسائل حفظ النفس في حال تطبيقها:

### 1- الآثار التربوية لتحريم القتل:

إن من أبرز الآثار التربوية لتحريم القتل هو زرع قداسة النفس الإنسانية والمحافظة عليها كركيزة تربوية في القلوب لتشكل معياراً أساسياً في النظر إليها والتعامل مع لوازمها مما يربي الفرد والمجتمع على الثوابت والأصول الآتية:

أ- تربية النفس والمجتمع على أن النفس ملكٌ لخالقها- عز وجل- وليس لأحد حق المساس بها بغير ما شرع الله عز وجل من حق ثابت جليٍّ ووبائئ.

ب- تربية النفس والمجتمع على أن النفس مكرمة من حيث مبدأ الإيجاد والتكوين، ولن تفقد هذا التكريم الإلهي إلا بمخالفة ما شرع الله تعالى، وفي حدود ما رتب من عقوبة وجزاء.

ج- تربية النفس والمجتمع على تحقيق لوازم بقاء النفس والتي تفتح أمامها المغاليق ويرخص لها المحظور في حدود ما شرع الله عز وجل.

د- تربية النفس والمجتمع على تحقيق الأمن والأمان من أي اعتداء عليها، فنتعم بما تفضل الله تعالى من نعمة وفضل.

هـ- تربية النفس والمجتمع على رفع الحجب ، وإفساح المجال أمام هذه النفس كي تتحمل مسؤوليتها العظيمة، وأمانتها الثقيلة، وهي أمانة الاختيار المصيري وسلوك أحد النجدين، دون أي تأثير في هذا الاختيار المصيري الخطير، فإما شاكرة رضية، وإما كافرة شقية.

### 2- الآثار التربوية لدفع الدية.

الدية عوضٌ مالي مقدر لولي المقتول عدواناً، وتكون بقبول الولي وإلا فالقصاص، ولها آثارٌ تربوية قليلٌ من فكر في أبعادها وانعكاسها على الفرد والمجتمع، والذي يمعن النظر في أبعادها التربوية يجد ما يأتي:

أ- تربية النفس والمجتمع على تأسيس معنى التسامح والعفو عند المقدرة، وهو خلق كريم أمر الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿وَدَكَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَقَارِأًا حَسَدًا

مَنْ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ مَنْ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَأَعْمُوا وَأَصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهَ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٩﴾ (1).

ب- تربية النفس والمجتمع على تحقيق معنى المحافظة على رأس المال أولى من الربح، فالرد المسلم رأس مال الأمة الإسلامية وقوام بقائها، ولا نلحق الخسارة في قتل الأول بقتل الثاني، عله يصلح وينفع الأمة ورسالتها لباقي الأمم.

ج- تربية النفس والمجتمع على الرحمة بالغير، وخاصة أبناء وأطفال القاتل الذين لا دور لهم في عملية القتل، فبيئتموا، كما يُنمَّ أبناء المقتول، وهذا يوافق القاعدة الأصولية أهون الشرين وأخف الضررين.

د- تربية النفس والمجتمع على الارتقاء بمستوى تفكير الفرد والمجتمع وتغليب مصلحة الأمة على مصلحة الفرد دون هضم أو تضييع لحقه.

هـ- تربية النفس والمجتمع على تأسيس معنى القدوة الحسنة وذلك في مقابلة السيئة بالحسنة فينقلب العدو إلى ولي حميم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾ (2).

### 3- الآثار التربوية للقصاص.

تكلما عن الآثار التربوية لقبول الدية، ولكن الشرع الحنيف لم يغفل حق الفرد، وخاصة حينما يمتلئ القلب حنقاً على القاتل، ولا مجال للعفو كان القصاص، الذي تبرز آثاره فيما يأتي:

أ- تربية النفس والمجتمع على وضع حد للحق الذي قد يؤدي إلى إراقة دماء وخراب للديار ببعد الحماية والمعايير الإجتماعية غير الناضجة بمفاهيم الإسلام وهنا كان القصاص للاكتفاء بأخف الضررين وأهون الشرين، إطفاءً لنار الغضب وحنق الصدر.

ب- تربية النفس والمجتمع على حقيقة ردع الجاني وزجر السامع عن ارتكاب الجريمة.

(1) سورة البقرة، الآية، 2/ 109.

(1) سورة فصلت، 41/ 34.

ج- تربية النفس والمجتمع على تركيز مفهوم التساوي بين النفوس، فليست حرمة نفسٍ أعظم من حرمة نفس غيرها.

د- تربية النفس والمجتمع على التنبيه قبل الاقدام على الجريمة، وذلك باستحضار الثمن الباهظ ، والذي قد لا يكون له ثمن إلا عين النفس المجرمة.

#### 4- الآثار التربوية لاستتابة المرتد.

الردة جريمة نكراء في حق النفس، إذا ما ثبتت فليس لها جزاءٌ إلا القتل بالحد الشرعي الذي حدد الله عز وجل ولهذا الحد كانت هنالك آثار تربوية عظيمة، أصيغها فيما يأتي:

أ- تربية النفس والمجتمع على استحضار منتهى الرحمة والإشفاق على نفس تذهب إلى عذاب الخلد في النار.

ب- تربية النفس والمجتمع على استقراغ الجهد في إعادة المرتد عن زيغته وجنوحه، كواجب وإعذارٍ أمام الله عز وجل فالقتل ليس هدفاً بحد ذاته.

ج- تربية النفس والمجتمع على استحضار منتهى الرحمة الإلهية في تشريع حد الردة، وذلك في إغلاق الباب أمام أعظم موجبات الدخول للنار.

د- تربية النفس والمجتمع على أن العودة عن الأختيار الصحيح المنجي من العذاب- الإيمان بالله تعالى غير قابل للحيد عنه بعد الإسلام.

#### 5- الآثار التربوية لتحريم بيع الأعضاء البشرية.

تحريم بيع الأعضاء البشرية منبعه من حرمة النفس، وأنها ليست ملكاً لغير خالقها، لذا كان لتحريم بيع الأعضاء آثار تربوية أخصها فيما يأتي:

أ- تربية النفس والمجتمع على أن الجزء له حرمة الكل، وحرمة الجزء بحرمة الكل.

ب- تربية النفس والمجتمع على أن حظر التصرف بالكل، يقتضي حظر التصرف بالجزء.

ج- تربية النفس والمجتمع على المحافظة على العضو والأخذ بأسباب سلامته لكونه وديعة إلهية.

د- تربية الفرد والمجتمع على النفور والنقزز من تجارة كاسدة - بيع الأعضاء البشرية- مقابل الحصول على ثمنٍ بخسٍ مهما بلغ الثمن.

## 6- الآثار التربوية لتحريم الإنتحار وإهلاك النفس.

الإنتحار خلق أهل الضلالة والانحراف من القانطين واليائسين من رحمة الله تعالى لقول الله عز وجل: ﴿قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ ﴿٥٦﴾﴾<sup>(1)</sup>، وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَبْتَئِ أَدْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَأْتِسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْتِسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴿٨٧﴾﴾<sup>(2)</sup> وتحريم الإنتحار يستفاد منه آثار تربوية تظهر فيما يأتي:

أ- تربية النفس والمجتمع على التدرع بالصبر والثبات في النوازل والمصائب.

ب- تربية النفس والمجتمع على التعلق بالله- تعالى- واللجوء إليه على الدوام.

ج- تربية النفس والمجتمع على التسليم بالقدر والفرار من قدر الله إلى قدر الله - عزوجل-.

د- تربية النفس والمجتمع على أن الإنتحار فرار من ألمٍ محدود إلى ألمٍ مطلق لا نهاية له في نار جهنم. ودائرة الغضب الإلهي.

هـ- تربية النفس والمجتمع على القوة النفسية ومواجهة المصائب والبحث عن حلولٍ لها، أولى من الفرار من مواجهتها والاستسلام لها.

و- تربية النفس والمجتمع على التفريق بين التسليم بالأقدار، وبين الإستسلام للأقدار، مما يذكر استنفار القوة وحشد الطاقات المخبوءة لتفعيل سنن التغيير.

ح- تربية النفس والمجتمع على مفهوم المعنى الحقيقي للكنز المتمثل في قول (لا حول ولا قوة إلا بالله).

(1) سورة الحجر، 56 / 15.

(2) سورة يوسف، 87 / 12.

## 7- الآثار التربوية لتحريم الخمر والمخدرات والتدخين.

معاقرة الخمر والمخدرات رأس الجريمة وأم الخبائث، وآفة المجتمعات البشرية، وذلك لما يترتب على تعاطيها من آثار خطيرة تؤدي بالمجتمعات إلا الهلاك والإنهيار، فكان تحريم الخمر وتعاطي المخدرات أمر من البداهة بمكان في شريعة الإسلام العظيم، وأستشف من تحريم الإسلام لمعاقرة الخمر، وتعاطي المخدرات آثاراً تربوية أخصها فيما يأتي:

أ- تربية النفس والمجتمع على عدم تغييب العقل لأنه مناط التكليف، وأداة الاختيار بين البدائل، لأن تغييب العقل تعطيل لمسيرة الحياة.

ب- تربية النفس والمجتمع على أن مبدأ الجريمة هو غياب العقل، وبحضور العقل لا تكن جريمة ولا جنوح، والخمر والمخدرات أدوات تعطيل، وهنا مبدأ الجريمة.

ج- تربية النفس والمجتمع على عدم هدر الأموال فيما لا يفيد ولا ينفع، فهي وديعة أنت محاسب عليها.

د- تربية النفس والمجتمع على وضع الشيء في محله، واستغلال الحضور الذهني لعمارة الأرض، ومحاربة آفة تغييبه.

هـ- تربية النفس والمجتمع على استغلال الزمن في الشيء المفيد، فتضييع الزمن بلا فائدة أمرٌ يخضع للحساب في يوم الدين.

و- تربية الفرد والمجتمع على محاربة كل ما يهدد صحة العقل والجسد.

وفي هذا العنوان الكبير، أقول أن كل ما أوردت من آثار لتطبيق وسائل المحافظة على النفس في حال تطبيقها، ما هي إلا غيض من فيض، ورؤوس أقلام ومؤشرات، فلتطبيق وسائل حفظ النفس من الآثار ما لا يحصى ولا يُعد، فالباب مفتوح أمام الباحثين، كي يُعملوا العقول ويستخرجوا كنوزاً حول هذه الآثار.

## الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ إمام المرسلين، وخاتم النبيين، وسيد خلق الله أجمعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، وصفيه من خلقه وخليته، أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، ولو كره الكافرون، وبعد.

فهذه الرسالة العلمية بعنوان: (المقاصد الشرعية وآثارها التربوية - حفظ النفس أنموذجاً) تُمَثِّلُ مني محاولة للإسهام بجهد متواضع في الإتجاه الصحيح نحو تحقيق مقاصد الشريعة الغراء، وحصيلة البحث العلمي في قواعد وأصول وأقوال جهابذة العلماء في هذا الشأن، والذين أحسبهم مخلصين لدينهم وأمتهم - ولا أزكي على الله أحداً- فما وُقِّتْ إليه من صوابٍ فمن فضل الله عليّ، وما جانببت فيه الصواب فمن نفسي، وأستغفر الله منه، وإنني أُقدِّمُ سالف شكري لكل من أسدى إليّ نقداً علمياً بحجة وبرهان، أو أزجي إليّ نصحاً يبتغي به وجه الواحد الديان.

## النتائج :

خرجت من خلال هذا البحث الموضوعي الدقيق إلى نتائج أخص أبرزها في النقاط الآتية:

- 1- التربية الإسلامية مصدرها الأساسي القرآن والسنة وإن لم يكن هناك لفظ ظاهر في القرآن والسنة في التربية.
- 2- المقاصد الشرعية الضرورية تستغرق كل الضرورات للإنسان.
- 3- مراتب المقاصد الشرعية من حيث الأهمية تبدأ بالأهم فالمهم، فحفظ الدين أولاً ، ومن ثم حفظ النفس، ويليه حفظ العقل، وبعده حفظ النسل، وآخرها حفظ المال.
- 4- حفظ المال يُفدى بالنفس لا لذاته وإنما للذود عن حمى الذات.
- 5- اعتبار ابن عاشور لمقصد حفظ المال على أنه من الحاجيات، لم يثبت أمام الأدلة.
- 6- تُوحد المقاصد الشرعية، عموم المقاصد للمفتين في مقصد عام يستغرق جميع مقاصدهم.

- 7- تُأسس المقاصد الشرعية الضرورية أساساً ثابتاً للقياس.
- 8 - تُمثّل المقاصد الشرعية الضرورية عوناً لمعرفة العلة من الحكم الشرعي.
- 9- تُبقي المقاصد الشرعية الضرورية الباب مفتوحاً أمام الفقهاء لإنزال الحكم الشرعي على الواقع.
- 10- تُعطي المقاصد الشرعية الضرورية الشريعة الإسلامية مرونة لمواكبة مسيرة الحياة.
- 11- اعتبار المقاصد الشرعية الضرورية ينفي الجمود والظاهرية البحتة التي تجعل العمل بالتكاليف الشرعية شكلاً بلا مضمون، وجسداً بلا روح.
- 12- تضع المقاصد الشرعية الضرورية سداً منيعاً أمام التفرد بتحديد المصلحة أو المقصد، فتحول دون بناء الأحكام على المصلحة الخاصة.
- 13- اعتبار المصالح الشرعية الضرورية والأخذ بها يضيفي المرونة على الشريعة الإسلامية ، ويجعلها شريعة حية تواكب كل المستجدات، في كل عصر ومصر، ولا تترك حيزاً للجمود والتقليد الأعمى الذي يؤدي الى التحجر والتفوق والجمود المذموم.
- 14- إعمال الأصل مع القاعدة أمر لا بد منه لاستنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية لدى المفتي في هذا العصر غزير المستجدات.
- 15- طغيان التقليد وإغلاق باب الاجتهاد يمثل كارثة تحل على الأمة وشريعتها، ويتهم الشريعة بالقصور والجمود، ويفتح الباب أمام الحلول والتشريعات الوضعية المستوردة.
- 16- الإسلام الحنيف، أولى حرمة المحافظة على النفس الاهتمام الكبير، وجعل تحريم القتل، وتجريم القاتل أول وسائله للحفاظ عليها وصيانتها من كل ما يهدد بقائها وكيونتها، وما ذلك إلا لعظم حرمتها عند الله عز وجل.
- 17- الإسلام العظيم، لم يبقي سبيلاً للحفاظ على صحة النفس، إلا ودعا لإتباعه واقتفائه.
- 18- تشريع الدية كما يظهر للمتأمل جاء لردع الجاني، وزجر غيره، وانقاظ نفس الخاطيء من الموت.
- 19- بالقصاص تكون حياة الجماعة وإن سحب حق الحياة من نفسٍ أو عدد من النفوس.

20- بيع الأعضاء الآدمية والإتجار بها، انتهاك لحرمة الإنسان، وامتهان لكرامته الإنسانية سواءً حياً كان أو ميتاً.

21- تتجلى رحمة الإسلام بالفرد والأمة في تشريع استتابة المرتد واستنفاذ كل جهد لإقناعه رحمة به وبالمجتمع.

22- تحريم الإسلام للخمر، كان حفاظاً منه على مقصد حفظ النفس، لأنها تشكل مُدخلاً لكل المعاصي والفواحش .

23- المخدرات تأخذ حكم المسكر، لاتحاد العلة بينهما، والمسكر حرام قولاً واحداً.

24- التدخين عادة سيئة، وبلاء عظيم ينبغي الإقلاع عنها، كوسيلة لرعاية مقصد حفظ النفس.

25- تحقيق مقصد ( حفظ النفس ) يحقق سلامة المجتمع من الأمراض الإجتماعية، كالعدوان ، والبغضاء، والفرقة، والتنازع.

26- تحقيق مقصد ( حفظ النفس ) يحقق ،سيادة روح المحبة والتآلف والإخاء والإيثار والسماحة.

27- تحقيق مقصد ( حفظ النفس ) يؤدي إلى تحقيق قوة المجتمع اقتصادياً واجتماعياً وعسكرياً وعلمياً وفكرياً.

28- تحقيق مقصد ( حفظ النفس ) يحقق الريادة الأممية، والأخذ بيد الأمم إلى مرضاة الله - تعالى- وعدم البقاء الأمة الإسلامية تسير في ذيل القافلة الأممية.

29- تحقيق مقصد ( حفظ النفس ) سيادة روح التآخي بين بني الإنسان، على أساس التعاون على الخير، وردع العدوان.

## التوصيات:

1- ضرورة إيلاء التخصص العلمي في مجال البحث الفقهي والدراسات الإسلامية في ( نوازل العصر)، اهتماماً أكثر من قِبَل العلماء المتخصصين في هذا المجال، وأن يبذلوا المزيد من الجهود في تشجيع طلبته وتذليل العقبات أمامهم، وتيسير تحصيله، وذلك لشدة الحاجة إليه في هذه الأيام خاصّةً، المليئة بالمستجدات والطوارئ التي تحتاج إلى حكم شرعي، ودقة بيانٍ للأدلة ، وجميل عرضٍ لرسالة الإسلام الحنيف. وأوصي بجعل المقاصد الشرعية ضمن كتاب التربية الإسلامية للطلبة في المرحلة الإعدادية والثانوية لتعزيز المحافظة على المقاصد الشرعية.

2- ضرورة حث العلماء المختصين في هذا المجال ( الدراسات الإسلامية) لطلبتهم إلى محاربة التقليد الأعمى والانقياد وراء كل قول لا يقوم على صحيح وصريح الدليل الباهر.

3- توجيه الأساتذة الكرام في مجال (الدراسات الإسلامية) لطلبتهم إلى البحث والكتابة في قضايا يؤسس عليها، مثل ( سلبيات الإنقياد الأعمى وراء كل فتوى) و ( المظاهر الهدامة لتقديس الأشخاص في الأمة) و (مظاهر السلبية في التجمعات القطيعية) و ( صحة النقل وصراحة الدلالة قوام الأحكام) و ( محمد بن الحسن، وابن القيم، وأضرابهم، ليسوا مرآة عاكسة لمعلميهم وحسب) و ( التفريق بين الإحترام والإكبار وبين إضفاء العصمة)...الخ.

4- أوصي طلبة العلم أن يدينوا بالعرفان فضل معلميهم وأساتذتهم ومشايخهم - بعد فضل الله تعالى- فلا يعرف الفضل لأولى الفضل إلا أولوا الفضل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

## قائمة المصادر والمراجع

أ- المصادر:

### القرآن الكريم

1. ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، **المصنف في الأحاديث والآثار**، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1409، عدد الأجزاء: 7.
2. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجة، كتب حواشيه: محمود خليل، الناشر: مكتبة أبي المعاطي، عدد الأجزاء: 5.
3. ابو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، عدد الأجزاء: 4.
4. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت 256هـ):  
أ- **الأدب المفرد**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر، ط3، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1409 - 1989، عدد الأجزاء: 1.  
ب- **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، الناشر: دار طوق النجاة، 1422هـ، عدد الأجزاء: 9.
5. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط2، 1395 هـ - 1975 م، عدد الأجزاء: 5 أجزاء.
6. الحاكم، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، **المستدرک علی الصحیحین**، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411 - 1990، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، عدد الأجزاء: 4.
7. مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، **الموطأ**، الناشر: دار إحياء التراث العربي - مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء: 2.

8. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت، عدد الأجزاء : ثمانية أجزاء في أربع مجلدات.
9. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، المجتبى من السنن، سنن النسائي، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط2 ، 1406 - 1986، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة، عدد الأجزاء : 8.

#### ب - المراجع:

1. الأرموي: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (715 هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط1، 1416 هـ - 1996 م، عدد الأجزاء: 9 (في ترقيم واحد متسلسل) (الأخير فهارس)، بحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
2. الأسمر، أحمد رجب الأسمر، النبي المرئي، ط1، دار الفرقان للنشر والتوزيع، 1422-2001.
3. الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت502)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان الراودي، ط1، دمشق\_بيروت: دار القلم: الدار الشامية، 1412، ج1.
4. الأظرابلسي، أبو الحسن خيثمة بن سليمان بن حيدرة القرشي (ت343هـ)، من حديث خيثمة بن سليمان القرشي، تحقيق: عمر التدمري.
5. الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني (المتوفى: 1420هـ):  
 أ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار النشر : دار المعارف، البلد : الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، سنة الطبع : 1412 هـ / 1992 م، عدد الأجزاء : 14، التصنيف : حديث - أحاديث ضعيفة وموضوعة، العلم : الحديث وعلومه.

ب- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، الناشر : المكتب الإسلامي، عدد الأجزاء : 1.

ت- صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، مصدر الكتاب : برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

ث- صحيح وضعيف سنن النسائي، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

ج- صحيح وضعيف سنن الترمذي، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام.

6. الأمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: 631هـ) الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، عدد الأجزاء: 4 .

7. الأنجري، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي الحسني الأنجري الفاسي(ت1224)، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تحقيق أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر حسن عباس زكي، ط1، القاهرة، 1419.

8. الأنصاري، فريد الأنصاري المغربي (المتوفى: 1430 هـ)، سيماء المرأة في الإسلام بين النفس والصورة، الناشر: ألوان مغربية، ط1، 1424 هـ - 2003 م.

9. آل سعدي ، أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي(ت1376)، بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، تحقيق عبد الكريم بن رسمي آل الدريني، ط1، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1422-2002.

10. آل منصور ، صالح بن عبد العزيز بن ابراهيم آل منصور، الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب، ط1، 1488.

11. أبو توتة، عبد الرحمن محمد، علم الإجماع، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 1998.

12. أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد الاصبهاني (ت 430هـ):

أ) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي ، بيروت، 1394هـ - 1974م،  
عدد الأجزاء 10.

ب) معرفة الصحابة، تحقيق: عادل العزازي، الرياض، ط1، 1989م.

13. ابن بدوي، عبد العظيم بن بدوي بن محمد، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز،  
قدم له: فضيلة الشيخ / محمد صفوت نور الدين، فضيلة الشيخ / محمد صفوت الشوافي،  
فضيلة الشيخ: محمد إبراهيم شقرة، الناشر: دار ابن رجب - مصر، ط3، 1421 هـ -  
2001 م.

14. ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك(ت449)، شرح صحيح البخاري،  
تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2 ، مكتبة الرشد، السعودية-الرياض، 1423-2003،  
ج10.

15. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحنبلي  
(ت728هـ):

أمراض القلب وشفائها، ط2، المطبعة السلفية\_ القاهرة، 1399

أ- درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط2، جامعة الإمام محمد بن  
سعود الإسلامية، 1411-1991، ج10 .

ب- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تحقيق: علي بن حسن، عبد العزيز بن  
إبراهيم، حمدان بن محمد، ط2، دار العاصمة، السعودية، 1419-1999، ج6.

ت- مختصر الفتاوى المصرية، اختصرها بدر الدين البعلبي، ط1، دار نشر الكتب  
الإسلامية، باكستان، 1977.

ث- مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن القاسم، مجمع الملك فهد لطباعة  
المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1416-1995.

16. ابن الجزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الغرناطي(ت741)،  
التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: عبد الله الخالدي، ط1، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم،  
بيروت، 1416.

17. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري  
(المتوفى 456هـ)، المحلى بالآثار، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

18. ابن حجر، أحمد بن علي حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، 1379، ج13.
19. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى : 450هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه : د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط2 ، 1408 هـ - 1988 م، عدد الأجزاء: 20
20. ابن عابدين، علاء الدين محمد بن عابدين (ت1306هـ)، قرّة عين الأخيار، بيروت - لبنان.
21. ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: 1425 هـ - 2004 م، عدد الأجزاء: 3.
22. ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(ت463)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387، ج24.
23. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية(ت751): (أ) الطب النبوي، دار الهلال، بيروت. (ب) تفسير القرآن الكريم، تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية الإسلامية بإشراف إبراهيم رمضان، ط1، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1410.
- (ت) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م، عدد الأجزاء:4.
24. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت774)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، ط2 ، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420\_1999، ج8.
25. ابن مندّة، محمد بن اسحق بن يحيى بن مندّة، (ت395هـ)، الايمان، المحقق: علي الفقيه، بيروت، ط2، 1406، عدد الأجزاء 2 .

26. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت، ط3، 1414 هـ، عدد الأجزاء: 15.
27. ابن ميمون، محمد بن المبارك البغدادي، (597هـ)، منتهى الطلب من أشعار العرب، لا يوجد طبعة.
28. ابن النجار: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ - 1997 م، عدد الأجزاء: 4.
29. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، فتح القدير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 10.
30. ابن وهب، عبدالله بن وهب المصري، الجامع، تحقيق: رفعت فوزي، ط1، 2005م.
31. الباكستاني، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، أصول الفقه على منهج أهل الحديث، دار الخراز، 1324-2002 .
32. البدوي، يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، رسالة دكتوراة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن.
33. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت 510هـ):  
 أ- شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، ط2، دار النشر : المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت . 1403هـ - 1983م، عدد الأجزاء / 15.  
 ب- معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420، ج5.
34. بولوز، محمد بولوز، تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد لابن رشد، إشراف : الدكتور أحمد البوشيخي.
35. البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد(ت685)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن المرعشلي، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418، ج1\_5.

36. البيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي، (ت458هـ)، البعث والنشور، تحقيق: عامر حيدر، بيروت، ط1، 1986م.
37. التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، مشكاة المصابيح، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط3، 1405 - 1985، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، عدد الأجزاء: 3.
38. التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، الناشر: بيت الأفكار الدولية، ط1، 1430 هـ - 2009 م، عدد الأجزاء: 5.
39. الجرجاني، علي بن محمد الجرجاني، (ت816هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1403هـ، 1983م،
40. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1424 هـ - 2003م، عدد الأجزاء: 5.
41. الجاوي، محمد بن عمرو نووي الجاوي (ت1316هـ)، مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد، تحقيق: محمد أمين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417.
42. جغيم: نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1435 هـ - 2014 م، عدد الأجزاء: 1.
43. جمل الليل، طاهر احمد مولانا جمل الليل، حقوق الانسان في الإسلام، ج 1.
44. الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت597)، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق عبد الرزاق المهدي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1422.
45. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين (ت478)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط1، دار الكتب العربية، بيروت - لبنان، 1418-1997، ج2.
46. الحاج، أحمد علي الحاج محمد، أصول التربية، عمان - دار المناهج، 2003.
47. الحازمي، خالد بن حامد، أصول التربية الإسلامية، ط1، المدينة المنورة: دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، 2000\_1420.

48. **الحجوي:** محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: 1376هـ)، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ط1 - 1416هـ - 1995م، عدد الأجزاء: 2.
49. **حسن، د.** عبد العزيز عزت عبد الجليل حسن، **تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة**، عضو لجنة الفتوى بالإزهر الشريف.
50. **الحصيني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني** الدمشقي الشافعي، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان
51. دار الخير، دمشق، 1994.
52. **حوى ، سعيد حوى، الإسلام**، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1401-1981.
53. **الخادمي:** نور الدين بن مختار الخادمي:
- (أ) **علم المقاصد الشرعية**، الناشر: مكتبة العبيكان، ط1، 1421هـ - 2001م. عدد الأجزاء: 1
- (ب) **الإجتهد المقاصدي: حجته، ضوابطه، مجالاته**، ط1، كتاب الأمة، قطر، 1998.
54. **الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي**(ت 666هـ):
- (أ) **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1420هـ.
- (ب) **تحفة الملوك**، تحقيق: عبد الله نذير، بيروت، ط1، 1417هـ.
55. **الريسوني، أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1412 هـ - 1992م، عدد الأجزاء: 1.
56. **الزبيدي، محمد بن عبد الرزاق الزبيدي**، (ت 1205هـ)، **تاج العروس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
57. **الزحيلي:** محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ط2، 1427 هـ - 2006 م عدد الأجزاء: 2.

58. الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتبي، ط1، 1414هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 8.
59. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد(ت538)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407، ج4.
60. سالم: عطية بن محمد سالم (المتوفى: 1420هـ)، محاسن الشريعة ومساويء القوانين الوضعية، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط2، 1393هـ - 1973م.
61. السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ 2000م.
62. سرسيق، ابراهيم محمد سرسيق، الأدلة والبراهين على حرمة التدخين، المدينة المنورة، ط10، 1397هـ.
63. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله(ت1376)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط1، مؤسسة الرسالة، 2000\_1420.
64. السفيناني: عابد بن محمد السفيناني، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية فرع الفقه والأصول قدمت لكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة 1407 هـ ومنحت الدرجة العلمية بتقدير ممتاز، الناشر: مكتبة المنارة، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، ط1، 1408 هـ - 1988 م، عدد الأجزاء: 1.
65. السمرقندي، علاء الدين السمرقندي . سنة الوفاة 539هـ، تحفة الفقهاء، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، 1405 - 1984.
66. سيد قطب، إبراهيم حسين الشاربي (ت1385هـ)، في ظلال القرآن، ط7 عشر، القاهرة- بيروت- دار الشروق، 1412.
67. السيوطي، عبد الرحمن السيوطي، (ت 911هـ)، صحيح وضعيف الجامع وزيادته.

68. الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: ط1 1417هـ/ 1997م، عدد الأجزاء: 7.
69. الشافعي، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني(ت977)، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، مطبعة بولاق (الأميرية)- القاهرة، 1285 .
70. الشحود، علي بن نايف الشحود:  
 أ- دائرة معارف الأسرة المسلمة (1-104) جمع وإعداد : علي بن نايف الشحود، الباحث في القرآن والسنة.  
 ب- موسوعة الخطب والدروس، جمعها ورتبها الشيخ علي بن نايف الشحود.  
 ت- الخلاصة في أصول التربية الإسلامية، ط1، ماليزيا: بهالج \_ دار المعمور، 2009\_1430 .
71. الشنقيطي، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستنقع.
72. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ):  
 أ) فتح القدير، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط1- 1414 هـ.  
 ب) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، ط1 1419هـ - 1999م، عدد الأجزاء: 2.
73. الصغاني، الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني، المتوفى 650 هـ، العباب الزاخر واللباب الفاخر.
74. الصلّابي، علي محمد محمد الصلّابي، تبصير المؤمنين بفقهِ النصر والتمكين في القرآن الكريم (أنواعه - شروطه وأسبابه - مراحل وأهدافه)، الناشر: مكتبة الصحابة، الشارقة - الإمارات، مكتبة التابعين، مصر - القاهرة، ط1، 1422 هـ - 2001 م، عدد الأجزاء: 1 .

75. **عاطف السيد**، التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها، المكتبة الشاملة.
76. **عبد الرزاق**، ابو بكر عبد الرزاق الصنعاني (ت211هـ)، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، ط2، 1403هـ، عدد الأجزاء: 11.
77. **عبد المجيد**: عبد المجيد محمود عبد المجيد، **الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري**، أصل الكتاب: أطروحة الدكتوراة للمؤلف، الناشر: مكتبة الخانجي، مصر، 1399 هـ - 1979 م، عدد الأجزاء: 1.
78. **العز بن عبد السلام**، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي (ت660)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414-1991، ج2.
79. **علال الفاسي**، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط5، دار الغرب الإسلامي، 1993
80. **عمر**، أحمد مختار عمر، بمساعدة فريق عمل، **معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي**، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1429 هـ - 2008 م، عدد الأجزاء: 2.
81. **العمرى/الدوسري**، ترحيب بن ربيعان الدوسري، **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب المحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى**، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراة نوقشت بالجامعة الإسلامية - كلية الشريعة - قسم أصول الفقه 1415 هـ، مكتبة الرشد ناشرون، ط1، 1426 هـ - 2005 م، عدد الأجزاء: 2.
82. **العوضي**، الدكتور رفعت السيد العوضي، **في الاقتصاد الإسلامي المرتكزات - التوزيع - الاستثمار - النظام المالي**.
83. **الغزالي**: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505 هـ):  
 أ- **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، المحقق: د. حمد الكبيسي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة، الناشر: مطبعة الإرشاد - بغداد، ط1، 1390 هـ - 1971 م، عدد الأجزاء: 1.  
 ب- **المستصفي**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، 1993-1413.
84. **الغفيص**: يوسف بن محمد علي الغفيص، **شرح رسالة رفع الملام عن الأئمة الأعلام**، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

85. فرحان، اسحاق أحمد فرحان، التربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1982.
86. الفيروز أبادي، محيي الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، (ت 817هـ)، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: محمد علي النجار، القاهرة 1992م، عدد الأجزاء 6.
87. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت عدد الأجزاء: 2 (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد).
88. القاري، أبو مجاهد عبد العزيز بن عبد الفتاح بن عبد الرحيم بن الملاً محمد عظيم القاري المدني، سبع مسائل في علم الخلاف، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: السنة السادسة - العدد الثاني - رجب 1393هـ - أغسطس 1973م .
89. القاري، علي بن سلطان محمد أبو حسن القاري، (ت 1014هـ)، مرقاة المفاتيح في شرح مشكاة المصابيح، ط1، دار الفكر، بيروت- لبنان، 1422-2002، عدد الأجزاء: 9.
90. القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت 1332)، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418.
91. القرضاوي، يوسف القرضاوي، فقه الزكاة.
92. القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : 463هـ):  
 أ) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، المحقق : محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ط2 ، 1400هـ/1980م.
- ب) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، المغرب، 1387هـ، عدد الأجزاء 24.
93. القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى : 978هـ)،  
 أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المحقق : يحيى مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة : 2004م-1424هـ].

94. الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: 1397 هـ)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط2، عدد الأجزاء:3.
95. مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبير التابعي المكي القرشي المخزومي(ت104)، تفسير مجاهد، تحقيق: محمد بن عبد السلام أبو النيل، ط1، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، 1410-1989.
96. المرادوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية - الرياض، ط1، 1421هـ - 2000م، عدد الأجزاء: 8.
97. مصطفى، إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، المعجم الوسيط، موافق للمطبوع، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق : مجمع اللغة العربية، عدد الأجزاء: 2.
98. مصطفى، الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط4، 1413 هـ - 1992 م، عدد الأجزاء: 8.
99. ميلاد، عبد النصر بن خضر ميلاد، البيوع المحرمة المنهي عنها، مصر، ط1، 1426هـ، 2005م.
100. النحلوي، عبد الرحمن النحلوي، أصول التربية الإسلامية في البيت والمدرسة والمجتمع، ط25، دار الفكر، 1428-2007.
101. النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: 537هـ)، طلبه الطلبة، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثني ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1311هـ .
102. النسيمي، محمود النسيمي، الطب النبوي والعلم الحديث، ط1، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، دمشق، 1407-1987 .
103. النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي(ت676)، شرح النووي على مسلم، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392، ج18، في تسعة مجلدات.

104. الهروي، أبو سهل محمد بن علي بن محمد الهروي النحوي، إسفار الفصيح، دراسة وتحقيق: أحمد بن سعيد بن محمد قشاش، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1420هـ .

105. اليوبي، محمد سعيد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط1، دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1418-1998.

### ج- المجلات العلمية

1- فتاوى وبحوث وبيانات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، [قام بجمعها و فهرستها للشاملة الأخ بوطرنيخ عضو ملتقى أهل الحديث] .

2- مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة، المؤلف : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، عدد الأجزاء : 79 جزءا.

3- مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المؤلف : الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر : موقع الجامعة على الإنترنت، عدد الأجزاء : 120 عددًا.

4- مجلة المقتبس، أصدرها: محمد بن عبد الرزاق بن محمد، كُرد علي (المتوفى: 1372هـ) الأعداد: 96 عددا.

5- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت عدد الأجزاء : 45 جزءا الطبعة : ( من 1404 - 1427 هـ)،..الأجزاء 1 - 23 : ط2 ، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء 24 - 38 : ط1 ، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء 39 - 45 : ط2 ، طبع الوزارة.

## الفهارس الفنية

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

ثالثاً: فهرس المحتويات.

## فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية	اسم السورة ورقم الآية	الصفحة
1.	﴿وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾	سورة لقمان، 12	ب
2.	﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْعَانَ <sup>٤</sup> وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾	سورة الذاريات، 51	ج
3.	﴿* وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَا لَهُمُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاكُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾	سورة الاسراء، 70	ط
4.	﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ وَأَبْتَتَتْ مِنْ كُلِّ رَوْحٍ بَهيج﴾	سورة الحج، 5	1
5.	﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	سورة الذاريات، 56	4، 9، 15، 47، 51، 55
6.	﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَيْرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمُّ أَمْثَلِكُمْ مَا قَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾	سورة الأنعام، 38	4
7.	﴿مَا كَانَ لِشَرِّهِ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا.....﴾	سورة آل عمران، 79	4

5	سورة الإسراء، 24	﴿وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾	.8
5	سورة الشعراء، 18	﴿قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ﴾	.9
6	سورة التوبة، 128	﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ.....﴾	.10
6	سورة النور، 63	﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا فَدَعُوا اللَّهَ الَّذِينَ.....﴾	.11
7	سورة الأعراف، 96	﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾	.12
7	سورة المائدة 66	﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾	.13
8	سورة النحل، 90	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾	.14
8، 9، 10، 65، 70، 87	سورة المائدة، 3	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي.....﴾	.15
3، 8، 42	سورة النساء،	﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْعَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ﴾	.16

	82	لَوْ جَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾	
13، 8	سورة الروم، 30	﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾	17.
14، 8	سورة الحجرات، 13	﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾	18.
9	سورة الأنعام، 162	﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾	19.
9	سورة الأنعام، 153	﴿وَأَنْ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّيَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾	20.
10	سورة الجاثية، 18	﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾	21.
10	سورة القصص، 77	﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَتَّبِعِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾﴾	22.
11	سورة الحجر، 9	﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾	23.
15، 11	سورة التحريم،	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا	24.

	6	النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾	
13	سورة النساء، 58	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ ﴿٥٨﴾	.25
28، 106، 118	سورة الأنبياء، 107	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ ﴿١٠٧﴾	.26
16	سورة الأنعام، 82	﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ ﴾ ﴿٨٢﴾	.27
16	سورة البقرة، 216	﴿ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ﴿٢١٦﴾	.28
19	سورة التغابن، 17	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ... ﴾ ﴿١٧﴾	.29
20	سورة الفرقان، 67	﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ ﴿٦٧﴾	.30
21	سورة الحشر، 9	﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ..... ﴾	.31
23	سورة لقمان، 20	﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَافِي السَّمَوَاتِ وَمَافِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ	.32

		عَلَيْكُمْ نِعْمَةٌ وَظَاهِرَةٌ وَبَاطِنَةٌ.... ﴿١٤﴾	
23	سورة الملك، 15	﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْسُقُوا فِي مَنَابِقِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾	33.
24	سورة الحجرات، 17	﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمُ.....﴾	34.
25	سورة الأعراف، 27	﴿..إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٧﴾﴾	35.
25	سورة الزمر، 65	﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَيْسَ أَشْرَكَكَ تَلِيحِبُّ ظَنَّ عَمَلِكَ.....﴾	36.
25	سورة الإسراء، 9	﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩﴾﴾	37.
26	سورة هود، 117	﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِیُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلِهَا مُصْلِحُونَ ﴿١١٧﴾﴾	38.
26	سورة النحل، 97	﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴿٩٧﴾﴾ فَلَنَحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً..... ﴿٩٨﴾	39.
26	سورة الجاثية، 21	﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾﴾	40.
27	سورة الممتحنة، 8	﴿لَا يَنْهَدِكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ	41.

		﴿ذِكْرُ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ <sup>(٨)</sup>	
27	سورة الشمس، 10-7	﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا .....﴾	.42
27، 10	سورة القصص، 77	﴿وَأَتَّبِعْ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنَسْ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا...﴾ <sup>ط</sup>	.43
28، 30، 31	سورة النساء، 29	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٥١﴾﴾	.44
28، 30	سورة المائدة، 91-90	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ .....﴾	.45
29	سورة يونس، 32	﴿فَذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَإِنَّ نُصْرَةَ رَبِّكَ﴾ <sup>ط</sup>	.46
29	سورة البقرة، 195	﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾	.47
31	سورة الإسراء، 33	﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ لَهُ .....﴾	.48
32	سورة الأنفال، 28	﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا آمَاكُمُ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾	.49
34	سورة البقرة، 179	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	.50

			﴿٧١﴾
34	سورة الحجرات، 10	﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٧١﴾ ﴾	.51
35	سورة النور، 32	﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْزِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ ﴾	.52
74، 35	سورة الروم، 21	﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۗ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٧٤﴾ ﴾	.53
35	سورة البقرة، 187	﴿ أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ..... ﴾	.54
35	سورة النساء، 19	﴿ وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾	.55
36	سورة النحل، 9	﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩﴾ ﴾	.56
38	سورة لقمان، 19	﴿ وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَأَعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنْ أَنْكَرُوا الْأَصْوَاتَ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴿١٩﴾ ﴾	.57
45	سورة البقرة، 185	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ.... ﴾	.58
46	سورة المائدة، 6	﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ... ﴾	.59

83، 46، 89	سورة الحج، 78	﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ.....﴾	.60
46	سورة المدثر، 4	﴿وَيَا بَاكَ فَطَهَّرْ﴾	.61
47	سورة النساء، 165	﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾	.62
47	سورة البقرة، 155	﴿وَلَتَبْلُغَنَّكُمْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَيَشْرِ الصَّابِرِينَ﴾	.63
50	سورة التوبة، 111	﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ.....﴾	.64
53	سورة النور، 2	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ.....﴾	.65
54	سورة النساء، 5	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾	.66
55	سورة المعارج، 15_11	﴿يُبْصِرُ وَيَصْفُرُ وَيُهَيِّئُ لِيَوْمَئِذٍ الْإِنشَاءَ ﴿١١﴾ وَيَصْبِرُ وَيَهْتَزُّ زُبُرَهُ ﴿١٢﴾ وَقَدْ أَفْضَىٰ نَفْسَهُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ يُنْجِيهِ ﴿١٤﴾ كَلَّا إِنَّهَا لَأَنْزَلٌ ﴿١٥﴾﴾	.67
56	سورة المائدة، 38	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا..﴾	.68
56	سورة البقرة، 188	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَىٰ آلِ الْكُفَّارِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ كَاذِبُونَ﴾	.69

		تَعْلَمُونَ ﴿٧٧﴾	
62	سورة البقرة، 39_38	﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٧٨﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٧٩﴾﴾	.70
62	سورة طه، 124-123	﴿قَالَ اهْبِطْ مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴿١٢٣﴾﴾	.71
62	سورة الأعراف، 179	﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا ؕ...﴾	.72
63	سورة النحل، 44	﴿.....وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾	.73
63	سورة البقرة، 219	﴿.....كَذَٰلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾﴾	.74
63	سورة الزخرف، 23	﴿وَكَذَٰلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾﴾	.75
68، 79، 102	سورة البقرة، 29	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾	.76
70	سورة آل	﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي	.77

	عمران، 85	الْآخِرَةَ مِنَ الْخَيْرِينَ ﴿٨٥﴾	
73	سورة النحل، 72	﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَّعَلَّكُمْ تَكْرَهُنَّ أَزْوَاجَكُمْ بَيْنَ وَحَفَدَةٍ.....﴾	.78
73	سورة النحل، 18	﴿وَأَن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨﴾	.79
73	سورة إبراهيم، 34	﴿وَمَا آتَاكُم مِّنْ كُلِّ مَآسَاءٍ نُّنَمُّوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾	.80
74	سورة فاطر، 11	﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا ﴿.....﴾	.81
84، 77	سورة قريش، 4_1	﴿لِإِلَافِ قُرَيْشٍ ﴿١﴾ إِلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ﴿٢﴾ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾.....﴾	.82
77	سورة المائدة، 119	﴿..... وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴿.....﴾	.83
80	سورة الأعراف، 26	﴿يَلْبَسُونَ إِذْ مَرُّوا قَدِ انزَلْنَا عَلَيْكُم بِآسَاتِنَا يُرَى سَوَاعِدُكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ الْقَوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٦٦﴾	.84
81	سورة الأحزاب، 59	﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ ﴿٥٩﴾ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾	.85

102	سورة النور، 31	﴿وَلِيَضْرِبْنَ بِحُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ.....﴾	.86
81	سورة الأعراف، 31	﴿يَبْنِيءَ آدَمَ حُذُوزِنتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾	.87
82	سورة النحل، 81_80	﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَاوَمِتْعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴿٨٠﴾ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ.....﴾	.88
88، 83	سورة الشعراء، 83_77	﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٧٧﴾ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ ﴿٨١﴾﴾	.89
84	سورة هود، 53_52	﴿وَيَقَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ نُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ ﴿٥٢﴾ قَالُوا يَا لَهْؤُدُ.....﴾	.90
84	سورة البقرة، 126	﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنْ الشَّمْرَاتِ.....﴾	.91
84	سورة إبراهيم، 35	﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾﴾	.92
85	سورة التوبة، 105	﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِرِّي اللَّهُ عَمَلِكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ...﴾ ﴿١٠٥﴾	.93

87	سورة البقرة، 173	﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِزْيِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ <sup>ط</sup> ..... ﴾	.94
87	سورة النحل، 115	﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِزْيِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ <sup>ط</sup> فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرُ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١٥﴾ ﴾	.95
89	سورة البقرة، 185	﴿..... وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرٍ..... ﴾	.96
89	سورة البقرة، 196	﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَاوَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ..... ﴾	.97
91	سورة الحج، 73	﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٍ فَاستَمِعُوا لَهُ <sup>ع</sup> ..... ﴾	.98
91	سورة النجم، 5_1	﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يَنْطُوقُ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ﴿٥﴾ ﴾	.99
95، ط	سورة المائدة، 32	﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ..... ﴾	.100
95	سورة النساء، 29	﴿... وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿١٦﴾ ﴾	.101
95	سورة الأنعام، 151	﴿... وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ <sup>ع</sup> ذَلِكَ وَمَنْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَنَّكُمْ تَقُولُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾	.102

95	سورة الإسراء، 31	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطَاءً كَبِيرًا ﴿٣١﴾ ﴾	.103
97، 96	سورة النساء، 93	﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾	.104
97، 104، 105	سورة البقرة، 180-178	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلِ الْحَرْمِ بِالْحَرْمِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾	.105
100	سورة النحل، 106	﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُكْمَلٌ مِّنْ دُونِهِ ﴾	.106
105	سورة المائدة، 45	﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا ؕ ﴾	.107
105	سورة الأنفال، 57	﴿ فَمَا تَتَفَتَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَدَّكَّرُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾	.108
106	سورة العنكبوت، 64	﴿ وَمَا هَذِهِ الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِىَ	.109

		الْحَيَوَانَ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿٦٦﴾	
107، 108	سورة البقرة، 216	﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالَ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٠٧﴾ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ..... ﴾	.110
	سورة المائدة، 54	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ..... ﴾	.111
108	سورة الزمر، 15	﴿ قُلْ إِنَّ الْخُسْرَىٰنَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ الْخُسْرَىٰنَ الْمُمِينُ ﴿١٥﴾ ﴾	.112
110	سورة هود، 65	﴿ فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ۖ ذَٰلِكَ وَعَدُوٌّ كَذُوبٌ ﴿٦٥﴾ ﴾	.113 ه و
110	سورة النساء، 119	﴿ وَلَا ضَلَالَنَّهُمْ وَلَا مَنِيئَهُمْ وَلَا مَمْرَهُمْ فَلَيْبَتِكُنَّ ءَاذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَمْرَهُمْ..... ﴾	.114
110 ط ،	سورة المائدة، 32	﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَى النَّاسَ جَمِيعًا..... ﴾	.115
111، 92	سورة الأنعام، 151	﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ عَلَىٰ كُمُ الْآلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا..... ﴾	.116
111، 31	سورة الإسراء،	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ	.117

	33	مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطٰنًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴿٣٣﴾	
111	سورة الفرقان، 68	﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾	.118
120	سورة البقرة، 109	﴿وَدَكْثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُّوْكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمٰنِكُمْ .....﴾	.119
120	سورة فصلت، 34	﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾	.120
122	سورة الحجر، 56	﴿قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ ﴿٥٦﴾﴾	.121
122	سورة يوسف، 87	﴿يَبْنِي أَذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَأْتِسُوا مِنْ رَّوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْتِسُ .....﴾	.122

## فهرس الأحاديث النبوية:

الرقم	طرف الحديث	المرجع	الصفحة
1.	( من لا يشكر الناس لا يشكر الله )	الترمذي 1954	ب
2.	(كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي...)	البخاري (893) و مسلم (4828) و ابن حبان (10 / 343) (4491)	12
3.	( إِنَّ فَتَى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي بِالزَّيْنَاءِ... )	مسند أحمد (7 / 407) و صحيح (22211) (22564)	13
4.	(إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ...)		16
5.	(المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)	البخاري ومسلم	17
6.	(والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل...)	البخاري ومسلم	17
7.	(إن الله قال: وما تقرب إلي عبدي...)	البخاري	18
8.	(إن الله إذا أحب عبداً، دعا جبريل فقال: إني أحب...)	البخاري ومسلم	18
9.	(إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق )	أحمد ومالك	21، 36
10.	(أن زكريا كان نجاراً)		22
11.	(لو توكلتم على الله حق توكله، لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خماصاً وتعود بطاناً)	الترمذي	24
12.	(اتق الله حيثما كنت.....)	أحمد والترمذي	24
13.	(واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء...)	الترمذي	25
14.	(من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده...)	رواه مسلم	28، 110
15.	(إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم...)	صحيح مسلم	28

30	مسلم	16. (كل مسكر حرام، إن على الله عز وجل عهداً لمن يشرب المسكر...)
30	الحاكم	17. (اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع، ونفس لا تشبع، ودعاء لا يسمع)
31	سنن أبي داوود	18. (يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنُب...)
31	مسلم	19. (إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله...)
32	مسلم	20. (لن تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولن تؤمنوا حتى تحابوا)
32	البخاري	21. (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)
32	سنن أبو داوود	22. (إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجات قائم الليل صائم النهار)
32	سنن أبو داوود	23. (أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء...)
33	سنن أبو داوود والترمذي	24. (ما شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم من...)
33	البخاري	25. (إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما مشتهات...)
34	البخاري	26. (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه)
34	البخاري	27. (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتواصلهم...)
34	البخاري	28. (مر بقبرين يعذبان فقال: إنهما يعذبان وما يعذبان...)
35	الترمذي	29. (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه...)
35	البخاري	30. (تتكح المرأة لأربع لمالها، ولحسبها، ولجمالها...)
35	سنن أبو داوود	31. (تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم)
74، 36	البخاري ومسلم	32. (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج...)
38	رواه الطبراني	33. (ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار، ولا عال من اقتصد)
46	مسلم	34. (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على

		سومة	
51	مسلم (1586/2) والمرداوي (7/ 3381)	( كل مُسْكَر حَرَام )	35.
54	مسلم (1/ 124)	( فَلَا تُعْطِيهِ مَالَكَ » قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي... )	36.
55	سنن الترمذي (5/ 149) صحيح وضعيف سنن الترمذي (6/ 363)	(...وَأَمْرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ ... )	37.
56	رواه أحمد والترمذي	"إِنَّ أَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ...."	38.
57	البخاري (2/ 130)	(فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ... )	39.
64	رواه أبو داود	(فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً" ... )	40.
65	مسند أحمد	(كل شيء خطأ إلا السيف)	41.
76	البخاري (5/ 59)	(...عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ إِدَاوَةَ لَوْضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ... )	42.
78	الحاكم ( 2/ 375 ) صحيح وحسنه الألباني ( 14 )	( ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو )	43.
78	مسلم (3/ 85)	(أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا... )	44.
78	مسلم	( الرِّجُلُ يَطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَهُ... )	45.
78	الطبراني (865) وصححه الألباني (4519)	( كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به )	46.
81	سنن أبي داود (4/ 64) وصححه الألباني في صحيح الجامع	(ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله)	47.
81	رواه أحمد وصححه الألباني (2708) في صحيح الجامع	(أَيُّهَا امْرَأَةٌ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا خَرَقَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ عَنْهَا سِتْرُهَا)	48.
85، 83	البخاري (112)	(...من أصبح آمناً في سربه معافى في جسده عنده طعام يومه فكأنما حيزت له الدنيا)	49.
83	البخاري (8/ 109)	(...نِعْمَتَانِ مَغْبُورٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصَّحَّةُ	50.

		وَالْفَرَغِ)	
84	مسلم (8 / 56)	51. ( الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضعيف... )	
85	البخاري (2 / 139)	52. (الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ... )	
85	النسائي (5 / 60)	53. (...إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلُوةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ بورك له فيه... )	
86	البخاري (3 / 74).	54. ( مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ... )	
86	سنن ابن ماجه (3 / 271)	55. (مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْبًا أَطْيَبَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ... )	
89	مسلم (7 / 21)	56. (لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ )	
89	سنن أبي (4 / 6).	57. (إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ )	
89	البخاري (7 / 159)	58. (إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ ، أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ - خَيْرٌ فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ... )	
90	البخاري (7 / 159)	59. (...اسْفِهَ عَسَلًا ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ فَقَالَ اسْقِهِ عَسَلًا ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ فَعَلْتُ فَقَالَ صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ... )	
90	سنن أبي داود (4 / 29)	60. (دَعَهَا عَنْكَ فَإِنَّ مِنَ الْقَرْفِ النَّلْفَ )	
90	سنن أبي داود (3 / 430)	61. (إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَاْمَقْلُوهُ فَإِنَّ فِيَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ... )	
93	البخاري(9 / 6)	62. (لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ... )	
93	البخاري(9 / 4)	63. (أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعُقُوقُ... )	
93	البخاري(9 / 2)	64. ( لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِْبْ دَمًا حَرَامًا )	
93	مسلم(5 / 106)	65. (لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي... )	
93	سنن أبي داود (2 / 223)	66. ( لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله )	

		وَأَنَّ...)	
94	مسلم (4 / 111)	67. (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفَيْلَ وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي...)	
97	سنن ابن ماجه (1 / 659)	68. ( إِنْ اللهُ وَضَعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ )	
101	البخاري (1 / 17)	69. (إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسَنَ إِسْلَامُهُ يُكْفَرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا...)	
102	مسلم (1 / 140)	70. (الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ. وَسُبْحَانَ اللَّهِ...)	
106	الحاكم (4 / 175)	71. (الراحمون يرحمهم الله ارحموا أهل الأرض يرحمكم أهل السماء...)	
106	البيهقي (13 / 213)	72. (أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ...)	
108	البخاري (3 / 111)	73. (..إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ تَمَنِ الدِّمِّ وَتَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْأَمَةِ...)	
108	البخاري (4 / 135)	74. (قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا...)	
110	البخاري	75. (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبِقَاتِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكَ بِاللَّهِ وَالسَّحْرُ...)	
111	البخاري (2 / 120)	76. (كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ اللَّهُ بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ...)	
115	- رواه أحمد وأبو داود، والترمذي وقال: حسن صحيح	77. (تداووا عباد الله، فإن الله تعالى لم يضع داءً إلا وضع له دواءً، غير داء واحد: الهرم)	
116	مسند أحمد وأبو داود وصححه السيوطي (1294) وصححه الألباني 6977	78. (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر)	

## فهرس المحتويات:

أ	إقرار .....
ب	شكر عرفان .....
ج	مصطلحات الدراسة .....
هـ	المخلص: .....
ز	Abstract: .....
ط	المقدمة: .....
ي	مشكلة الدراسة: .....
ي	أهمية الدراسة: .....
ي	أهداف الدراسة: .....
ك	مبررات الدراسة: .....
ك	منهج الدراسة: .....
ك	الدراسات السابقة: .....
ض	خطة الدراسة .....
1	<b>الفصل الأول: التربية الإسلامية: مفهومها، مصادرها، سماتها، آثارها.</b> .....
2	المبحث الأول: التربية الإسلامية وأثرها على الأفراد والمجتمعات: .....
2	المطلب الأول: التربية في اللغة: .....
3	المطلب الثاني: التربية في الإصطلاح: .....
4	المبحث الثاني: مصادر التربية الإسلامية: .....
4	أولاً- (القرآن الكريم): .....
5	ثانياً- (السنة النبوية): .....
7	المبحث الثالث: سمات التربية الإسلامية: .....
7	السمة الأولى - الريانية: .....
9	السمة الثانية- الشمول والتكامل: .....

- 10..... السمة الثالثة- التوازن:.....
- 11..... السمة الرابعة-الثبات والمرونة:.....
- 12..... السمة الخامسة- الواقعية:.....
- 14..... السمة السادسة- العالمية:.....
- 15.....المبحث الرابع: أهمية التربية الإسلامية للأفراد والمجتمعات: .....
- 15..... أولاً: القيام على طاعة الله تعالى: .....
- 16..... ثانياً: تحقيق الأمن للفرد والمجتمع: .....
- 17..... ثالثاً: التقدير وانتشار المحبة بين المجتمع: .....
- 19..... رابعاً: تحمل مسؤولية التربية: .....
- 19..... خامساً: وقاية من عداوة الأبناء:.....
- 20..... سادساً: عدم الإسراف وتقليل التكاليف:.....
- 21..... سابعاً: الترابط الإجتماعي: .....
- 21..... ثامناً: تحقيق التنمية و سبل النهوض بالمجتمع: .....
- 24.....المبحث الخامس: آثار التربية الإسلامية على الأفراد والمجتمعات: .....
- 24..... أولاً: الهداية إلى الإيمان: .....
- 25..... ثانياً: الهداية إلى العمل الصالح:.....
- 27..... ثالثاً: تحقيق التكافل الإجتماعي: .....
- 28..... رابعاً: إنتشار الأخلاق الحميدة وحسن المعاملة مع الغير: .....
- 29..... خامساً: التربية الإسلامية هي تربية وقاية:.....
- 33..... سادساً: الوقاية بإقامة الحدود الشرعية: .....
- 34..... سابعاً: الوقاية مما يفسد العلاقات: .....
- 35..... ثامناً: الوقاية بالإبتعاد عن دوافع الزنا: .....
- 37.....**الفصل الثاني: المقاصد الشرعية: مفهومها، أقسامها، أهميتها، آثارها التربوية.**.....
- 38.....المبحث الأول: المقاصد الشرعية وآثارها التربوية:.....
- 38.....المطلب الأول: المقاصد في اللغة:.....
- 39.....المطلب الثاني: المقاصد في الاصطلاح:.....

43.....	المبحث الثاني: أقسام المقاصد الشرعية
43.....	المطلب الأول: أقسام المقاصد العامة:
46.....	المطلب الثاني: أقسام المقاصد الضرورية (الكليات الخمس):
57.....	المبحث الثالث: أهمية المقاصد الشرعية:
62.....	المبحث الرابع: آثار المقاصد الشرعية الضرورية:
62.....	أولاً: أثر المقاصد الشرعية الضرورية في مرونة الشريعة:
67.....	ثانياً: أثر المقاصد في تقرير الأسس والقواعد:
69.....	ثالثاً: أثر المقاصد الشرعية الضرورية في إغلاق الباب أمام الحلول المستوردة:
72.....	<b>الفصل الثالث: وسائل تحقيق مقصد حفظ النفس وآثاره على الأفراد والمجتمعات</b>
73.....	المبحث الأول: وسائل تحقيق مقصد حفظ النفس (من جهة الوجود):
73.....	أولاً: تشريع الزواج.
76.....	ثانياً: كفاية النفس حاجاتها الأصلية (الطعام والشراب واللباس والسكن والصحة والأمن)
85.....	ثالثاً: مشرعية الكسب في الإسلام وإنكاره للبطالة.
86.....	رابعاً: وجوب أكل المحرمات عند الضرور:
88.....	خامساً: وجوب التداوي والمحافظة على صحة الإنسان.
92.....	المبحث الثاني: وسائل المحافظة على مقصد حفظ النفس (من جهة العدم).
92.....	أولاً: حرمة القتل.
94.....	ثانياً: الدية.
100.....	ثالثاً: القصاص:
102.....	رابعاً: استتابة المرتد.
107.....	خامساً: تحريم بيع الأعضاء الإنسانية والنهي عن الإجهاض إلا للضرورة:
110.....	سادساً: تحريم الانتحار وإهلاك النفس البشرية:
112.....	سابعاً: تحريم الخمر، والمخدرات، والتدخين:
117.....	المبحث الثالث: آثار حفظ النفس على الأفراد والمجتمعات:
117.....	المطلب الأول: آثار حفظ النفس على الأفراد:
117.....	المطلب الثاني: آثار حفظ النفس على المجتمعات:

119.....	المبحث الرابع: الآثار التربوية لوسائل حفظ النفس في حال تطبيقها:
124.....	الخاتمة.
128.....	قائمة المصادر والمراجع.
143.....	فهرس الآيات القرآنية.
158.....	فهرس الأحاديث النبوية: